وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية

الإطار القانوني للجماعات المحلية و دورها في دعم مناخ الاستثمار في الجزائر

.

من إعداد الطالب :

* تامي عامر

الأستاذ المشرف :

الدكتور بن أحمد الحاج

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ حمادو دحمان رئيسا.

2) الدكتور بن أحمد الحاج مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ بن علي عبد الحميد عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2016/ 2017

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية

الإطار القانوني للجماعات المحلية و دورها في دعم مناخ الاستثمار في الجزائر

من اعداد الطالب :

* تامي عامر

الأستاذ المشرف :

الدكتور بن أحمد الحاج

السنة الجامعية :2017/2016

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى روح أبي و امي رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه

إلى زوجتي وإلى أبنائي الأحباء حفظهم الله و رعاهم

الى كتكوتتي الصغيرة لويزة ملاك

إلى كل أفراد عائلتي

تامي عامر

شكر وتقدير

أتقدم بالشكرالجزيل إلى أستاذي الدكتور بن أحمد الحاج
الذي قبل الاشراف على هذه المذكرة ،فله مني الشكر
والعرفان.

و أتوجه بالشكر لرئيس اللجنة و الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة هذه المذكرة رغم التزاماتهم و انشغالاتهم

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم
السياسية الذين سخروا أنفسهم لخدمة الطلبة

الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

الفصل الأول

مقدمة

الفصل الثاني

الخاتمة

مقدمة:

نتيجة تفاقم الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية ، و كذا نتيجة لتراكم و تنوع و تعقد المشكلات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المعاصرة أخذ البحث في مجال التنمية يزداد أهمية و يتطرق إلى ميادين جديدة ، و يولي اهتمامه بأنماط متنوعة من الظواهر و القضايا التي لم تكن محل اهتمام كبير من قبل ، فكان لزاما على هذه الدول البحث عن مخرج حقيقي بغية النهوض بتنمية اقتصادية فعالة وفقا لاستراتيجيات مدروسة مسبقا وذلك لا يكون إلا بوجود إرادة سياسية واقتصادية لتحقيق تلك الأهداف، وما هو ظاهر ومعلوم عن تلك الدول النامية يثبت أن الاستراتيجيات المتبعة فيها، تستهدف أغلبها جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ، والحفاظ على استثماراتها المحلية عن طريق دعمها ماديا ومعنويا.

ومن بين تلك الدول نجد الجزائر حيث سعت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لإيجاد مناخ ملائم لتطوير استثماراتها خاصة المحلية منها ، وهذا ما تضمنته جميع التشريعات التي نظمت مجال الاستثمار فيها، فقد ركزت أغلبها على منح الضمانات والحوافز والمزايا والتسهيلات المتعددة، قصد النهوض بالقطاع الاقتصادي ليكون القاطرة التي تجر البلاد نحو التقدم والازدهار وليشارك في عملية التنمية الشاملة بها، وللحد من الاعتماد على الاقتصاد القائم على الريع النفطي، وما يحمله من مخاطر كلما تقدم الزمن بنا إلى الأمام بسبب قرب نضوب هذه الثروة.

إن الإرادة السياسية والغطاء التشريعي والتنظيمي لجذب الاستثمارات لا يكفي لان نكون أمام تنمية اقتصادية مستدامة بل يجب على الدولة أن تسعى إلى دعم الاستثمارات الوطنية وتقوية الاقتصاد الداخلي للبلاد عن طريق إشراك جميع شرائح المجتمع والمؤسسات والهيئات، من جماعات محلية و مؤسسات عامة و خاصة، و جميع أطياف المجتمع المدني في هذه الإستراتيجية حتى تكون في حد ذاتها ضمان لجذب الاستثمارات وعما لها من أهداف عند تجسيدها واقعيا.

إن تكريس فكرة الاستثمار المحلي في أرض الواقع لابد أن يمر بعدة إصلاحات سياسية وإقتصادية على مستوى الجماعات المحلية خاصة وإعطائها المزيد من الصلاحيات وتوسيع نطاق تدخلها فيه حتى تكون أمام منعرج حقيقي لتفعيله ، ومن اجل ذلك سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى استحداث العديد من الآليات والمؤسسات لمساعدتها لبلوغ أهدافها نذكر منها : وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها (APSSI) سابقا و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) حاليا ، ولقد كان لهاته الوكالة الفضل الكبير في انتقال الجزائر من مرحلة الإعداد و التخطيط إلى مرحلة النضج في مجال تطوير الاستثمار وترقيته بالإضافة الى المخططات التنموية التي بادرت بها الدولة كالمخططات البلدية للتنمية (PCD) والمخططات غير الممركزة القطاعية الولائية (PSD) والصندوق المشترك للجماعات المحلية وإنشاء هيئة ولائية تتولى توزيع وتخصيص الأراضي العقارية للمستثمرين (اللجنة الولائية لدعم وترقية الاستثمارات CALPI) .....الخ

غير أنّ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المخططات البعيدة المدى أو المتوسطة أو القريبة لن يكون عن طريق أو نتيجة لوجود تلك الأدوات لوحدها، أو لدعم القطاع العام عن طريق مد يد العون المادي لقطاعات بعينها ضمن رؤية إستراتيجية وطنية خاصة و أنّنا في عصر العولمة الاقتصادية بامتياز، وأيضا دخول مفاهيم جديدة على مجال الاستثمار، مثلا التنمية المستدامة والعولمة الاقتصادية ...الخ. فظهر نتيجة لذلك فراغ وهوة بين تطلعات الدولة في تخطيطها لمجال الاستثمارات والنتائج المحققة، فسعت إلى ملء ذلك الفراغ عن طريق استغلال آليات أخرى فعالة، خاصة أنها موجودة أصلا وتحتاج فقط إلى مزيد من الإصلاح في هياكلها و رؤيتها الاقتصادية و دورها في مجال ترقية الاستثمارات في ظل النظام اللاّمركزي الذي تنتهجه الجزائر، ونقصد هنا دور الجماعات المحلية ، فتبني نظام اللامركزية الحالي لم يكن عبثا، بل كان نتيجة فشل النظام اللاّمركزي الذي كان يسيره الحزب الواحد في تحقيق تنمية وطنية شاملة، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بالدور الفعال الذي تمارسه الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية الاقتصادية على مستوى إقليمها، وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني بالضرورة، فلا نجاح لخطة مركزية دون مساهمة فعالة من قبل الجماعات المحلية.

فمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا كل التشريعات التي صدرت منظمةً للجماعات المحلية(البلدية و الولاية) ، ركّزت على أنّ أحد مهامها الأساسية هي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا أعطت لها بعض الصلاحيات قصد تحقيق تلك الأهداف التنموية، ولعل اعتبارها وحدة قاعدية ولامركزية للدولة وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحد أهم تلك الميزات التي يمكن لهذه الأخيرة أن تستغلها في هذا الغرض، وما التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية منذ سنة 1962 الى يومنا هذا وكذا المراسيم والقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية بالإضافة إلى ترسانة من القوانين والأوامر المتعلقة بالاستثمار ما هي إلا دليل على الإرادة السياسية للدولة بغية إعطاء دفعة قوية للتنمية الاقتصادية المحلية ، خاصة في ظل التغيرات والتقلبات التي تشهدها الساحة الدولية في المجال الاقتصادي والعراقيل التي تشوب الدول الضعيفة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

وما هو مسلّم به أنّ التنمية الاقتصادية لا يمكن لها أن تتطور وترتقي بالإعانات المالية التي تتلقاها تلك الجماعات من الدولة فقط، بل يجب عليها أن تخلق لها موارد محلية متنوعة تسمح لها بتنمية إقليمها المسؤولة عليه في شتى المجالات، ولن يكون هنا كأفضل ولا أنجع من جذب الاستثمارات لإقليمها كضمان لتدفق المزيد من الأموال إلى خزينتها العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

تتجلى أهمية هذا موضوع " **الإطار القانوني للجماعات المحلية و دورها في دعم مناخ الاستثمار في الجزائر**" فيما يلي :

- ✓ تعريف وتبيان أهم جانب من الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية، وهو ترقية الاستثمار المحلي .
- ✓ التعرض للاستثمار المحلي باعتباره أحد السبل التي تعتمد عليه الجماعات المحلية في إطار تنمية محلية .

أهداف البحث :

حاولنا التوصل الى مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:

- إبراز أهمية و دور الجماعات الاقليمية في مجال الاستثمار، خاصة بعد صدور قانونين جديدين احدهم متعلق بالبلدية 10/11 و الاخر متعلق بالولاية 07/12
- إبراز أهمية و دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية الشاملة و المساهمة في الاقتصاد الوطني
- تبيان أهمية ودور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار خاصة بعد الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي عاشتها الجزائر.

أسباب اختيار البحث :

إنّ الأسباب والمبررات التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع كثيرة ومتعددة ولكن سنحاول ذكر أهمها فيما يلي :

*في ظل الظروف الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد وخاصة بعد التقلبات التي تشهدها أسعار النفط في الجزائر، فكان لابد عليها أن تفكر جليا في خلق منفذ جديد بعيدا عن الاعتماد على الثروة النفطية التي قد يكون في يوم ما مآلها الزوال ، وذلك بتشجيع الاستثمارات خاصة في المجال الصناعي و الفلاحي، ولا يكون ذلك إلاّ بوجود لامركزية تنافسية ممثلة في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تهدف إلى خلق استثمارات محلية تعود بالفائدة عليها وعلى الاقتصاد الوطني ، بعيدة عن سياسة الاتكال على الإعانات المالية من الدولة.

*أهمية هذا الموضوع في مجال التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي تعيشها الجزائر حاليا.

* نستطيع القول أن هناك العديد من المؤلفات من رسائل وبحوث ...الخ تتطرق إلى التنمية المحلية ودور الجماعات المحلية فيها ، لكن الملاحظ قلتها في مجال الاستثمار المحلي بالأخص أي بالمفهوم المطروح في بحثنا.

على ضوء ما تقدم فإنّ إشكالية هذا البحث تدور حول دراسة الجماعات المحلية ودورها في ترقية الاستثمار المحلي ، وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر في ظل التشريعات التي مستها كجماعة لامركزية أسندت لها عدة مهام من أجل تنمية محلية ، ولتناول هذا الموضوع وجب علينا طرح الإشكالية التالية : **إلى أيّ مدى يمكننا القول بأن للجماعات المحلية دور في دعم الاستثمار المحلي** ؟ والتي تفرعت عنها جملة من الاشكاليات الفرعية نذكرها فيما يلي :

- ما هو الاطار القانوني للجماعات المحلية؟
- ما مدى فعالية قوانين الاستثمار و الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات لإقليمها؟.
- ما هي الآليات التي تمكن الجماعات المحلية من تفعيل الاستثمار المحلي ؟.
- ما هي التدابير التي يمكن للجماعات الاقليمية القيام بها لتوفير مناخ ملائم لجذب الاستثمارات؟

و على ضوء الإشكالية محل الدراسة فإنّنا نتصدى لها من خلال صياغة الفرضيات التالية و تحليلها للوقوف على الحقائق منها:

- الإطار القانوني الذي يمكن للجماعات المحلية التدخل من خلاله في مجال ترقية الاستثمار المحلي .
- الإصلاحات التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في المجال الاقتصادي والجماعات المحلية.
- الأهمية المستقاة من خلال تفعيل الجماعات المحلية لبعض الآليات بغية تنمية اقتصادية فعالة ذات طابع محلي .

صعوبات البحث :

من بين الصعوبات التي تلقيناها خلال إنجازها لبحثنا المتواضع ما يلي :

- قلة المراجع التي تتناول موضوع بحثنا بالذات ، فأغلب المراجع تتناول موضوع التنمية المحلية والاستثمار بشكل عام فقط.
- ضيق الوقت في إيجاد المزيد من المعارف حول هذا النوع من الاستثمار، الذي يبقى مطروحا للنقاش لاحقا، بالإضافة إلى صدور قوانين جديدة في كل مرّة تستدعي التوقف عندها.

المنهج العلمي المستخدم في البحث :

خدمة لموضوعنا اعتمدنا على المناهج المستعملة في البحوث العلمية المعروفة خاصة المنهج التحليلي والمقارن في بعض أجزاء البحث .

خطة و هيكل البحث :

للإجابة على إشكالية البحث اتبعنا خطة تتكون من فصلين لعنوانين رئيسين في الموضوع هما:

- الاطار القانوني للجماعات المحلية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية
- دور الجماعات المحلية في دعم مناخ الاستثمار.

و سنتناول في الفصل الأول:

*المبحث الأول :الاطار القانوني للجماعات المحلية،

*المبحث الثاني : علاقة الجماعات المحلية بالتنمية الاقتصادية.

أمّا في الفصل الثاني سنتناول :

*المبحث الأول :تطور الاستثمار المحلي في القانون الجزائري

*المبحث الثاني :أسس و آليات الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي.

لقد نصت اغلب دساتير الجزائر انطلاقا من دستور[1]1963إلى غاية دستور1996[2] بأن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية وهذا ما جاء في نص المادة 16 من الدستور الحالي.

والمتمعن في مختلف القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا انطلاقا من الأمر 24/67 المتعلق بقانون بالبلدية والأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية وصولا إلى القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المتعلق بالولاية نجد أنها اعتبرت الجماعات المحلية جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها دورا أساسيا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما أشار القانون المدني إليها في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلا "الأشخاص الاعتبارية للدولة هي الولاية و البلدية "[3].

إذ سعت هذه القوانين إلى إرساء مبدأ اللامركزية، من خلال النصوص والقواعد التنظيمية في تسيير وتسهيل سيرورة عمل المجالس المحلية ، إذ ركزت على أن احد مهامها الأساسية هي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأيضا أعطيت لها بعض الصلاحيات قصد تحقيق تلك الأهداف التنموية ،وما هو مسلم به أن التنمية الاقتصادية لا يمكن لها أن تتطور وترتقي بالإعانات المالية التي تتلقاها تلك الجماعات من الدولة فقط بل يجب عليها أن تخلق موارد محلية متنوعة تسمح لها بتنمية إقليمها المسؤولة عليه في شتى المجالات، ولن يكون هناك أفضل ولا أنجع من جذب الاستثمارات لإقليمها كضمان لتدفق المزيد من الأموال إلى خزينتها العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]–المادة 09 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963 ص188.

[2]– دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76.

[3]– المادة 49 من الأمر 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية رقم 78.

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية

إن نجاح التنمية المحلية المخولة لهذه الجماعات المحلية ، مرهون بوجود حكم محلي راشد وقواعد مالية ومحاسبية مضبوطة وشفافة، تهدف تطبيقاتها في المحافظة على المال العام وحسن استخدامه وترشيد نفقاته وتثمين إيراداته[1] ومشاركة المواطنين عن طريق اقتراحاتهم لتلبية حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم ، وذلك باستحداث مشاريع استثمارية اقتصادية تعود بالفائدة على جميع شرائح المجتمع المحلي.

فالاستثمار المحلي يؤدي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية ويعمل على زيادة الدخل الوطني وزيادة معدل النمو الاقتصادي[2].

لقد صدرت عدة قوانين تنظم الاستثمار منذ الحقبة الاشتراكية وصولا إلى مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية بالجزائر .

ولقد حاولنا في مقدمة هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بإيجاز من خلال الدساتير والقوانين المتعلقة بها والدور الذي تلعبه في إطار التنمية المحلية ،إذ لا تتحقق هذه الأخيرة إن لم يكن هناك دور تلعبه هذه الجماعات من خلال الاعتماد على المشاريع الاستثمارية .

وبما أن بحثنا يتناول دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار و ترقيته، حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى الإطار القانوني للجماعات المحلية في المبحث الأول من خلال التشريعات المتعلقة بالولاية والبلدية والقوانين المنظمة له ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى علاقة هذه الأخيرة بالتنمية الاقتصادية.

---

[1] – بن عثمان شويح ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تلمسان،2011/2010.،ص09

[2] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد06 كلية الحقوق والعلو السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،ص54

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية

المبحث الأول : الإطار القانوني للجماعات المحلية

لقد مر التنظيم الإداري للدول المختلفة من مرحلة المركزية الإدارية الشديدة إلى مرحلة عدم التركيز الإداري، الذي كان مجرد مرحلة تمهيدية لظهور النظام اللامركزي.

إن فكرة اللامركزية لم تأت فقط لتقسيم الدولة إلى أقاليم ووحدات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فدورها لا يمكن فقط في تلبية حاجات المواطنين وكذا الإهتمام بانشغالاتهم المحلية وإنما جاءت أيضا لتكريس الديمقراطية[1] والمشاركة الشعبية[2] عن طريق المجالس المحلية المنتخبة من قبل السكان لإدارة شؤونهم. وهذا ما ذهب إليه **موريس هوريو** بقول: "إن اللامركزية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريق الإنتخاب، ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية، وإنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين. فالمركزية قد توفر لنا على الصعيد الإداري إدارة حسنة ولكن الوطن بحاجة أيضا إلىحريات سياسية تفرض مشاركة واسعة من الشعب في الحكم بواسطة الإنتخابات السياسية والناخبون لا تكتمل ثقافتهم إلا عن طريق الإنتخابات المحلية ".[3]

وحسب الأستاذ هريو فإن اللجوء إلى اللامركزية ليس معناه ضعف أو عجز النظام المركزي عن تلبية حاجات الأفراد، بل على العكس من ذلك يمكن للمركزية أن توفر لنا إدارة حسنة على الصعيد

---

[1] لقد ظهر مصطلح الديموقراطية لأول مرة في التاريخ في كتاب " تاريخ حرب البيلبونيز "من تأليف المؤرخ اليوناني" توسيديدس400-460 قبل الميلاد حيث قال الكاتب في كتابه نقلا عن خطاب ألقاه بيركليس رثاء لشهداء أثينا ... " :إن دستورنا لا ينقل القوانين عن الدول الأخرى فنحن نموذج للآخرين...

إن حكومتنا تمثل الأغلبية والأقلية ولهذا تسمى ديموقراطية... "وكلمة ديموقراطية مركبة من قسمين الأول DOMOS وتعني الشعب والثانيKRATOS وتعني الحكم والسلطة و بهذا يعني المصطلح ككل حكم الشعب لنفسه بنفسه، مباشرة أو بواسطة نوابه أو ممثليه، عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية 1984)ص14

[2] المشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين كأفراد أو جماعات مع جهات الإدارة في تحديد احتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الإحتياجات فهي عبارة عن كل ما يبذله الأفراد والجماعات من عمل أو طاقة أو اسهام في تنفيذ أو تشغيل أو استثمار مشروع لتنفيذ وتلبية رغبات المواطنين، عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية،(مصر، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، 2001)ص 55

[3]عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق (الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،) 2010 ، ص3

الإداري، لكن من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية والحريات السياسية التي تقتضي مشاركة الشعب في الحكم وتسيير شؤونه وكذا تنمية ثقافة الأفراد من خلال عملية الإنتخابات المحلية.

إن رغبة الدولة في توثيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية في أداء الخدمات التي يفتقر إليها الشعب من أهم العوامل التي جعلتها تتبنى نظام اللامركزية الإدارية إضافة إلى عدة عوامل تتمثل في:

- العمل على تكافؤ الأعباء المالية المفروضة على الأقاليم مع الخدمات التي تتلقاها وتوفير العدالة لها حتى لا تستأثر العواصم ومدن معينة بقدر كبير من الخدمات على حساب الأقاليم الأخرى.
- أهمية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم من أجل تحقيق الديموقراطية.
- قصور وحدة النمط الذي تسير عليه الحكومة في أدائها للخدمات دون تمييز،وهذا بفعل التفاوت بين الوحدات الإدارية المحلية لتتناسب مع حاجات هذه الهيئات و إمكانياتها و ظروفها[1]

المطلب الأول :نظام اللامركزية الإدارية:

الحكومة تعرف اللامركزية la décentralisation بأنها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت رقابة الحكومة المركزية[2].

فهي تعتبر طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة أو البسيطة، تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين الأجهزة المركزية وهيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصاتها في هذا المجال لتأمين الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية.

[1] جعفر محمد أنس قاسم، التنظيم المحلي والديموقراطية،دراسة مقارنة،(مصر، 1982)ص 39

[2] سليمان محمد الطماوي (مبادئ القانون الإداري) مصر، دار الفكر ، القاهرة، 1976 ص 96

الفرع الأول: أشكال اللامركزية الإدارية :

إن اللامركزية تأخذ شكلين:

-اللامركزية الإقليمية la décentralisation territoriale.

-واللامركزية الفنية أو المصلحية la décentralisation technique ou par service

فاللامركزية الإقليمية تقوم لمصلحة أشخاص معنوية إدارية ترتكز على معيار جغرافي كالولاية والبلدية .أما اللامركزية الفنية أو المرفقية (المصلحية)فإنها تقوم لمصلحة أشخاص معنوية إدارية ترتكز على معيار التخصص في نشاط محدود، فتأخذ شكل المؤسسة العمومية l'établissement public .[1]

الفرع الثاني: أركان اللامركزية الإدارية :

تقوم اللامركزية الإدارية على أركان ثلاثة تتمثل في:

أ – وجود مصالح محلية متميزة :إلى جانب الحاجات الوطنية العامة التي تتعلق بالدولة هناك حاجات محلية أو خاصة تهم سكان إقليم معين أو جماعة من الأفراد ينتفعون بخدمات بعض المرافق، لذا يحسن أن تترك تلبية تلك الحاجات المحلية أو الخاصة لمن يستفيدون منها، حتى يمكن للحكومة المركزية أن تباشر الحاجات القومية العامة التي تهم مصالح الدولة بأسرها.[2]

إن الإختصاص ينعقد للسلطة التشريعية أو البرلمان في مسألة تحديد المصالح والشؤون التي تدخل ضمن صلاحيات الهيئات المركزية وكذا المصالح التي تختص بإدارتها وتسييرها الهيئات اللامركزية .ففي الجزائر مثلا يقوم البرلمان بموجب المادة 122 من الدستور بتنظيم وتحديد صلاحيات الإدارة المحلية من خلال:

- قانون البلدية رقم 10/11المؤرخ في 3 يوليو 2011
- قانون الولاية رقم 07/12المؤرخ في 21 فبراير 2012

[1] ناصر لباد، ، القانون الإداري و التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر،1999، ص93

[2] (هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004) ص1

إن إسناد مهمة تحديد المصالح المحلية المتميزة عن المصالح الوطنية القومية إلى البرلمان وجعله من اختصاص القانون والتشريع يمثل ضمانا حقيقيا لدعم الطابع اللامركزي، ويحمي الهيئات والوحدات اللامركزية من إمكانية تدخل الإدارة أو السلطة المركزية للتقليص والتضييق من مجال ونطاق الاختصاصات بمجرد إصدار قرارات إدارية صادرة عنها دون الرجوع إلى البرلمان.[1]

وقد يسلك البرلمان عند تحديده للاختصاصات اللامركزية إحدى الطريقتين:

–الطريقة الأولى(الأسلوب الإنجليزي) :حيث يقوم المشرع بتعداد الاختصاصات على نحو محدد على سبيل الحصر، فلا يمكن للهيئات اللامركزية أن تمارس أي اختصاص أو نشاط غير الذي أورده المشرع، فإذا ما أريد توسيع اختصاصاتها فلا بد من إصدار تشريع يحدد لها الاختصاص الجديد[2].

–الطريقة الثانية(الأسلوب الفرنسي) :إن هذه الطريقة تقتضي أن يعمد المشرع إلى ذكر الميادين التي تتدخل فيها الإدارة المركزية على أن تترك مجالات وميادين عمل ونشاط الوحدات اللامركزية واسعة وغير محدودة .لقد اعتمد المشرع الفرنسي في تنظيمه للإدارة الإقليمية أوالمحلية هذه الطريقة حينما ذكر السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الوحدات و الهيئات اللامركزية و هو الأسلوب أو الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري في تنظيمه لاختصاصات الإدارة المحلية[3].

ب– إنشاء أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة :يقتضي النظام اللامركزي الإداري أن يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة إلى هيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، وأن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته.تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل للمسؤولية. ولهذه فإن الاعتراف بالشخصية القانونية يشكل على المستوى القانوني المبدأ الأساسي للامركزية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، ، القانون الإداري،الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 ، ص64

[2] هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا ، المرجع السابق، ص13

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 ،ص12

إضافة إلى ذلك أن جوهر الإدارة المحلية[1] أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية بأن يشبعوا حاجاتهم المحلية بأنفسهم، ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الإقليم أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم ومن ثم كان الإنتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إدارة الشخص المعنوي العام المحلي. [2] كل البلدان الديمقراطية تأخذ بمبدأ الإنتخاب في تشكيل المجالس المحلية حيث يبقى من أهم الوسائل التي تدعم استقلال الوحدات اللامركزية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة، مما أدى إلى تكريسها دستوريا مثلما ورد في المادة 16 من الدستور الجزائري حيث تنص على:

"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"

ج – الخضوع للرقابة الإدارية(الوصائية): ليس استقلال الهيئات اللامركزية باختصاص معين منحة وتسامحا من الإدارة المركزية ولكنها استقلال أصيل مصدره المشرع، غير أن هذا الاستقلال ليس مطلقا بل تمارسه الهيئات اللامركزية تحت رقابة السلطة أو الإدارة المركزية،

فالمجالس المحلية تمارس اختصاصاتها في نطاق السياسة العامة للدولة وهي ملزمة باحترام الخطط العامة التي تضعها السلطات المركزية إعمالا لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ.[3]

الفرع الثالث :تقدير نظام اللامركزية الإدارية :

تتميز اللامركزية الإدارية بجملة من المزايا، كما تعتريها بعض العيوب وتتمثل في:

أ– المزايا : للامركزية الإدارية أسس ومزايا هي :

على المستوى السياسي:إن العلاقة بين الديموقراطية واللامركزية الإدارية واضحة حيث تعتبر اللامركزية الإدارية مدرسة للديموقراطية، إذ لا يمكن تحقيق الديموقراطية بدون اللامركزية فتطبيق اللامركزية من شأنها تعليم مواطني الوحدة الإدارية سواء كانوا ناخبين أو مترشحين

---

[1] لقد تعددت تسميات الإدارة المحلية من دولة إلى أخرى، فسميت" بالإدارة الإقليمية "نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليها، وسميت" بالإدارة المحلية"لتميزها عن الإدارة المركزية وأيضا لأن نشاطها محلي وليس وطني، كما اصطلح على تسميتها خاصة في بريطانيا" بالحكم المحلي"لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية، وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب جهازها التمثيلي من قبل السكان .مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ،ص-05-04

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص69

[3] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص7

وتدربهم على العملية الديموقراطية لأن الديموقراطية السياسية هي نظام أجوف إذا لم تصاحبها لا مركزية إدارية[1]

على المستوى الإداري:يضمن النظام اللامركزي تطبيق مبدأ تقريب الإدارة من الجمهور كما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البث في كثير من القرارات على المستوى المحلي فاللامركزية ترمي إلى التخفيف من أعباء السلطة المركزية[2].

على المستوى الاجتماعي:يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر من العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية، حيث أنها ستنال جزءا منه لسد احتياجاتها.

ب– العيوب:كأي نظام فإن اللامركزية كذلك تنطوي على عيوب ومساوئ تتمثل في:

المجال السياسي :يرى البعض أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنها أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة وسلطة الإدارة المركزية من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية على المصلحة الوطنية.

المجال الإداري :إن تشكيل الهيئات اللامركزية الإقليمية الإدارية غالبا ما يتم عن طريق الإنتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة في التسيير، لذلك قد ينتج عنها تدني مستوى أداء وكفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي منصب إدارة الهيئات المحلية أعضاء لا تكون لهم الدراية والمعرفة الكافية بأساليب العمل الإداري وقواعده العلمية. [3]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص81

[2] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص4

[3] لعور بسمة، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية، مرجع سبق ذكره ، ص15

المطلب الثاني :مراحل تطور الإدارة المحلية في الجزائر:

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بها الإدارة المحلية الجزائرية تتمثلان في مرحلة الاستعمار الفرنسي ومرحلة الاستقلال.

الفرع الأول :مرحلة الإحتلال الفرنسي:

إن الإدارات والمؤسسات المحلية المتواجدة بالبلاد طوال فترة الاحتلال لا يمكن اعتبارها فرنسية، ذلك أنها لا تعمل في إطار دولة ذات سيادة وطبقا لقواعد الشرعية والمساواة أمام القانون موجهة لخدمة المواطن واحترام حقوق الإنسان، كما لا يمكن اعتبارها جزائرية، لأنها وليدة احتلال أجنبي ولأنها وجدت في مثل هذه الظروف لقهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدةالمعمرين باستعمال القوة العسكرية، وبالتالي لا يمكن أن تكون إلا إدارات ومؤسسات كولونيالية استعمارية.[1]

أولا :البلدية أثناء مرحلة الإستعمار:

منذ سنة 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية " les Bureaux arabes" تراوح عددها بين 21 مكتبا عربيا سنة 1844 ليصل إلى 49 مكتب سنة 1870وقد سيرت هذه المكاتب من طرف ضباط الإستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير.[2]

بعد ذلك عمدت السلطات الفرنسية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق حيث أصبح التنظيم البلدي بالجزائر سنة 1868 يتميز بوجود ثلاثة أنواع من البلديات:

أ- البلديات الأهلية communes d'indigènes: وجد هذا النوع أصلا في المناطق الجنوبية (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880 .وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري حيث تم تسييرها من طرف رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة مثل الآغا، الباش آغا، الخليفة،.....[3]

---

[1] محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الولاية – البلدية، 1516 ،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2006) ص141-142

[2] (محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، المرجع السابق، ص131

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص37

ب – البلديات المختلطة communes mixtes: وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين بالقسم الشمالي للبلاد .تتم عملية إدارة وتسيير البلديات المختلطة بواسطة هيئتين رئيسيتين هما:

1- المتصرفAdministrateur: الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

2- اللجنة البلدية :ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية مثل الدوار[1].

ج – البلديات ذات التصرف التام communes de plein exercices: وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 والذي ينص على إنشاء هيئتين بلديتين هما:

1–المجلس البلدي :و هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر مؤثرة بذلك على الوضع الإنتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وللمجلس صلاحيات متعددة.

2–العمدة le maire:ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، و بهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

–الأقسام الإدارية الخاصة(s.a.s) في المناطق الريفية

–الأقسام الإدارية الحضرية (s.a.u) في المدن

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات.[2] لقد كان بالقسم الشمالي من الجزائر سنة1945 :

– 329بلدية ذات التصرف التام.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص132

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 133-134

- 97بلدية مختلطة.

ولدى اندلاع ثورة نوفمبر 1954 كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم 56-642 المؤرخ في 28 جوان 1950 لتعميم صنف البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر، وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف عليها.[1]

إن البلدية كانت عبارة عن أداة لتحقيق طموحات الإدارة الفرنسية الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الأوروبي، وعلى هذا الأساس فإن البلدية الجزائرية أثناء المرحلة الاستعمارية كانت بعيدة كل البعد من تحقيق طموحات الجزائريين، لذلك لم يكن الشعب
ليعتبرها مؤسسة تهتم بقضاياه ومشاكله وتعمل على خدمته، وهو ما ترتب عنه وجود هوةكبيرة بين الإدارة المحلية والسكان.[2]

ثانيا:الولاية أثناء مرحلة الإستعمار:

إن الأقاليم المدنية هي الإطار الجغرافي للمؤسسات المحلية الخاصة بالكولون، ويعود أمر إنشائها إلى الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1938 والذي قسم شمال الجزائر إلى نوعين من الأقاليم :أقاليم مدنية وأخرى عسكرية[3] عدل هذا الأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845الذي قسم الشمال في البداية إلى ثلاث عمالات (les préfectures)و هي :الجزائر، وهران، قسنطينة، مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، بينما تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب (territoire du sud) إلى السلطة العسكرية الفرنسية [4].

- **عامل العمالة** :يتم تسيير وإدارة العمالة من قبل محافظ أو عامل العمالة (le préfet) الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام [5] gouverneur général ،وقد منحت صلاحيات متعددة، لعامل العمالة متمثلة أساسا في اختصاصات إدارية مثل تعيين الموظفين في المناصب الخاصة

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص133

[2] عمار بوضياف بعلي ، القانون الاداري ، المرجع السابق ، ص 133

[3] عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 194.

[4] محمد العربي سعودي ، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الولاية –البلدية1516-1962 ، المرجع السابق ، ص 157

[5] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص11

بإدارة العمالة، يصادق على أعمال البلديات وللمحافظ سلطة التنسيق بين كل الأعمال الإدارية المتواجدة بإقليم العمالة، و لها وظيفة إعلامية تتمثل في ضرورة إخبار وإطلاع الحاكم العام على كل الأخبار والأحداث الضرورية لسير النظام والأمن العموميين.[1]

ويساعد عامل العمالة نواب له (sous préfet)في نطاق الدوائر (Arrondissements)كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة إلى جانب عامل العمالة تم إحداثث هيئتين أساسيتين هما:

1 –مجلس العمالة conseil du préfecture: وتم إنشاء هذه الهيئة بموجب القرار المؤرخ في 9ديسمبر 1848 ويمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة، يتم تعيين أعضائه من قبل السلطة المركزية (الحاكم العام) وله اختصاصات متعددة ومتنوعة، إدارية وقضائية.

2– المجلس العام :كان يتشكل هذا المجلس في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين(المعمرين والأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي ب2/ 5 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت ربع ¼ سنة 1919، ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة .

لقد شكل نظام العملات في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي مجرد صورة لنظام عدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية كأساس وركن يقوم عليه أي نظام لا مركزي، ذلك أنه كانت مجرد وحدة إدارية أوجدها الاستعمار الفرنسي لتمكنه من تنفيذ سياسته و خططه الهدامة و هو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله : «إن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأسيس خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري "

[1] بعد احتلال الجزائر ومنذ سنة 1935 قامت السلطة الاستعمارية بإنشاء مؤسسة إدارية مركزية بالجزائر تمثلت في منصب الحاكم العام وذلك بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 23 جويلية 1834حيث كانت مختلف القطاعات والمصالح والمرافق العامة بالجزائر تعمل تحت سلطة وإشراف هذه المؤسسة المرتبطة مباشرة بوزارة الحرب، مما جعلها تكتسي طابعا عسكريا عبر معظم فترات الاحتلال لمواجهة المقاومة الوطنية الجزائرية، والسيطرة على الوضع بالبلاد، محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص113

الفرع الثاني :الإدارة الحلية بعد الاستقلال:

لقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية في مجال الإدارة المحلية في الجزائر بعد الاستقلال تطبيقا للأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد سريان القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية، ولكن تبين إفلاس هذا التنظيم المشوه الذي كان يخدم المصالح الفرنسية دون مصالح الجزائريين، لذلك تم إدخال تعديلات وإصلاحات عليه إلى غاية صدور القوانين المتعلقة البلدية و الولاية.

أولا :البلدية بعد الاستقلال:

إن البلدية الجزائرية لم توجد بهذا الشكل الحالي، وإنما مرت بعدة مراحل وإصلاحات خاصة غداة الاستقلال حيث تلقت أزمة خانقة ونقص كبير على مستوى الموارد البشرية والمالية، وقد انعكس ذلك على مختلف مؤسسات وأجهزة الدولة الأخرى آنذاك نتيجة الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية.

فكان إما أن تختفي الإدارة البلدية بسبب هذا الفراغ وإما يجب أن تحل كإجراء إداري، لكن ومن أجل سد هذا الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جزائري جديد، وفي هذه الأثناء بدأت تظهر بوادر فكرة جعل البلدية الخلية الأساسية والقاعدية في المجتمع[1]،ومند ذلك الحين والمشرع الجزائري يجتهد في وضع النصوص القانونية من أجل تطوير وتحديث البلدية وكذا تقريبها من المواطن وتلبية حاجاته.

إن أوضاع البلديات الجزائرية عقب الاستقلال كانت صعبة جدا حالها حال بقية المؤسسات الإدارية الأخرى لدى وجب البدء بحركة إصلاح شاملة لكل هذه المؤسسات بدءا بالبلدية.

كانت أول خطوة للإصلاح بادر بها المشروع الجزائري تتمثل في إصدار المرسوم رقم63-189 الصادر في 1963 حيث تم بموجبه تخفيض عدد البلديات من 1578 بلدية إلى632 بلدية، ذلك أنه كان من المستحيل في تلك الظروف إيجاد إداريين بعدد كاف ليتحملوا عبء تسيير هذا العدد من البلديات، وبهذا أصبح متوسط عدد السكان في البلدية الواحدة نحو 18 ألف نسمة.

لقد استهدف هذا الإجراء المتمثل في إصلاح التنظيم الإقليمي المستعجل للبلديات بهدف إنشاء بلديات على أساس:

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية الجزائرية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الطبع .الرابعة، 2006)ص 178

-تجزئة بعض البلديات المختلطة التي ليست لها وسائل تقنية، بشرية ومالية ضرورية لتنميتها.

-إلغاء تلك التي لا تتلاءم مع المفهوم الوطني :السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلدية، وهو الحال بالنسبة للبلديات ذات التصرف التام [1]التي أنشئت في مناطق المعمرين والتي أصبحت تقسيمات إدارية بدون محتوى بشري بعد هجرة الأوروبيين لها.

ولقد جاءت فيما بعد سلسلة من النصوص التنظيمية اللاحقة والمكملة للمرسوم السابق مضيفة بلديات أخرى فتغير عدد البلديات من 632 إلى 676 ثم 691 بلدية، وفي سنة 1977 وصل إلى 703بلدية [2] ليصبح في سنة 1984 / 1541بلدية.

كان هذا إذن على مستوى الإطار الإقليمي والجغرافي للبلدية الجزائرية غداة الاستقلال، أما من الناحية العملية فكما هو معروف أن الثورة الجزائرية باعتبارها موجهة لمحاربة استعمار استيطاني أجنبي، فإنها قد اتجهت منذ البداية إلى تجنيد الشعب حول هدف واحد كبير ألا وهو طرد المستعمر وتحرير الجزائر، وبتعبير آخر تحقيق الاستقلال السياسي دون العمل على البت في طبيعة الدولة الوطنية المقبلة ومختلف مؤسساتها ولا في محتوى الاستقلال من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعل هذا الوضع يعود إلى طبيعة الثورة الجزائرية والأرضية الاجتماعية التي انطلقت منها،مما جعل الجهود تتركز على جمع الكلمة وتحقيق أهداف مباشرة قريبة تتمثل في استرجاع الحرية وبالتالي اعتبار الثورة حركة تحرر وطنية فقط وليست عملية تحول وبناء وتغيير انطلاقا من الثوابت الوطنية.[3]

لكن بعد الاستقلال بدأت الجزائر في مرحلة البناء والتشييد والتنمية وكذا إصلاح مختلف المؤسسات والهياكل الإدارية، وفيما يخص البلدية فقد أراد المشرع جعلها تساهم في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا الغرض أنشئ جهازين على مستوى البلدية يتمثلان في : لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي.

أ – لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي :وقد أسست بموجب الأمر الصادر في 6 أوت 1962 الذي أسس في كل ولاية لجنة للتدخل وأشار في المادة 6 منه إلى إمكانية إنشاء مثل هذه اللجنة على

---

[1] البلديات ذات التصرف التام قد أقيمت أساسا في مناطق وأماكن التواجد المكثف للأوروبيين والفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ولقد خضعت .هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1885 ، محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق،ص 39

[2]مسعود شيهوبي، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص93

[3] لعور بسمة، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية، مرجع سبق ذكره ، ص 21

مستوى البلدية وتضم هذه اللجنة ممثلين عن المواطنين وتقنيين من المرافق العامة والخاصة، وتعتبر هذه اللجنة هيئة استشارية والتي كان لها فضل كبير في سد الفراغ الناشئ عن غياب المجلس البلدي،وكذا محاولة التنسيق والتعاون بين الإدارة والإطارات العامة والخاصة إلا أنها في الواقع لم تعمل بشكل جدي وحقيقي وحتى أن بعضها لم ينصب،وهذا حال الكثير من الأجهزة التي أحدثت في تلك الفترة.[1]

ب- المجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي :أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الصادر في مارس 1963والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة وكان الهدف منه تحقيق مشاركة البلدية في التسيير الذاتي.

يتألف المجلس من رؤساء لجان التسيير، ممثل عن الحزب، ممثل عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين، ممثل عن جيش التحرير الشعبي والسلطات الإدارية في البلدية، وهو بهذا الشكل يعكس الاهتمام بتحقيق تمثيل شرعي للتسيير الذاتي، وتشتمل صلاحيات المجلس البلدي في خلق وتنظيم المشاريع وتنسيق نشاطاتها على مستوى البلدية، وقد قدر لهذه المجالس أن تلعب دورا هاما فيما لو وجدت فعلا وتمكنت من العمل، لكن في الواقع نجد أن عددا قليلا منها رأى النور وأن عددا أقل تمكن من العمل بالفعل،[2] رغم هذه الأجهزة التي استحدثت على مستوى البلدية نجد أن وضعها (البلدية) مازال على حالها وأن هذه الإصلاحات لم تلاق النجاح المتوقع وهذا راجع إلى أنها أنشئت في فترة أزمة عارمة كانت تعيشها البلدية وباقي مؤسسات الدولة .ولهذا بدأ التفكير جديا وبصورة أوضح في وضع القواعد الأساسية للتنظيم البلدي. وبالفعل فبعد أن وافق مجلس قيادة الثورة على ميثاق البلدية في شهر أكتوبر 1966 وكذلك موافقة الحكومة على قانون البلدية في 30 ديسمبر1966 صدر الأمر رقم 24/67 المؤرخ في18 جانفي 1967المتضمن إنشاء البلديات وكيفيات تنظيمها وتحديد صلاحيتها، تضمن هذا الأمر 287 مادة موزعة على أربعة كتب:يتعلق الأول منها بتنظيم البلدية، والثاني باختصاصها، والثالث بماليتها، والرابع بأحكام ملحقة، إن هذا القانون يمثل أساس التشريع للبلدية في الجزائر، ذلك أنه كان أول محاولة لبعث الديموقراطية على مستوى البلديات. عدل الأمر24/67 بموجب القانون رقم 09/81 المؤرخ في 4 جويلية 1981حيث عرف هذا القانون البلدية وحدد هيئاتها واختصاصاتها ووظائفها وكيفية ممارسة الرقابة عليها.

[1] أحمدمحيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 179 -180.

[2] المرجع نفسه ص 181

بعد المظاهرات والإضطرابات التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988 صدر دستور والذي جاء نتيجة له عدة إصلاحات أهمها تبني الجزائر للمنهج الليبرالي والتعددية الحزبية، ونتج عن ذلك صدور القانون08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الذي أخذ بالمبادئ الجديدة التي أتى بها الدستور الجديد والتي على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية.

لقد حاول قانون 08/90 جعل البلدية تساهم في التنمية المحلية و تلبية حاجات مواطنيها و هذا بمنحها صلاحيات عديدة ومتنوعة، فالبلدية في إطار هذا القانون تتدخل في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن هذا القانون لم يوفر للبلدية الوسائل الكافية والإمكانيات اللازمة من أجل تحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات، حيث ظهر نقص كبير على مستوى الإمكانيات البشرية والمادية وخاصة المالية، هذا ما جعل البلدية الجزائرية عاجزة عن القيام بالمهام المنوطة بها وكذا تنمية إقليمها، وأصبحت بهدا الشكل تخل بتطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية الحقيقية، حيث أنه لا يكفي منحها الصلاحيات دون الإمكانيات[1] .

فالإمكانيات البلدية قليلة جدا خاصة منها البلديات الفقيرة، حيث لا تحتوي في بعض الأحيان إلا على مطاعم،فنادق، أسواق مركزية، دور السينما... ، فالإيجار والرسوم هما من يمولان البلدية غالبا، أما النقص الباقي فيكون على عاتق الدولة التي تزود به البلديات في شكل إعانات ومساعدات، إضافة إلى ذلك أن الجزء الأكبر من ميزانية البلدية يخصص لقسم التسيير وما يبقى يكون غير كاف للتجهيز والاستثمار وكذا تمويل المشاريع المختلفة التي تنمي المحيط البلدي، كذلك الإشكالات التي نتجت عن التعددية الحزبية بحيث ولدت صراعات داخل المجالس الشعبية البلدية خاصة وأن التجربة السياسية للتعددية الحزبية في الجزائر ما تزال في بدايتها.

عدل القانون 08/90 بموجب الأمر رقم03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 الذي عدل المادة 34 المتضمنة حالات حل المجلس الشعبي البلدي.

هذه الثغرات والنقائص التي اعترت القانون 08/90 هي التي جعلت الدولة بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة يعمل على إعادة النظر في قانون البلدية، وكانت النتيجة صدور القانون10/11 المؤرخ في 3

[1] لعور بسمة، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 23

يوليو 2011 هذا القانون الجديد الذي يرجى منه أن يتوافق مع المعطيات الجديدة للدولة الجزائرية ويعالج النقائص السابق ذكرها، وكذا يحقق المصلحة العامة المحلية للمواطن ويعمل على تحقيق التنمية المحلية.[1]

ثانيا :الولاية بعد الاستقلال:

إن شكل التنظيم القانوني للولاية لم يوجد بهذا الشكل الحالي شأنه في ذلك شأن التنظيم القانوني للبلدية، بل مر بعدة مراحل ومحطات تاريخية، فبعد مغادرة الاستعمار الفرنسي للأراضي الجزائرية خلف وراءه إدارة جهوية تتكون مما يلي :جهاز للمداولة و هو المجلس العام تساعده لجنة الولاية وجهاز تنفيذي يتمثل في المحافظ أو الوالي .ولتجنب حصول فراغ على مستوى إدارة ومكاتب الولاية خاصة بعد مغادرة الأوروبيين والفرنسيين فقد تم اتخاذ بعض التدابير ذات الطابع المؤقت وهذا في انتظار إصلاح المؤسسة الإدارية على مستوى المحافظة أو الولاية.

وتتمثل هذه الإجراءات والتدابير المتخذة في استحداث هيئتين هما:

أ – اللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي:

بناء على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وبأمر من السلطة التنفيذية المؤقتة صدر المرسوم المؤرخ في 9 أوت 1962 الذي نص على إنشاء اللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي ويحدد صلاحيتها، وتضم هذه اللجان ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ (الوالي) الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة.[2]

إن هذه اللجان في حالة قيامها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف المحافظ الذي كان يحوز قانونيا وفعليا سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.[3] إلا أنه عمليا نجد أن أغلبها لم ينصب.

[1] لعور بسمة، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية ، مرجع سبف ذكره ، ص 24

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص225

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص114

ب- المجلس الجهوي الاقتصادي والاجتماعي:

بعد الانتخابات البلدية الأولى لسنة 1967 تم استخلاف اللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي بهذه المجالس الجهوية التي أنشئت بموجب الأمر الصادر في 19 أكتوبر1967 والتي كانت تتشكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة أو المحافظة، بالإضافة إلى ممثل عن كل من الحزب، النقابة والجيش، وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالولاية فقد كان مجرد هيئة استشارية.

وإذا كان المحافظ لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية، حيث أصبح رئيس المجلس ينتخب من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومع ذلك فقد بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات والميادين مثل الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ الميزانية التابعة للمحافظة والحفاظ على النظام العام...[1]

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 قانون الولاية وهو النص الذي يبقى المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، هذا القانون الولائي نص على ثلاثة أجهزة تسيير الولاية هي:

- **المجلس الشعبي الولائي** :و هو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.
- **المجلس التنفيذي للولاية** :ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري ومسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية (المديريات).
- **الوالي**:وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها ويعين من طرف رئيس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون الولاية رقم38/69 بقولها "يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها وال "

كما أولى دستور 1976 عناية خاصة لهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.[2]

إن الأمر 38/69 عدل بالقانون 02/81 المؤرخ في 14 فبراير 1981 حيث كرس هذا التعديل تعزيز وإعادة تنظيم صلاحيات الولاية وهذا نظرا للتغيرات التي حدثت على مستوى الدولة منذ سنة

[1] المرجع نفسه ، ص11

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص116

1969لاسيما بعد إصدار قانون الثورة الزراعية وكذا التنظيم الإشتراكي للمؤسسات.[1]لقد جعل هذا التعديل الوالي رئيسا للهيئة التنفيذية للولاية، كما منح دورا حيويا للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية.

وبعد إصدار دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية وألغى بذلك نظام الحزب الواحد وأيضا نص على تبني النهج الليبرالي الرأسمالي بدلا من النهج الإشتراكي، أصدر المشرع قانون المتضمن قانون الولاية وذلك تماشيا مع التغيرات التي طرأت على الساحة السياسية للدولة.

لقد عرف قانون 09/90 في مادته الأولى الولاية بأنها :" جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة". وقد عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم04/05 المؤرخ في 18 يوليو 2005 الذي عدل المادة 44 من قانون الولاية التي تضمنت حالات حل المجلس الشعبي الولائي شأنه في ذلك شأن قانون البلدية رقم 08/90 كما لاحظنا.

إن قانون الولاية على غرار قانون البلدية كانت به ثغرات ونقائص، وخير دليل على ذلك هو وضع التنمية على مستوى الولايات حاليا حيث وبعد مضي أكثر من عشرين (20) سنة من إصدار هذا القانون إلا أن وضع التنمية المحلية ضعيف وهزيل ولا يحقق مطامح الشعب الجزائري الذي مازال يطالب السلطات المحلية بأبسط الحاجات التي يجد المسؤول المحلي صعوبة في تلبيتها ،الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إصدار القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية الذي يأمل منه المواطن أن يكون أفضل من سابقيه ويحقق المصلحة العامة ويلبي حاجيات السكان.

المطلب الثاني :تعريف الجماعات المحلية:

يعتبر نظام الإدارة المحلية من أقدم الأنظمة التي عرفتها الشعوب وهو نظام سابق على وجود الدولة، ولكنها لم تعرف الإدارة المحلية كتنظيم بأتم معنى الكلمة وبصورتها الحالية كهيئة مستقلة إداريا إلا مع نهاية القرن الثامن عشر (18)بعد تبلور فكرة الديمقراطية حيث أجمعت مختلف الأنظمة السياسية على الاستعانة بالإدارة المحلية كأسلوب فعال للمشاركة الشعب في التسيير وتحقيق أهداف التنمية.[2]

[1] عبيد لخضر، المجموعات المحلية الجزائرية المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، المرجع السابق، ص1

[2] أحمد بنيني، إقتصاد السوق وإثره على دو المجالس المحلية في التنمية، مجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يوليوز 2012 ، ص295

وقد صدر أول تشريع لتنظيم الإدارة المحلية في بريطانيا بموجب قانون الإصلاح الذي صدر عام 1832، ثم توالت بعد ذلك مختلف التشريعات المنظمة للحكم المحلي ، أما في فرنسا لم تظهر فيها هذه المجالس إلا في عام 1833 ولم تمنح لها صلاحية إصدار القرارات الإدارية إلا في عام 1884.[1]

وقد اختلفت تعاريف الإدارة المحلية تبعا لاختلاف نظرة الفقهاء إليه، فقد عرف الفقه الإنجليزي الحكم المحلي بأنه ذلك الجزء من حكومة الأمة أو الدولة الذي يختص أساسا بالمشاكل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة إن الإدارة المحلية عبارة عن هيئة محلية :« سلطات محلية، وعرفها الفقيه" دي لوبادير"بالقول "ان الادارة المحلية عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها"[2] كما يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها عبارة عن منح جزء من وظيفة الدولة الإدارية إلى هيئات إقليمية لها شخصية معنوية مستقلة عن الإدارة المركزية وذمة مالية مستقلة وتتكون هذه الهيئات بالانتخاب أساسا وتمارس الخدمات ذات الطابع المحلي على أن يكون للسلطة المركزية الحق في الرقابة على نشاط هذه الهيئات بالقدر اللازم لضمان سير هذه الهيئات دون إهدار لاستقلالها[3].

وبهذا تحتل الإدارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، كما تقوم بدور فعال في التنمية المحلية وتتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين ذلك أنها نابعة من إدارة الشعب.

ونظرا لأهمية اللامركزية الإقليمية وما نتج عنها من وحدات إقليمية ترتكز أساسا على توزيع الوظيفة الإدارية بين الهيئة المركزية والهيئات المحلية، نجد أن مختلف الدساتير والمواثيق الجزائرية قد نصت على نظام الإدارة المحلية، حيث جاء في ميثاق الجزائر لسنة 1964 ما يلي:

"إن الخيار الاشتراكي والسير المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات فعلية تتطلب مراجعة إدارية جذرية وأن تجعل من مجلس الحوز[4] قاعدة التنظيم السياسي والاجتماعي للبلاد.... ، وعلى

---

[1] عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون، إدارة وتمويل التنمية المحلية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ..مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات، جامعة سعد دحلب، البلدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
http; // www.startimes.com

[2] أحمد بنيني، إقتصاد السوق وأثره على دو المجالس المحلية في التنمية، مجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يوليوز 2012 ، ص296

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص17

[4] يقصد بمجلس الحوز المجلس الشعبي البلدي .محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ص134

مجلس الحوز أن يعبر بدافع من الحزب ومراقبة من الدولة عن المشاكل ومهام البناء في منطقة الحوز في إطار الإختيار الإشتراكي".

وقد ورد أيضا ذكر للوحدات الإقليمية اللامركزية في ميثاق 1976 حيث نص على مايلي:

"إن الدولة الجزائرية دولة موحدة غير أن هذا لا يمنعها أن تتحصن ضد مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية ".

بالإضافة إلى المواثيق، نجد أصولا للإدارة المحلية في مختلف الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 10 ديسمبر 1963الذي كرس رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية في تنظيم الدولة حيث نص في المادة 9 منه على مايلي :"الدولة الجزائرية دولة موحدة منظمة على شكل جماعات

إقليمية إدارية وإقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية".

ونصت المادة 36 فقرة 1 من دستور 19 نوفمبر 1976 على:" المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية".

أما المادة 15 فقرة 1 من دستور 1989 فقد تضمنت :" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية".

ونص دستور 1996 في المادة 15 فقرة 1 منه كذلك على:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

وبهذا نجد أن المشروع ومنذ الإستقلال قد أولى الجماعات المحلية عناية خاصة وأهميةكبيرة وذلك من خلال القوانين والتشريعات التي صدرت لتنظيم كلا من البلدية والولاية في الجزائر وهذا ما يدفعنا لدراسة التنظيم القانوني للبلدية في هذا المطلب.

الفرع الأول :تعريف البلدية:

إن البلدية في الواقع هي الخلية الأساسية في تنظيم الدولة و هي قريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم، بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا وتسهر بصفة خاصة على القيام بالإنجازات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان.

فالبلدية إذن باعتبارها الخلية الأساسية للأمة هي وحدة مدمجة في الدولة في إطار لا مركزي مكلفة بمباشرة أعمال التنمية التي تخصها وحدها .[1]

البلدية بهذا المعنى أداة لتقريب الإدارة من المواطن وتجسد روح الديموقراطية الشعبية بتعاملها المباشر مع الجماهير وتمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية و هي أيضا تعتبر الإطار المفضل لعرض قضايا المواطنين ومعالجتها .[2]

تمثل البلدية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتوفر على هيئة مداولة يتم إنتخابها عن طريق الإقتراع المباشر، وتنتخب الهيئة المداولة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية، وتجسد البلدية بذلك كله الديموقراطية المحلية.

إن هذه المبادئ التي وضعها الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية وأكدتها بانتظام مختلف الدساتير، توحي بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد على أساس اعتماد جماعات محلية لا مركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية، ويجعل تطبيق هذه المبادئ البلدية فضاء للتعبير الديموقراطي يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية، وتفرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية عامة وأداء الخدمات العمومية الجوارية بصفة خاصة.[3]

وبالرجوع إلى القانون البلدي لعام 1967 نجد المادة الأولى من الأمر رقم24/67 المتعلق بالبلدية تنص على :"البلدية هي الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتحدث البلدية بموجب قانون".

والملاحظة التي قد نلاحظها حول هذا القانون أن المشرع لم ينص على الإستقلال المالي للبلدية بصورة صريحة وإنما اكتفى بالإشارة إليها في شكل ضمني، فالبلدية تشكل القاعدة النموذجية للهيكل

---

[1] http://www.interieur.gov.dz

[2] موسى زهية، القانون الإداري ، محاضرات مطبوعة للسنة الثانية ليسانس، جامعة منتوري قسنطينة، ص10

[3] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، المرجع السابق، ص9

الإداري، وفي هذه الفترة كان التركيب العام للبلدية الجزائرية يستمد سماتها من النموذج اليوغسلافي والنموذج الفرنسي.

نلاحظ أن الميثاق البلدي ثبت بالت بالتأكيد حدود اللامركزية ويبعد بإلحاح فكرة الفدرالية حتى يكاد أن يتوصل إلى إعادة النظر في مفهوم اللامركزية. الميثاق البلدي يتكلم عن الدولة الجزائرية بأنها دولة موحدة ولكن لا يمكن القبول بسهولة عن تحديد مضمون الإستقلال الذي يتكلم به الميثاق، إن البلدية لا تعتبر مقاطعة مستقلة بسلطتها التشريعية في بعض المجالات، فمن الصعب فهم العبارة الثانية التي بمقتضاها : لا يكمن هدف اللامركزية في استقلال ما؟، إذا استخلصنا العبارة نتوصل إلى إنكار فكرة البلدية كشخصية معنوية إدارية أساس الإستقلال القانوني والمالي، وزيادة على هذا فإن القانون البلدي لسنة 1967 لا ينكر عبارة الشخصية المعنوية في تعريف البلدية وخاصة في مادته الأولى.

فيما يخص هذه النقطة الأخيرة حلت الإشكالية فيما تضمنه القانون المدني لسنة1966 والذي يعترف للبلدية في المادة 49 منه بالشخصية المعنوية، إن القانون البلدي لا ينكر هذا النوع من الإستقلالية ولكن بهدف تحديدها فقد عبر الميثاق بصفة مفرطة وغامضة أدت إلى إنكار الطابع الأساسي لمفهوم اللامركزية والذي يكمن في الإستقلال القانوني والمالي، فرغم إرادة المشرع في تحديد الإستقلالية المخولة للبلدية إلا أن البلدية تعتبر كخلية أساسية في المجتمع وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها إقليم واسم ومركز.

هذا في ظل نظام الحزب الواحد، لكن القانون رقم 08/90 قد عرف البلدية في نص المادة الأولى منه على أنها :" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " هذا القانون الذي أتى في إطار التعددية الحزبية التي نص عليها دستور 1989 ، قد نص صراحة على الذمة المالية المستقلة للبلدية.

وصولا إلى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية نجده قد عرف البلدية في المادة الأولى كمايلي:"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون " ، والعبارة في المادة جاءت انسجاما مع النص الدستوري لسنة 1996في المادة رقم 15 فقرة 2 التي تنص على :"البلدية هي الجماعة القاعدية". كما تنص المادة الثانية

من قانون البلدية على :"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وبهذا يمكن اعتبارها (البلدية) جماعة محلية قاعدية تتكفل بمهام خدمات عمومية محددة وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها. [1]

خصائص البلدية :للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها :

–البلدية هي مجموعة لا مركزية، أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

–البلدية هي مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.

–البلدية هي مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية.[2]

–جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم اختيارهم عن طريق الإنتخاب وبالتالي يستبعد أسلوب التعيين تماما.إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون صراحة.

–نظام الوصاية المطبق على البلدية الوارد في مختلف نصوص قانون البلدية دقيق ومحكم وصارم يجب على القائمين على البلدية التقيد به وإلا اعتبرت أعمالهم ومداولاتهم باطلة وغير مشروعة، ويعود سبب تشدد المشرع فيما يخص الرقابة على البلدية إلى كونها (الرقابة) تمارس على وحدة إدارية لا مركزية تتمتع باستقلال مطلق في اختيار مسيرها عن طريق الإنتخاب وكذا إيجاد موارد ذاتية لتمويل مختلف المشروعات و هذا في ظل نظام دستوري وسياسي يقوم على مبدأ وحدة الدولة أي بمعنى الحفاظ على وحدة الدولة ووحدة الشعب ووحدة النظام[3].

هيئات البلدية :يدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس وكذا الأمين العام . حيث تنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11/ 10على : " تتوفر البلدية على :

–هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] لعور بسمة، مرجع سبق ذكره ، ص 33

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص13

[3] عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري،المرجع السابق، ص 187/186

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ما يلاحظ على المادة 15 من قانون 10/11 أن المشرع قد أضاف الإدارة التي ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذه الإضافة لم تكن موجودة في قانون 08/90 حيث تنص المادة 13 منه هيئات البلدية هما :

-المجلس الشعبي البلدي.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

والأمر هنا يستحق التساؤل حول مبررات وأسباب هذه الإضافة والغاية منها ؟ وقد يعود سبب ذلك إلى أن المنتخبين المحليين ليست لهم الدراية الكافية بتسيير شؤون البلدية خاصة في بداية العهدة الانتخابية، لدا نجد المشرع قد نص على الإدارة التي ينشطها الأمين العام للبلدية، كما أن هذا التسيير يكون تحت سلطة وإشراف رئيس البلدية مباشرة مثلما هو منصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

وفيما يلي سوف نتطرق لدراسة كل هيئة على حدى:

المجلس الشعبي البلدي:

يشرف على إدارة وتسيير شؤون البلدية مجلس شعبي منتخب، ويعتبر الخلية الأساسية للدولة يعكس روح الديموقراطية الشعبية ويجسد اللامركزية وهو امتداد متكامل للدولة تتمثل فيه معظم مهامها، وقد خوله القانون موقعا هاما ومفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها وتعزيز الترابط الديموقراطي بينه وبين المجالس الأخرى، ولا شك أن هذه الأهمية التي ينفرد بها المجلس الشعبي البلدي تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية، حتى يمكنه الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه وتحقيق آمال المواطنين المعلقة عليه، فالمجالس الشعبية البلدية تتبنى المبدأ القائل:" يحق للجماهير في الإطلاع على كل شيء لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا التسيير أو التصرف في ممتلكات الشعب أو أي مساس بالثروة الوطنية "[1]وتتطلب دراسة التنظيم القانوني للمجلس الشعبي البلدي التطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه وكذا القواعد القانونية الخاصة بعمله وسيره.

[1] حسين فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الثانية، 2010 ص19

أولا:تكوين المجلس الشعبي البلدي:

برز خلاف بين مجموع الفقهاء بخصوص تشكيل المجالس المحلية حيث اعتبر بعض الفقهاء أن الإنتخاب شرط أساسي لتشكيل المجالس المحلية وضمانة لتحقيق استقلاليتها، وهذا هو الاتجاه المؤيد لمبدأ الإنتخاب، و هناك اتجاه آخر يدعو إلى تشكيلها من معينين فقط دعما للإستقلالية المحلية، لكن قبل الخوض في هذا نقوم أولا بتعريف الإنتخاب وتبيين أهميته.

•**تعريف الإنتخاب** :الإنتخاب في اللغة يعني الاختيار والاقتراع والانتقاء[1].أما اصطلاحا فيعرف بأنه اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد كما يعرف أيضا بأنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة،[2] ويعرفه الدكتور محمد فرغلي محمد علي بأنه :" أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديموقراطية إلى الهيئات الحاكمة فيه، يعبر الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها القانون".[3]

•**أهمية الإنتخاب** :يعتبر الإنتخاب من بين أهم الوسائل التي تجسد روح الديموقراطية، ذلك أنه يعبر عن الإرادة الشعبية وتوجهاتها، وبناء عليه يتم إسناد السلطة إلى الممثلين المنتخبين، كما يعتبر الأداة القانونية لتحقيق المشاركة الشعبية في اختيار ممثليهم على مستوى المجالس[4] .

وفي رأي الأستاذ **جون ريفيرو** أن الالتجاء إلى الانتخاب بالإضافة إلى تسيير الشؤون المحلية من طرف الشعب ومنتخبيه يشكل مدرسة للتكوين المدني وتحضير الممارسة في إطار الدولة.[5]

وتكمن أهمية الإنتخاب أيضا في اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة والتداول عليها باسم الشعب، فعن طريق الإنتخاب نصل إلى تطبيق القاعدة القائلة بأن النظام يغير النظام والإنتخاب بهذا المفهوم له معنيين :من ناحية هو اختيار، ومن ناحية أخرى هو تفويض حيث يفوض

---

[1] علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب) الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب، (1991 ص10

[2] أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة،2005-2006 ص21

(5 .الحاج كرزادي، "الحماية القانونية للإنتخابات"، المرجع السابق، ص24

[3] الحاج كرزادي،" الحماية القانونية للإنتخابات"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2003-2004 ، ص14

[4] أحمد بنيني،" الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر"، المرجع السابق، ص24

[5]jeanRivero, Droit administratif, 8ème édition dalloz, p 316

الشعب سيادته وسلطته للنواب وممثليه على مستوى المجالس.كما أن الإنتخابات المحلية تحقق إسناد الإدارة المحلية إلى مواطنيها المختارين عن طريق الإنتخاب، وتكون بذلك المشاركة الفعلية للأفراد في الحياة العامة والخاصة، وأن الإختيار في هذه الحالات يكون للأكفأ والأقدر مما يساعد على حل المشاكل المحلية وتفهمها ودفع عجلة التنمية المحلية للتطور.

ثانيا:نظام انتخاب المجالس المحلية:بعد تطبيق التعددية السياسية في الجزائر بموجب دستور 1989 وكذا النظام الانتخابي المعتمد بموجب الأمر 97 / 07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وكذا القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات باعتماده على نظام الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة و هذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 التي تنص على": ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة..." وهذا معناه أن الناخبين لا يصوتون على فرد معين بل على قائمة من الأفراد بعدد المقاعد، ولكل حزب أن يقدم قائمته الخاصة به، والناخبون يختارون إحداها .إن لهذا النظام مزايا وعيوب تتمثل أهم مزاياه في أنه يتم تقديم برامج وأفكار من طرف الأحزاب المتنافسة وبذلك تكون الحملات الانتخابية موضوعية وتركز على القضايا الوطنية، أما عن سلبيات هذا النظام فتتمثل في ولاء المنتخبين للأحزاب وهذه الظاهرة أصبحت طاغية على حساب المصلحة العامة.

إن غياب الديموقراطية داخل الأحزاب أدى إلى إضعاف دور المنتخب الذي يحاول دائما إرضاء حزبه والرضوخ إلى مطالبه، الأمر الذي سيطر على توجهه وفكره وعمله بالمجلس الشعبي، وهذا ما ذهب إليه" موريس دوفريجيه "الذي يرى بأن النائب يحكمه تياران متناقضان أولهما يتمثل في زعامة حزبه والثاني يتمثل في ناخبيه، والواقع يشير إلى أن قوة وسيطرة الحزب تقضي على قوة ونفوذ الناخبين.[1]

أ – تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الذي تكشف عنه عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير كما يلي:

– 13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

[1] أحمد بنيني، "اقتصاد السوق وأثره على دور المجالس المحلية في التنمية"، المرجع السابق، ص 304-305

- 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.1001 و 200.000 نسمة.
- 43عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

وهذا حسب ما جاءت به المادة 80 من القانون العضوى رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات بينما نجد في الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى قد حدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 7أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.كحد أدنى .
- 33عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه كحد أقصى .

ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد زاد في عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

إن هذه الزيادة في أعضاء المجالس الشعبية البلدية لها مزايا تتمثل:

- أنها تسمح بتمثيل الاتجاهات المحلية المختلفة.
- أنها توفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة التي يرى المجلس تشكيلها .
- أنها تحقق ربط جمهور أكبر بالمجلس المحلي[1].

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة .تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) الأخيرة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[2].

يمكن أن تمدد العهدة النيابية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90-93-69[3] من الدستور .وبالرجوع إلى الدستور دائما نجده قد كفل احترام مبدأ المساواة بين المواطنين [1] ومنها المساواة في

---

[1] خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ، المرجع السابق، ص127

[2] المادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات

[3] تتضمن المادة 90 من دستور 1996 حالة حصول مانع قانوني لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، بمعنى تتضمن حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية.

تتضمن المادة 93 من الدستور مايلي :"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها

تنص المادة 96 من دستور 1996 على:" يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

حق الترشح من أجل تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها المنتخبة وذلك إذا ما توافرت في المترشح الشروط التي يحددها القانون.

ب – توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي[2]:

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى.

ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم الضعيفة التي لم تحصل على نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

ويتم توزيع المقاعد داخل المجلس بناءا على المعامل الانتخابي المتحصل عليه والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.

ثالثا :تسيير المجلس الشعبي البلدي :من أجل تسيير أعماله يقوم المجلس بعقد عدة دورات تجرى خلالها مداولات إضافة إلى تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة متخصصة.

أ- الدورات :يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكنه أيضا عقد دورات استثنائية:

1 –**الدورات العادية** : خلافا للقانون08/90 المتضمن قانون البلدية الملغى الذي ينص على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر أي بمعدل أربع دورات في السنة.

فأن القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية نص على أنه :يجتمع المجلس الشعبي البلدي دورة عادية كل شهرين (02)أي بمعدل ست دورات في السنة [3] ويشترط قانون البلدية[4] إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفوقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول بمقر سكناهم وذلك قبل عشرة أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة.

---

[1] المادة 29 من دستور 1996 تنص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون ".

[2] المواد من 66 إلى 69 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 16 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[4] المادة 21 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

2- الدورات الاستثنائية[1] :يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي .ولعقد دورة صحيحة يشرط قانون البلدية عدة إجراءات تتمثل في :قيام رئيس المجلس الشعبي بإرسال الاستدعاءات إلى كل عضو كتابيا إلى مقر سكنه قبل عشرة (10) أيام من عقد الدورة، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ما لا يقل عن يوم عمل واحد وهذا في حالة الاستعجال.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال الدورة والذي يتم نشره عن طريق تعليقه في مدخل قاعة المداولات وكذا الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.

يتم إرفاقه مع الإستدعاءات الموجهة إلى الأعضاء لحضور الدورة.لا تصح كذلك اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة) (5أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2] يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس ومن اختياره ليصوت نيابة عنه، ولا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، تصح هذه الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة، ويحدد مضمون الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت الوكالة من أجلها.[3]

ب –المداولات:يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات، ولقد نظم المشرع هذه المداولات بعدة قواعد يجب احترامها من قبل رئيس وأعضاء المجلس البلدي وتتمثل في:

-جلسات ومداولات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لكل مواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يداول في جلسة مغلقة استثناء إذا كان محلها:

-دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين.

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[2] المادة 23 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[3] المادة 24 و 25 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

و بهذا يمكن لجمهور المواطنين الإطلاع على مجريات الجلسة سواء بالحضور الشخصي[1] أو عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات خلال الأيام الثمانية الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ، وهذا باستثناء المداولات التي تتعلق بالحالات التأديبية للمنتخبين أو المتعلقة بالمحافظة على النظام العام كما سبق ذكره.

يجب أن تجرى وتحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي وأشغاله باللغة العربية[2] .وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

ج – اللجان :يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة وأخرى مؤقتة لدراسة بعض القضايا والمسائل التابعة لاختصاصه والتي تهم البلدية وتتعلق موضوعات اللجان الدائمة خاصة بما يلي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

-الري والفلاحة والصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[4]

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه كما تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه بدورها على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة[5].

يحدد عدد اللجان الدائمة كمايلي:

-ثلاث (3)لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.

[1] المادة 26 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[2] المادة 53 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[3] المادة 54 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[4] المادة 31 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[5] المادة 32 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

-أربع (4)لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
-خمس (5)لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.
-ست (6)لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.

يمكن أيضا للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو مؤقتة من بين أعضائه لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، وتتشكل هذه اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تقوم اللجنة الخاصة بتقديم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1] يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها . وتشترط المادة 35 من قانون البلدية.10/11 أن تتضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وهذا ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة.[2]

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها وتجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنها اللجوء إلى الاستشارة تطبيقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.[3]

حيث تتضمن المادة 13 من قانون البلدية رقم10/11 :"" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت دلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم ".

لكون اللجان تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب التقنية والفنية للمشروعات المعروضة عليها يجب إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان كل في نطاق اختصاصه لأن مشاركة ذوي الإختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرارات الهامة، ومن ثم يتبين أن اللجان في العديد من الحالات تسد

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص17

[3] المادة 36 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

5 فريدة مزياني ،" الإطار القانوني للجماعات المحلية :واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 24 ، في ديسمبر 2005 .ص16

النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات وتعرض تقارير اللجان على المجلس ليصدر قراراته بشأنها. هكذا نلاحظ أن اللجان تقوم بالدور الهام والفعال في عملية تحضير القرارات من خلال الدراسات التي تقوم بها وكذا اقتراح الحلول لذا يضع المجلس تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من أداء مهامها.[1]

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ونتطرق في هذا الفرع إلى معرفة الأحكام المتعلقة بتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا كيفيات إنتهاء مهامه.

أولا: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:طبقا لأحكام القانون البلدي لسنة[2]1967 وقانون الانتخابات لسنة 1980 يقوم المجلس الشعبي البلدي بعد تنصيبه بانتخاب أحد أعضائه رئيسا له، كان هذا في إطار نظام الحزب الواحد.

أما في قانون 08/90 و تماشيا مع التعددية الحزبية يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 48 من القانون وذلك 08/90 و ذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتائج الإقتراع، ويجب أن يعلن للعموم في الأماكن المخصصة للإعلانات والملصقات.

إن المادة 48 من قانون البلدية السابقة الذكر جاءت بشيء من الغموض حيث لم تحدد بوضوح طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تساوي قائمتين حزبيتين أو أكثر مما أدى إلى ظهور إشكالات كثيرة من خلال الممارسات الميدانية خاصة بعد الانتخابات المحلية لسنتي 2002 و 2007 الأمر الذي أدى بوزارة الداخلية إلى إصدار التعليمة رقم 2342 والتي أكدت أنه في حالة تساوي الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا.[3]

---

[2] المواد من 33 إلى 78 من الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية .

[3] عمر فرحاتي، " مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مجللة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس ، أفريل2010 ،ص12

نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا الغموض من خلال نص المادة 65 من القانون رقم 11/ المتضمن قانون البلدية والتي نصت على ""يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات تعلن المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

إن المشرع في نص المادة 65 السالفة الذكر أكد على أنه في حالة تساوي أصوات قائمتين أو أكثر يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، وهذا بعكس ما جاءت به التعليمة رقم 2342 التي تؤكد على أنه في حالة تساوي أصوات قائمتين أو أكثر يتم اختيار المرشح أو المرشحة الأكبر سنا هذا طبقا لقانون البلدية رقم10/11، لكننا نجده يتعارض بشكل واضح مع القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نص على طريقة أخرى لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة 80 منه، حيث تنص على أنه وبعد مرور الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات يقوم المجلس الشعبي البلدي بانتخاب

رئيس له للعهدة الانتخابية من بين أعضائه وليس الإعلان كما جاء في نص المادة 65 من قانون البلدية ويكون ذلك كما يلي:

-يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد.

-في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثون بالمائة (% 35) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

-في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثون بالمائة (% 35) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

-ويكون الانتخاب سريا، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

-في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا، وندعو المشرع أن يتدارك هذا الغموض وأن يوافق ويوائم بين النصين في القانون البلدي رقم 10/11 والقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في إطار التعديلات اللاحقة.

يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات[1].يجب إرسال محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق والإعلان بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية[2].

ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التيتلي إعلان النتائج.[3]

ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في أدائه لمهامه عدد من نوابه كما يلي:

-نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9)مقاعد.

-ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر(11) مقعدا.

-أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر(15)مقعدا.

-خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين(23) مقعدا.

-ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين(33)مقعدا.[4]

إن المشرع في المادة 69 من قانون البلدية رقم 10/11 قد جعل أدنى حد لعدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي سبعة (7) مقاعد، وأقصى حد هو ثلاثة وثلاثون (33) مقعدا، بينما نجد في القانون العضوي رقم10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات في المادة 80 قد رفع أو زاد في عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية تبعا لتغير عدد السكان حيث نصت المادة 80 على :"" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

- 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

---

[1] المادة 64 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[2] المادة 66 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[3] المادة 67 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[4] المادة 69 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

- 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.
- 33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.
- 43عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة المادة 69 من قانون البلدية رقم 11/ 10تنص على عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعلها تتلاءم وتتطابق مع نص المادة 80من قانون الإنتخابات رقم 10/16 وهذا في إطار التشريعات والتعديلات القانونية الجديدة.

ثانيا –انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية أو بالوفاة كما تنتهي بالإستقالة وسحب الثقة[1] وهذا بمقتضى نص المادتين 54 و 55 من قانون 08/90 الملغى .

أما في القانون 10/11 فقد نص إضافة إلى الوفاة وانتهاء مدة العهدة الانتخابية (05 سنوات) والإستقالة :التخلي عن المنصب، وحدوث مانع قانوني.

أ – الإستقالة: نص عليها المشرع في المادة 73 من القانون 10/11حيث أوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للإجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الإستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي .يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

ب – التخلي عن المنصب:قد تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا ثبت تخليه عن المنصب ونجد حالتين لتخلي الرئيس عن منصبه تتمثل في:

الحالة الأولى : نصت عليها المادة 73 من القانون 10/11حيث جاء في مضمونها أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه يعد متخليا عن المنصب، ويتم إثبات

[1] المادة 55 من القانون08/90 المتضمن قانون البلدية الملغى تنص على:" تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه.

تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه وذلك خلال دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله. في هذه الحالة يتم استخلاف الرئيس المتخلي عن المنصب في مهامه طبقا لأحكام المادة 65من قانون البلدية .

تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

الحالة الثانية :نصت على هذه الحالة المادة 75 من قانون 10/11الشعبي البلدي متخليا عن المنصب في حالة غيابه غير المبرر لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين (40)يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة[1]72 من قانون البلدية .

ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليهاا في المادة 65من قانون البلدية.

ج – حدوث مانع قانوني :تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا حدث له مانع قانوني حال دون أدائه لوظائفه مثل فقدانه للأهلية . لم ينص المشرع الجزائري في القانون 10/11على حالة سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ربما يعود السبب في ذلك إلى حالات عدم الاستقرار و الانسداد واضطراب القيادة الإدارية في العديد من البلديات[2].

إدارة البلدية التي ينشطها الأمين العام :إن إدارة البلدية يقوم بتنشيطها الأمين العام للبلدية وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذه الهيئة نص عليها قانون 10/11 في المادة 15 منه وقد منح المشرع الأمين العام للبلدية سلطات ومهام يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لقد أحال المشرع كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية إلى التنظيم وهذا ما جاء في نص المادة 127من قانون البلدية 10/11 ، وبهذا نجد أن كيفية تعيين الأمين العام للبلدية يكون حسب الشروط

---

[1] تنص المادة 72 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية على" يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس .إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي..

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص87

والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

كما لم يحدد حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية وأحالها هي الأخرى إلى التنظيم وهذا طبقا للمادة 128 من قانون البلدية.

أما عن المهام الموكلة إلى الأمين العام للبلدية بصفته منشطا للإدارة البلدية فإنه يتولى تحت سلطة وإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي: [1]

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية .
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام الذي نصت عليه المادة 68 من قانون 10/11حيث يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي .
- أيضا يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية.

كما يتلقى الأمين العام التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

وبغية إعادة توظيف حقيقي للأمين العام على مستوى كل بلدية فإنه يستوجب وضع قانون خاص بسلك الأمناء العامين للبلديات، يحدد الشروط الواجب توافرها من شهادات وخبرة، ويحدد طرق التعيين، جدول الترقية.[2]

هذا عن طريقة تسيير المجلس البلدي في الأحوال العادية، أما في الأحوال الاستثنائية فإنه طبقا للمادة 36 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية الملغى التي تتضمن ما يلي:" إذا وقع حل للمجلس الشعبي

[1] المادة 129 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[2] بسمة لعور ، مرجع سبق ذكره ، ص 53

البلدي سواء انجر عنه تجديده الكامل أو لم ينجر ويتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل ...

فالقاعدة أن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يسير البلدية لكن في حالة الحل يعين الوالي مجلس مؤقت في أجل عشرة أيام بعد الحل . وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 90/ 344المؤرخ في 1990/11/03 المتضمن تأليف وسير المجلس البلدي المؤقت.

ولكن بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ فقد نص في المادة الثامنة منه على : "عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب ". غير أن هذه المندوبيات لم يعدلها وجود بعد استكمال المؤسسات الدستورية وإجراء الانتخابات المحلية لسنة 1997 .

وفي قانون 10/11 في المادتان 48-49 منه لم ينص على أي هيئة لتسيير البلدية في حالة حل المجلس وإنما اكتفى بالنص على أنه يمكن للوالي أن يعين متصرف ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

الفرع الثاني :التنظيم القانوني للولاية في الجزائر:

دعت الضرورة إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات مست كل مؤسسات وأجهزة الدولة غداة الاستقلال وتلك الإصلاحات لم تستثن الولاية ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدابير وإصلاحات عاجلة تتمثل فيما يلي:

1-صدور قانون البلدية سنة 1967 مما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون الولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر.

2-من الناحية السياسية اتضح المسار الأيديولوجي للدولة وهو ما فرض القيام بالإصلاح في مجال قانون الولاية لكي يتماشى مع الدولة الجزائرية المستقلة ونهجها السياسي.

3-إن الفراغ الذي عاشته الولاية من حيث المنظومة القانونية رغم صدور نصوص بين الفترة والأخرى فرض على المشرع أن يعجل بالإصلاح ليضع حدا لنصوص المرحلة الإنتقالية وليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية خاصة بعد أن ثبت عدم تطبيق النصوص السابقة في كثير من المناطق.

4-إن فكرة الدولة المستقلة فرضت مسألة انفصالها قانونيا عن فرنسا بعد أن ثبت وتعزز الإنفصال السياسي وبالتالي يعتبر صدور قانون الولاية مظهر من مظاهر الإستقلال القانوني.[1]

وهذا ما أكده ميثاق الولاية من خلال نصه على مايلي :«يجب أن تتظافر الجهود الوثيقة للتباحث والتفكير في أمر جميع مشاكل البلاد القائمة آنذاك لإرساء القاعدة الديموقراطية فيها، وإنشاء مجتمع لخير المصلحة الوحيدة للشعب بكامله. إن أداة هذا العمل الذي هو في آن واحد سياسي وعسكري هي الولاية التي كانت تؤدي الخدمة الفعالة لأهداف الأمة بوجه وافر وعلى الصعيد المحلي، والتي تستمد قوتها من روح الديموقراطية التي كانت تسودها .وغداة الإستقلال وقد عادت السيادة إلينا لم يكن بإمكاننا أن نرتضي بهياكل قائمة على أسس وتصاميم استعمارية ".[2]

وفي نفس السياق صرح رئيس مجلس الثورة في أول نوفمبر 1965 بما يلي:

"إن تأهيل هياكلنا الإدارية لاختيار أفضل للوضع الحقيقي لبلادنا، يقتضي اللامركزية وتوزيع السلطات، و هكذا فإن الهياكل الإدارية للولايات سوف تعزز لتصحيح نواقص تخلف الإدارة.وتعتبر الولاية نقطة الاتجاه للمقتضيات المحلية تتجاوز النطاق البلدي وبفضل ذلك فهي تعتبر مكان الالتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطن".[3]

يتبين أن للولاية مركزا هاما حيث تعتبر همزة الوصل بين السلطة المركزية والبلديات ، ولهذا سنتناول تعريف الولاية في مطلب أول لنخلص لنتناول هيئات الولاية.

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص144

[2] ميثاق الولاية لسنة 1969 ،الجريدة الرسمية عدد 44 ،ص512

[3] المرجع نفسه، ص512

تعريف الولاية:

إن المحافظات الموروثة عن الإحتلال الفرنسي غداة الإستقلال لم تكن صالحة لخدمة المواطنين الجزائريين خاصة وأنها كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، لذا وجب التفكير في إصلاح إداري وقانوني لهذه المحافظات، إصلاح يخدم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد ويعمل على تلبية حاجات المواطنين. فبدأ الإصلاح بالبلدية عن طريق الأمر رقم 24/67 الصادر في 18 يناير 1967، ثم أتى بعده الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي1969 هذا الذي أدخل الولاية في إطار تدرج المؤسسات الوطنية حيث احتلت مكانة وسيطة بين البلديات والإدارة المركزية[1].

والولاية هي جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة عن الدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر عن مطامع سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة بها متمثلة في مجلس شعبي و هيئة تنفيذية فعالة[2].

لقد عرف الأمر رقم 38/69 الولاية في المادة الأولى التي جاء في مضمونها :" الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية".
إن الأمر 38/69 قد نص صراحة على تمتع الولاية بالاستقلال المالي وهذا بعكس الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية.

وتطبيقا للمبادئ التي أقرها الدستور المؤرخ في 1989/08/23 صدر قانون جديد ينظم الولاية هو القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 ، وحسب المادة الأولى منه فإن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بموجب قانون للولاية إقليم واسم ومقر، ويطابق الولاية إقليم البلديات التي تتكون منها.
إن عدد الولايات على التراب الوطني حسب القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد هو 48 ولاية .

[1] عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،) ،ص11
[2] ميثاق الولاية لسنة 1969 ،الجريدة الرسمية عدد 44 ، ص513

وفي ظل التغيرات الراهنة وكذا في إطار الإصلاحات التي تبنتها الجزائر فقد صدر القانون رقم 07/12المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية[1] الذي عرف الولاية على أنها[2] الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .هذا كما نجد للولاية أساس دستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة شأنها شأن البلدية في ذلك حيث ورد ذكرها في دستور 1963 في المادة 9 منه ودستور1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة 15 والدستور الحالي لسنة 1996 في المادة 15 منه كذلك.

ويمكن اعتبار الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية وبهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي، وتنشيط الجماعات المحلية، كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية وتطبيقها.

خصائص الولاية:

تمتاز الولاية بمجموعة من الخصائص يمكن أن نلخصها فيما يلي:

-الولاية هي وحدة إدارية، لا مركزية إقليمية أي أنها لا تعتبر وحدة لا مركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

-تتميز الولاية عن كل من البلدية والدولة بنظامها الذي يعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون بين المجموعات اللامركزية الجهوية البلدية ومصالح السلطة المركزية في الدولة .فهي بذلك تعتبر مكان الالتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية.[3]

---

[1] الجريدة الرسمية عدد12

[2] المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12

[3] ميثاق الولاية لسنة 1969 ، جريدة رسمية رقم 44 ، ص17

-الولاية باعتبارها وحدة إدارية لا مركزية في النظام الجزائري وكذا بتنظيمها القانوني تمتاز بكونها صورة لنظام اللامركزية النسبية ولا يمكن اعتبارها وحدة إدارية لا مركزية مطلقة وهذا راجع للهيئة المسيرة للولاية التي يتم اختيار فئة منها عن طريق الإنتخاب ممثلين في أعضاء المجلس الشعبي الولائي بينما يتم تعيين الوالي و باقي مسيري الولاية الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات المركزية عن طريق المراسيم.

-تسعى الولاية من خلال أعضائها المسيرين لها إلى تحقيق المصالح العامة وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية إذ لا يمكن اعتبارها مجرد جماعة لا مركزية تشكل أعمالها امتدادا لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب بل هي دائرة إدارية تعمل لخدمة المواطنين وتقديم خدمات في أفضل وجه.[1]

هيئات الولاية:

كما جاء في نص المادة الثانية من قانون الولاية :"للولاية هيئات هما :المجلس الشعبي الولائي، والوالي"، إضافة إلى ذلك هناك أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 215/24 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة و هياكل الإدارة العامة.

المجلس الشعبي الولائي:

هو عبارة عن جهاز مداولة على مستوى الولاية وهو يعبر عن المشاركة الشعبية الكاملة والتامة،[2] إذ يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحهم.[3]

وفيما يلي سوف نتطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بتكوين المجلس الشعبي الولائي وكذا القواعد المتصلة بتسييره.

أولا:تكوين المجلس الشعبي الولائي :يتكون المجلس الشعبي الولائي من الأشخاص المنتخبين الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من طرف سكان الولاية من بين مجموعة المترشحين المقترحين في مختلف القوائم الإنتخابية.

---

[1] عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 155-156

[2] ميثاق الولاية لسنة 1969 ، جريدة رسمية رقم 44 ، ص514

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص 145

وطبقا للمادة رقم 82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 فإن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية ضمن الشروط التالية:

- 35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
- 43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة .
- 47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة .
- 51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .
- 55عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة .

-نلاحظ أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول به في قانون الولاية لسنة 1969 طبقا للمادة 12 منه وأيضا الأمر رقم 07/97

المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 99 منه ويضمن هذا العدد.

-ضمان مشاركة أوسع للمنتخبين في تسيير شؤون الولاية خاصة بعد ما أقره دستور 1989 من تعددية حزبية وكرسه دستور1996 .

-إنشاء لجان المجلس وتوزيع العمل فيما بين أعضائه.

أ- **اختيار المترشحين** : بالنظر إلى قانون الولاية رقم 38/69 نجده في المادة 8 منه قد أقرن اختيار المترشحين بالحزب والتي نصت على " ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولاية من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب " وهذا أمر فرضه النظام آنذاك[1] .

ولكن حاليا وبحكم التعددية الحزبية أصبح بإمكان الأحزاب المعتمدة تقديم مرشحيها وكذلك الحال بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار وهذا ضمن الإطار المحدد قانونا وينبغي أن يكون عدد المترشحين أزيد من عدد المقاعد المقرر شغلها من أجل تحقيق الديموقراطية الانتخابية[2].

وهذا ما جاء في نص المادة 71 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على :" يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص14

[2] ميثاق الولاية لسنة 1969 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، ص415

المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة(30 %) من عدد المقاعد المطلوب شغلها".

ب – المدة النيابية : رجوعا إلى نص المادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16 نجدها قد حددت مدة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بخمس سنوات وذلك على حد سواء المتعلق، بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة .و هي نفس المدة المحددة في القانون رقم 38/69 المتعلق بالولاية وكذا الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الولائي[1]:

نتطرق أولا إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي،لنتعرف بعد دلك على كيفية تسييره.

أ – إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:

إن طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تختلف عن ما هو معمول به على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات(انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي)، يتشكل هذا المكتب من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين. يستقبل المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بانتخاب رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية .يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (% 35)على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (% 35)على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

[1] المواد من 58 إلى 72 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.

يعد المكتب المؤقت الذي يشرف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي محضر النتائج النهائية ويرسل إلى الوالي ويلصق المحضر بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية .

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية. يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي المنصب في مهامه باختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة من المجلس وذلك خلال (08)الثمانية أيام الموالية لتنصيبه، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

-إثنين (02)بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.

-ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.

-ست (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم، يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية، ويجب على الوالي أن يضع تحت تصرفه الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

ب – إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي :تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتهاء العهدة الانتخابية أو الإستقالة أو إذا كان محل مانع قانون أو إذا كان في حالة تخلي عن المنصب، حيث إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة الانتخابية من طرف المجلس، وفي حالة الإستقالة يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي المجتمع ويبلغ الوالي بذلك، وتكون الإستقالة سارية المفعول ابتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفي أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية في أجل ثلاثين يوما حسب الكيفيات المتبعة في اختيار وانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي التي سبق ذكرها.

ج- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي:فى إطار الصلاحيات والاختصاصات التي منحها القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم ب:

-إرسال الإستدعاءات لدورات المجلس إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة 10) (أيام كاملة على الأقل من الإجتماع .ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الإستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد.ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

-وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات وتدون في سجل المداولات ويشعر الوالي بذلك[1].

-يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس ويتولى إدارة المناقشات.

-يطلع أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية.

- كما يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائى الولاية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[2].

ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الولائي:

أ- الدورات :كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فإن المجلس الشعبي الولائي يعقد دورات عادية وأخرى استثنائية إن لزم الأمر ذلك.

1-الدورات العادية :يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدةكل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر .تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها .[1]

[1] فريدة مزياني، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، رسالة دكتواه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة،2005، ص 25

[2] المادة ى 72 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

ويشترط القانون إرسال الإستدعاءات لدورات المجلس إلى أعضائه قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال سواء كان الإستدعاء مكتوبا أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وطبقا لنص المادة 18 من القانون الولائي رقم 07/12 يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لاسيما الإليكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

لكي تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي يجب حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين. [2]وتجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

أما في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي ويحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله ويتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية .

وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في الحالتين الآتيتين:

-الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

في القانون 09/90 نص المشرع على أن المجلس الشعبي الولائي يعقد أربع دورات عادية في السنة كما هو الحال بالنسبة لقانون 07/12لكن في الأمر **38/69**فإن المشرع نص على أن المجلس الشعبي الولائي يعقد ثلاث دورات في السنة لمدة أقصاها خمسة عشر يوما وتعقد هذه الدورات خلال أشهر أبريل ، يونيو وأكتوبر.

[2] المادة 19 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره[1].

2-الدورات الاستثنائية [2]:يمكن للمجلس الشعبي الولائيأن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي .تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

ب- المداولات:[3]يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت .وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشرا عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

ج- اللجان:[4]حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية من أعضائه لاسيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم والتكوين المهني .
- الإقتصاد والمالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة
- الإتصال وتكنولوجيات الإعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير والسكن .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب .
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل .

---

[1] المادة 22 الى 27 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] المادة 15 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[3] المادة 51 الى 52 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[4] المادة 33-34-35-36 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تحدد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها، وتعتبر اللجنة الخاصة منحلة عند انتهاء أشغالها.

يمكن إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، يحدد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها.

يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائى عن موضوع إنشاء لجنة التحقيق كل من الوالي والوزير المكلف بالداخلية .تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشتها.

ويمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

د – مجلس ومكتب المجلس الشعبي الولائي :لقد نص قانون الولاية رقم 07/12 أن على المجلس الشعبي الولائي تنصيب مكتب يتكون من:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.

-نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.

-رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.[1]

كما ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره، وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي، ويتولى أمانة الجلسة موظف رئيس المجلس

[1] المادة 28 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه، ويلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخوله حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.[1]

الوالي:

أولا: تعريفه

يعتبر الوالي جهازا لنظام عدم التركيز، [2]**هو** ممثل الإدارة السياسية المركزية في الولاية، بصفته ممثل ومندوب الحكومة والممثل المباشر للوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها[3].

ينعقد الإختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية و**هذا** طبقا للمادة 78 من دستور 1996 التي تنص على :" يعين رئيس الجمهورية الوظائف والمهام الآتية9 .... :.... الولاة...."

وكذلك طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 1989/04/10 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

إن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي المتمثلة في المهمة الإدارية من جهة والمهمة السياسية من جهة أخرى تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة، وبهذا لا يوجد نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم على أساسها تعيين الولاة.[4]

إن وظيفة الوالي من الوظائف السامية لدى الدولة .ويجب على الولاة أن يثبتوا الإستقامة بالنسبة للحكومة التي يمثلونها ونظرا لأ**هم**ية منصب الوالي فإن الولاة خاضعون إلى واجبات صارمة أثناء تأدية

[1] المادة 29-30-31 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص126

[3] عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية وتطبيقات**ه** في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص180

[4] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص125

مهامهم، وتتمثل أغلبها في غياب حقهم النقابي أي أنهم محرومون من إنشاء نقابة خاصة به، غياب حق الإضراب، إمكانية التحويل في أي وقت، بالإضافة إلى ذلك عدم وجود ضمانات تأديبية[1].

بالرغم من ذلك نجد المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية تنص على أن يتم تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات، ورؤساء الدوائر غير أنه يمكن تعيين 5% من هم خارج هذين السلكين .وطبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن الوالي يتم إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي أي بمعنى إتباع الإجراءات نفسها لدى تعيينه.

ونظرا لغياب نص قانوني ينظم سلك الولاة والأمناء العامون ورؤساء الدوائر قد تسبب في ظهور بعض الوضعيات الغامضة مثل إجراء عزل بعض الولاة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 أوت [2] 1999كذلك المرسوم الرئاسي في 17 أكتوبر 1999 الذي يشطب نهائيا بعض رؤساء الدوائر [3]الأمر الذي نتج عنه انتقادات شديدة من طرف المعنيين.

ثانيا: أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها:

إن إدارة الولاية تتكون من عدة أجهزة حددها المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 تعمل هذه الأجهزة تحت سلطة الوالي تطبيقا للمادة 02 من المرسوم المذكور

وتتمثل أجهزة إدارة الولاية في:

أ– الكتابة العامة :يشرف على الكتابة العامة للولاية كاتب عام يعين بمرسوم رئاسي، يعمل تحت سلطة الوالي، تتمثل هامه طبقا للمرسوم رقم 215/24 المذكور في:

- السهر على العمل الإداري وضمان استمراريته.
- يتابع جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية .
- ينسق أعمال المديرين في الولاية .

[1] Rachid zouaimia, Marie christine Rouault, droit administratif, Berti edition, p 123

[2] الجريدة الرسمية عدد 58 ، ص7

[3] الجريدة الرسمية عدد 78 ، ص22

- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتخليص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية و هياكلها .
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها .
- ينشط مجموع برامج التجهيز والإستثمار في الولاية .
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية .
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية .
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره وللقيام بهذه المهام يعقد الكاتب العام اجتماعات تنسيقية مع أعضاء مجلس الولاية لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برامج مجلس الولاية[1].

ب– المفتشية العامة للولاية :إن المفتشية العامة للولاية منظمة بنص خاص و هذا بمقتضى المادة60 من المرسوم التنفيذي 216/94 المذكور .

وبهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 94/ 216 المؤرخ في 23 يوليو / 1994 .[2]ويسير المفتشية العامة للولاية مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين وقد بينت المادة الأولى من المرسوم المذكور أن مجال اختصاص المفتشية العامة للولاية يشمل الهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة من خلال رصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه رفع مستوى الخدمات، كما تكلف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص184

[2] الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1994

كما قد يعهد الوالي للمفتشية العامة القيام بأعمال تحقيق حول مسألة تخص أحد الأجهزة الداخلة ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة بالولاية، وترفع سائر تقارير المفتشية للوالي وترسل ملخصات منها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[1].

ج– الديوان :تحتوي الولاية على ديوان يوضع تحت سلطة الوالي، يشرف عليه رئيس الديوان الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 215/94 المذكور صلاحيات الديوان المتمثل في

- الإشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات .
- الإشراف على العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام .
- الإشراف على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة .

كما يساعد رئيس الديوان في القيام بمهامه ملحقين بالديوان.

د– الدائرة:

تنص المادة 2 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية على أن للولاية **هيئتان هما** / :

-المجلس الشعبي الولائي.

-الوالي.

مما يظهر أن هذا القانون لم يشر إلى الدائرة كتقسيم إداري داخل الولاية، وقد خضع رؤساء الدوائر في مرحلة سابقة إلى أحكام المرسوم رقم 31/82 المؤرخ في 23 جانفي 1982 المتمم [2] بالمرسوم رقم 82/ 374المؤرخ في 27 نوفمبر1982 ،وتعتبر الدائرة **هيئة** من **هيئات** عدم التركيز الإداري ذلك أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فهي مجرد قسم إداري يرأسه رئيس الدئرة الذي يعمل تحت سلطة الوالي من أجل إنعاش وتوجيه وتنسيق نشاط البلديات .[3]

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص185

[2] الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 1982

[3] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص98

إن صلاحيات رئيس الدائرة تحددها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه وتتمثل في:

-ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات التنمية وتنفيذها.

-يصادق على مداولات المجالس الشعبية التي لا يتعدى عدد سكانها 50000 نسمة.

إلا أننا عندما نعود إلى قانون 11/ 10المتضمن قانون البلدية حسب المادة 55 منه أشارت بصريح العبارة أن جهة المصادقة على المداولات تتمثل في الوالي ولم يرد في قانون البلدية ما يشير إلى أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس الدائرة.

غير أن رؤساء الدوائر يستمدون سلطتهم في المصادقة على المداولات من المرسوم التنفيذ ي المذكور من جهة ومن التفويض الممنوح لهم من الولاة من جهة أخرى[1].

ويمكن لرئيس الدائرة أن يباشر الأعمال التالية:

-يصادق على تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.

-يصادق على شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.

-يصادق على تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.

-يصادق على المناقصات والصفقات العمومية.

-يصادق على الهبات والوصايا.

-يوافق على قرارات تسيير المستخدمين التابعين للبلدية.

-يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات تتعلق بإنشاء الوسائل والهياكل التي من شأنها تلبية الإحتياجات الأساسية للمواطنين.

-يتولى تنفيذ مخططات التنمية بالبلديات المعنية.

-يطلع الوالي على وضعية البلديات.

ويساعد رئيس الدائرة في القيام بمهامه السابقة الذكر كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة.

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص186

هـ- مجلس الولاية:

إن مجلس الولاية هو أشبه ما يكون بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية.[1] ويتشكل مجلس الولاية طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 215/94 من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات، ويشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة، ويمكن لوالي الولاية أن يدعو لحضور أشغاله أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

للإشارة فإن مجلس الولاية كان يسمى المجلس التنفيذي للولاية في نصوص الأمر 38/69 والذي يتكون من رؤساء المديريات، ونلاحظ أنه في المراحل الأولى للاستقلال أن عدد المديريات على مستوى الولايات غير موحد إذ يتغير من ولاية إلى أخرى تبعا لتغير ظروف وتطور ونمو كل منها، إلى أن صدر المرسوم المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 الذي أدى إلى تغيير الوضع من حيث عدد المديريات فقد نصت مادته الرابعة على :"تنظم نشاطات المجلس التنفيذي في كل ولاية على نسق موحد ويعاد تجميعها ضمن المديريات التالية :التنظيم والإدارة المحلية، التنسيق المالي، التخطيط والتهيئة العمرانية، الهياكل الأساسية القاعدية ، التعمير والبناء والإسكان، التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات، الري، البريد، التجارة والنقل، النشاط الثقافي والسياحة والشبيبة والرياضة"،و بهذا ارتفع عدد المديريات من ثمانية الى خمسة عشر مديرية في سنة 1979.

إن تشكيلة المجلس التنفيذي لا تضم أي عضو منتخب في حين لا يضم المجلس الشعبي الولائي أي عضو معين وهذا راجع إلى محاولة الموازنة من قبل المشرع بين تحقيق المبدأ الديموقراطي المتمثل في الإنتخاب ومبدأ العمل الإداري الذي يقوم على الفاعلية والكفاءة والخبرة عن طريق تعيين أعضاء المجلس التنفيذي(مجلس الولاية) من موظفين مختصين في مجالات مختلفة[2].

وتتمثل مهام مجلس الولاية فيما يلي:

-اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات.

-يدرس المسائل التي يطرحها الوالي أو أحد الأعضاء في إطار القوانين المعمول بها.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 188

[2] مسعود شيهوبي ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، المرجع السابق، ص 56-57

-يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقام في حدود تراب الولاية.

يمارس المجلس أعماله تحت سلطة الوالي، وينشط الوالي أعمال المجلس بالتنسيق مع الوزراء ومختلف مصالح الدولة.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل أسبوع برئاسة الوالي أو الكاتب العام، ويمكن للمجلس أن يعقد دورات استثنائية باستدعاء من الوالي طبقا للمادة 22 من المرسوم 215/94 السابق الذكر ،ويزود المجلس بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام.

ومن أجل إعلام الوالي بشؤون الولاية في مختلف القطاعات أوجب المرسوم 215/94 أعضاء المجلس بإطلاع الوالي بانتظام عن مدى تطور القطاعات المكلفين بإدارتها ويضعون تحت تصرفه كافة المعلومات والتقارير والوثائق والإحصاءات اللازمة لهذا الغرض، ويقوم الوالي هو الآخر بإرسال تقرير شهري إلى الوزير لإطلاعه على شؤون قطاعه على مستوى الولاية، كما يمكن للوالي أن يقوم بتفويض إمضائه على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي طبقا للمادة 28 من المرسوم 215/94 المذكور و يوجه للوالي دوريا تقريراته وتقييمه للوزير المعني بخصوص المديرين الولائيين وعند ارتكاب المدير الولائي خطأ جسيما بإمكان الوالي طلب نقله أو إنهاء مهامه أو وضعه تحت تصرف الإدارة المعنية بتقرير مفصل يوضع بين الوزير المختص.

خلاصة المبحث الأول:

إن التنظيم الإداري اللامركزي الجزائري يقوم أساسا على وجود وحدات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتمثل هذه الوحدات في البلدية والولاية.

التنظيم القانوني للبلدية يقتضي انتخاب مجلس محلي طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، يقوم هذا المجلس بتسيير شؤون البلدية باعتبارها الوجهة الأولى للمواطن من أجل إيجاد حلول لمشاكله والإستفادة من خدمات الدولة.كذلك يقتضي النظام القانوني للولاية انتخاب مجلس شعبي ولائي يقوم بتسيير شؤون الولاية إلى جانب كل من الوالي ومجلس الولاية. إن النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر بهذا الشكل يهدف إلى تحقيق عدة أهداف أهمها :تحقيق الديموقراطية عن طريق التمثيل الشعبي وكذا تسيير شؤون المواطنين من قبل ممثليهم الذين اختاروهم.

أما الهدف الثاني الذي لا يقل أهمية عن الهدف الأول هو تحقيق التنمية المحلية وتطويرها من خلال مشاركة المواطنين عن طريق اقتراحاتهم تلبية حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم، حيث أن أهل الوحدة الإدارية هم الأدرى بما يناسبهم من مشاريع تنموية، أيضا لما للتنمية المحلية من فوائد وأثار على التنمية الوطنية،فتنمية المحليات يؤدي وجوبا إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة وهذا سيكون موضوع المبحث الثاني من الفصل الأول.

المبحث الثاني :علاقة الجماعات المحلية بالتنمية

إن الجماعات المحلية ترتبط بمفهوم أخر و هو التنمية المحلية حيث يعتبر هذا الأخير هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات المحلية، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية من خلال التطرق إلى نظريات التنمية المحلية ، ثم تعريفها ومعرفة المفاهيم المرتبطة بها، ثم إبراز أبعاد التنمية المحلية.

المطلب الأول:تعريف التنمية المحليةو نظرياتها

قبل التطرق لنظريات التنمية المحلية سنتطرق أولا لتعريف التنمية بشكل عام حيث يمكن أن نعرفها على أنها":عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية و اجتماعية وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية[1]".، أي أن التنمية تمس جميع جوانب حياة الفرد فهي تمتاز بالشمولية، كما عرفت على أنها " التحولات الجادة و المستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية و الفردية بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق النسق السائد في المجتمع ". [2]كما تعرف أيضا بأنها :" عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، و بمعنى أن أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب".، أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادي .[3]

و يرى الدكتور محمد مصطفى الأسعد بأن " التنمية عملية واعية، طويلة الأمد، شاملة و متكاملة في أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتكنولوجية، والثقافية، والإعلامية، و البيئية ...و التنمية

[1] سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996، ص 179

[2] رفيق بن مرسي، "الأساليب الحديثة للتنمية الادارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق ، 2011-**مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2011 ، ص18

[3] أحمد رشيد ، التنمية المحلية . القاهرة :دار النهضة العربية، 1986 ، ص15

بالإضافة إلى كونها عملية مرسومة لتقدم المجتمع في مختلف المجالات، فهيتعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها[1]"، و التنمية هنا هي تغيير في نمط الحياة التقليدية وهي بذلك ضرب من التغيير الحضاري .[2]

بناءا على ما سبق ذكره من تعاريف يمكن الاستنتاج أن التنمية عبارة عن نقلة نوعية و كمية من و وضع لآخر أفضل منه، هذه النقلة غير مقتصرة على مجال دون آخر، بل هي عملية شاملة لجميع المجلات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البئية والتكنولوجية .كما يمكن استخلاص مجموعة من النتائج هي:

التنمية عملية موجهة :أي يقوم بإدارتها فئة واعية تستوعب جيدا الغايات المجتمعية التي ينبغي تحقيقها.

التنمية عملية و ليست حالة :لذلك فهي تتميز بخاصية الاستمرارية فليس للتنمية نقطة وصول تسعى لبلوغها و تتوقف عند حدودها، بل هي متجددة ودائمة بتجدد احتياجات المجتمع المختلفة، كما أنها عملية متصاعدة، أي تسعى دائما لاكتشاف وسائل وسبل جديدة غير تلك المتوفرة حاليا، وذلك في سبيل مسايرة التغيير والتطور الحاصل في المجتمع، فاحتياجات المجتمع اليوم ليست تلك التي كانت سائدة أمس ولن تكون نفسها غدا.

التنمية عملية مجتمعية :يجب أن يساهم فيها كل قطاعات و فئات المجتمع، و لا يجب أن تعتمد على فئة مجتمعية دون أخرى، أو على مورد واحد، وإنما جميع المكونات المجتمعية مطالبة بالمساهمة كل وفق اختصاصاته في دفع عجلة التنمية ذلك أن التنمية لم تبق مقتصرة على تحقيق النمو الاقتصادي، و إشباع الحاجات المادية للأفراد، بل تطور مفهومها ليصبح شاملا يتعلق بكل المجالات، وموجها لكل فئات المجتمع على اعتبار المواطنة و حقوق الإنسان المختلفة أصبحت محورية في تحقيق الدولة و الحكومة لمشروعيتها السياسية.

---

[1] جواد أبو زيد ،"قراءة في مفهوم التنمية"، متحصل عليه:
http://www.nibraschabab.com/ 2014

[2] محسن بخلف،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة نيل شهادة ماستر علوم سياسية و علاقات دولية تخصص سياسة عامة و ادارة اقليمية ،2013-2014 ص32

التنمية عملية واعية :فهي ليست عشوائية و إنما هي عملية محددة الغايات والأهداف و لها إستراتجية طويلة المدى، فالدفع بعجلة التنمية لا يتم بطريقة عفوية بل أن العملية تحتاج تخطيطا دقيقا من أجل تحديد الاحتياجات، و كذا جمع البدائل المتوفرة و المفاضلة بينها و اختيار البديل الأفضل.
إيجاد تحولات هيكلية :أي أ يكون هناك تحول في الإطار السياسي و الاجتماعي.

الإطار الاجتماعي –السياسي :الذي يتمثل في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهود و المكافآت، و التأكيد على انتماء الفرد لمجتمعه من خلال مبدأ المشاركة و العدالة في توزيع ثروات التنمية.
أن إحداث التنمية يتطلب عموما عاملين أساسيين :ارتكاز التنمية على زيادة الإنتاج و استثمار الموارد و التغيير الاجتماعي للأفراد، كما يجب أن تنبثق التنمية من سياسة عامة تسير وفقا لها على مختلف المستويات الجغرافية (قومية – إقليمية – محلية) .[1]
و بتعريف التنمية سنتطرق إلى **ظهور مصطلح التنمية المحلية** حيث لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم و دراساتهم على النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ ستينيات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل و كرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.
و قد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية فظهر مصطلح تنمية المجتمع، ثم التنمية الريفية، ثم التنمية الريفية المتكاملة.[2]

كان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينيات القرن الماضي و تحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية و كان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة و الضواحي و حتى داخل العاصمة نفسها و هذا عن طريق

[1] رفيق بن مرسلي، المرجع السابف، ص 18-19-20
[2] خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر،"أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير"جامعة الجزائر3، 2010 ص12

سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية من فوق حسب منطق قطاعي للمصالح هذه النظرة الفوقية (اتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين) كانت مرفوضة من قبل مختلف الفاعلين المحليين الذين يعتبرون أن تنمية أي إقليم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجيت سكانه و تطلعاتهم و بذلك طالبوا بتطبيق التنمية من تحت و التي تبنى على أساس استقلالية الأقاليم عن مركز القرار—العاصمة —(سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا).

لقد كان هذا الأمر في البداية مرفوض فلم يحضى بالقبول و الاحترام ، لأنه بني على بعد سياسي يطالب بهوية خاصة للإقليم، ثم استقر هذا المطلب على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و بداية من الثمانينات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول، و كسب تدريجيا اعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية و المؤسسات و الجمعيات، و منها مندوبية مراقبة التراب و العمل الجهوي(DATAR) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984-1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية.[1]

الفرع الأول :نظريات التنمية المحلية :

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة و تنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

وقد تميزت مرحلة الستينات بظهور **نظرية أقطاب النمو Les poles de croissance** : و التي يمثلها كل من " **فرانسوا بيرو**" ، " **بودفيل** " ، " **هيرشمان** " و غيرهم .لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف و القضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف .تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب و الذي يعرفه بيرو بأنه" فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزائه فيما بينها و تقوم بينه و بين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة."

[1] خيضر حنفري، مرجع سابق ذكره ، ص12-13

النظرية الثانية عن التنمية المحلية هي **نظرية القاعدة الاقتصادية**: **La base economique**

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج و التشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير و الذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي و في هذا المجال يقول **كلود لكور"** النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل و الذي يخلق مدا خيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، هذه المداخيل تسمح بتوفير مختلف الحاجيات المحلية و كذا توسع النمو".

تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية و نشاطات داخلية:
-النشاطات القاعدية هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة و التي تساهم في خلق مناصب شغل و جلب مدا خيل من الخارج مثل (قطاع السياحة) ،....
-النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة ، و بالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة و بالتالي تطوير البلد بأكمله.

النظرية الثالثة هي **نظرية التنمية من تحت**: **Theorie du developpement par le bas**

هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات و قد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة (البترول،...) و تكاليف النقل و انخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة و بدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي
مست المجتمعات و اهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية و البيئية و مطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم.

حيث يقول جون **لويس قويقو** حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها " تعبير عن تضامن محلي هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية و الذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية".

هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية و هي:

-الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة و الذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.

-الجانب الاقتصادي و المتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها.

النظرية الرابعة هي **نظرية المقاطعة الصناعية**: **District industriel**

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها **ألفريد مارشال** (1890) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة و التي أطلق عليها اسم (مقاطعة صناعية).

هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي **بيكاتيني** (1979) خصوصا على مستوى إيطاليا و تحديدا في منطقة الوسط الشمالي.

في PME تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى:

-تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع.

-الاستفادة من يد عاملة مؤهلة و قريبة.

-تسهيل تحويل المعارف و المعلومات بين المؤسسات.

إن مميزات المقاطعة الصناعية تتمثل في:

تركز مجموعة كبيرة من مؤسسات PME متخصصة في نشاط معين (الألبسة، الأحذية، الآلات، الخياطة، الطرز...)

-قيام تضامن و تعاون بين هذه المؤسسات.

-قدرة إنتاج مرنة و مسايرة للطلب المتزايد.

-مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة.

إن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية سيسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في مكان واحد فالعمال و الإطارات و الرؤساء و الحراس و زوجاتهم ستتاح لهم الفرصة للتكلم و التقارب و بالتالي إمكانية القيام بمبادرات و خلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين

النظرية الخامسة هي **نظرية الوسط المجدد**: **Le milieu innovateur**

هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد(GREMI) و التي يرأسها **فيليب أيدلو** ، و التي تعتبر **الإقليم** هو الوسط المجدد و المنشئ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل و متجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر و عوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف و التأقلم مع مختلف المتغيرات و هذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، و في هذا الإطار يقول **دينيس مايلات"** إن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج و ثقافة تقنية و عناصر تساعد المؤسسة على المعرفة و التنظيم و استعمال التكنولوجيات و دخول السوق و بذلك فالوسط يقدم كوسيلة للإستعاب و الفهم و الحركة المتواصلة".

.و بذلك يعتبر الوسط (الإقليم) حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطور و إحداث التنمية .[1]

بعد هذا العرض الوجيز لأهم نظريات التنمية المحلية نقدم في ما يلي مجموعة من التعاريف التي تبحث في هذا المفهوم

الفرع الثاني:تعريف التنمية المحلية وأهم أهدافها

لقد تعددت الكتابات و التعريفات التي تبحث في هذا المفهوم ، و نتيجة لتطور مفهوم التنمية بصفة عامة، مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية مجمعة متعددة الأبعاد و الجوانب يسعى إلى إحداث تغيرات هيكلية و جذرية في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و

[1]خيضر خنفري،مرجع سابق ذكره،ص15-16

السياسية ..الخ، بشكل متوازن تماما يساير زيادة معدلات النمو الاقتصادي و تحقيق العدالة في توزيع عوائد التنمية، أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، و في ظل هذا التطور في فكر التنمية .

تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير من معظم الدول النامية و التي تعد كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني. و بالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية .[1]

و منه يمكن أن نعرف التنمية المحلية على أنها " : مسار لتنويع و إثراء الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية في إقليم معين من خلال تجنيد و ربط موارده و ثرواته و منه يصبح منتوج جهد سكان الإقليم "[2]فالتنمية المحلية هي عبارة عن إشراك المواطنين المحليين في عملية تنمية الإقليم المحلي.

و يمكن تعريف التنمية المحلية كذلك على أنها ":السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول".

و بالنظر إلى هذا التعريف الذي يعتبر أن التنمية المحلية هي عبارة عن سياسات و برامج تهدف إلى تنمية الجانب الاقتصادي و الاجتماعي للمواطن، و بالتالي لا تقتصر التنمية على الجانب الاقتصادي دون سواه، كما أن التنمية المحلية بهذا المعنى هي عملية شاملة، فهي ليست منفصلة عن المفهوم العام للتنمية، كما أن التنمية في أي جانب من جوانبها هي عملية متكاملة، فالتنمية المحلية و إن كانت تبدو اقتصادية في إطارها العام إلا أن هدفها اجتماعي، و هذا ما يؤكد على أن التكامل بين الجوانب الاقتصادية و الجوانب الاجتماعية هو حتمي و ضروري، و لا يقتصر هذا التكامل على الجوانب المادية فقط، ذلك أنه لابد و أن يواكب التغيرات المادية تغيرات غير مادية تتمثل في ترشيد السلوك و ترسيخ القيم لدى المواطنين، و أيضا محاربة التقاليد السيئة و التي تقف حجر عثرة أمام التقدم في كافة مجالات الحياة.[3]

و في إطار مفهوم التنمية المحلية يرى الدكتور فاروق زكي بأن التنمية المحلية هي ":تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في

---

[1] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 17

[2] Nait merzoug, Kouadria noureddine, Amara fatah « gouvernance urbaine et développement local en algérie quels enjeux pour les métropoles régionals, »revue des sciences humaines, université de mohamed khider biskra n 24, 2012, p10

[3] خيضر خنفري ، مرجع سبق ذكره، ص 18.

التقدم القومي، و تقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، و كذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع و جعل هذه العناصر أكثر فعالية ".[1]

بالنسبة لهذا التعريف فإنه يتناول فكرة أساسية تنحصر في تركيز عملية التنمية المحلية على أساس مشاركة أفراد الجماعة المحلية في حد ذاتها انطلاقا من الحكم على أن التنمية قد تؤدي إلى الفشل إذا ما تمت على عناصر بشرية لا تنتمي إلى ذلك الإقليم المعني، الأمر الذي لا يسمح بخلق إطارات بشرية محركة للنشاط التنموي المحلي ذلك أن إصلاح و تطوير الجماعات المحلية في جوهرها لن تكون
إلا بالاعتماد على طاقاتها الذاتية المتمثلة في الأفراد الذين يقطنون على مستوى إقليمها .

و يعرفها محي الين صابر بأنها" مفهوم جديد لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية و أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء
"البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا .[2]

و هناك من يرى أن مفهوم التنمية المحلية يقوم على عنصرين رئيسيين هما:

-المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، و التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعشونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية.

-توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس و المشاركة.

فالتنمية المحلية تحمل في مضمونها فكرة التعاون بين مختلف الفاعلين لتحقيق أهداف تنموية تعود بالنفع على السكان المحليين الذين يعتبرون من الفاعلين في تنمية الإقليم المحلي، و من التعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية و التي تتمثل في:

---

[1] مصطفى الجندي، الادارة المحلية و استراتيجياتها،الاسكندرية، منشأة المعارف، 1987، ص49.

[2] رابح بوقرة،"دور المؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية" متحصل عليه:
http://www.shatharat.net/vb/showthread.php

-أنها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.
-أنها تتطلب الجهد المستمر لتحسين أوضاع غير مرضى عنها إلى أوضاع أخرى جيدة.
-التغيير من وضع معين إلى وضع أحسن.
-الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات .

أما المفهوم الأخر المرتبط بالتنمية المحلية، هو **مفهوم تنمية المجتمع المحلي** الذي يعتبر قريب إلى حد بعيد من مفهوم التنمية المحلية حيث يمكن أن نعرف تنمية المجتمع المحلي كما عرفها أحمد مصطفى خاطر أنها" مجموعة من العمليات التي تستهدف مساعدة المجتمع لكي يتعرف بنفسه عن كيفية تحسين ظروفه الحياتية و توفير مزيد من الرعاية لمواطنيه سواء في الحاضر أو المستقبل و من المتعارف عليه في الخدمة الاجتماعية بأن المجتمع النامي هو الذي يحقق الأهداف التي يتطلع إليها، و أن تنمية المجتمع هي تعبير صادق عن جهود إيجابية في المجتمع".

و منه فتنمية المجتمع المحلي هي كذلك قريبة من مفهوم التنمية المحلية، لأن كلاهما يحاول تحقيق أهداف تنموية داخل الإقليم المحلي، ولهذا نجد نوع من التداخل في تحقيق الأهداف بين التنمية المحلية من جهة و تنمية المجتمع المحلي من جهة أخرى.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التنمية المحلية مفهوم شامل، في إطاره المحلي له علاقة بالجوانب لاقتصادية و الاجتماعية وفقا لاحتياجات الإقليم المحلي و لذلك تعتبر التنمية المحلية من أهم المفاهيم لأنها تمثل غاية في حد ذاتها فالجماعات المحلية تسعى للوصول إلى هدف التنمية المحلية الذي يعتبر من أهم أهدافها التي أنشأة من أجله.

أهداف التنمية المحلية:

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة .و يتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية و تعدد الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الإدارية و البيئية و غيرها .و يمكن تلخيص أهم أهداف التنمية المحلية[1] ، فيما يلي :

[1] نائل عبد الحافظ عوالمة، ادارة التنمية الأسس- النظريات- التطبيقات العلمية. عمان ، دار زهران للنشر و التوزيع، 2009، ص154-155.

-**إشباع الحاجات الأساسية للأفراد** :إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها و إزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع المحلي لتلبية احتياجاتهم الأساسية العلاج و الأمن و السكن و اللباس و المأكل و التعليم و العمل و تسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، كانتشار الأوبئة، و انتشار الأمية و البطالة، و الفقر، و كلها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الأفراد الأساسية و الحقيقية داخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل.

-**تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية** :لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، و هذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات و أشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، و أضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين و هذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية.

و الحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي و الوطني لذا تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز و الانتماء للمجتمع المحلي و الولاء للإنسانية و يشعر الفرد أنه في كيان يحترم و يأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين، و إن تحرص هذه القيم على حمايته و الاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع.

-**تقليل التفاوت بين الأفراد** :تعيش معظم البلدان النامية في تمييز و تفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل و الثروة و استحواذ فئة قليلة عليها و هذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة برجوازية محلية أمم هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع، ينشأ التفاوت و تشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، فيما تتزايد طلبات فئات الأغنياء في طلب السلع الكمالية، و هنا تلجأ الدولة إلى استيراد بعض المستلزمات الكمالية و التي تؤثر على ميزان المدفوعات، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية و نقص التماسك الاجتماعي.

إن تقليل التفاوت في توزيع الدخول و الثروات يد من الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها بوسيلة أو أخرى.

–بناء الأساس المادي للتقدم :إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم و الانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية.

إن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة و بعدها تختار اتجاها تبعا لإستراتجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، التي يأخذها المجتمع طبقا لأولوياته التنموية و حاجاته الاجتماعية.

–**زيادة الدخل المحلي** :إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية و يعد عصب التنمية و محركها الأساسي تلك المداخيل التي يتم على أساسها برمجة مشاريع و إقامة خطط لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال و الكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي، و تسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديموغرافي و زيادة الدخل المحلي.

–**الرفع من مستوى العيشة** :إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية، و تعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية و المادية، فزيادة الدخل القومي و المحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية و تنظيمها و التحكم في المواليد لتتلاءم و المعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة، و المعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي هو الآخر منخفض، لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين و الرفع من مستوى المعيشة.

–**إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار** :إن التنمية المحلية تعى لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة و الثقافة للإنسان، و التحرر من العادات و التقاليد و المعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية و القدرة على تجاوز العوائق الفكرية و الإنسانية لتحقيق حياة أفضل و يتحرر من ذهنيات ضيقة محلية.[1]

[1] محمد بلخير ، مرجع سبق ذكره ، ص41

الفرع الثالث: أبعاد ومجالات التنمية المحلية

في هذا الفرع سنتناول الأبعاد التي ترتبط بها التنمية المحلية، إلى جانب أهم مجالات التنمية المحلية، فكما سبق و أن عرفنا التنمية المحلية على أنها جهد و مسعى فاعلين محليين لتحقيق أهداف معينة بغية تطوير الإقليم المحلي سنحاول إبراز مختلف أبعاد التنمية المحلية و أهم مجالاتها.

1-أبعاد التنمية المحلية:

و لكن قبل ذلك سنتطرق إلى أبعاد التنمية بشكل عام أولا ، حيث..."تتمثل أبعاد التنمية كما لخصها الدكتور محمد الجوهري في ثلاث أبعاد:

-**المستوى التكنولوجي** :و يعمل على تغيير أساليب الإنتاج و النقل و الاتصال

-**المستوى الاقتصادي** :يهتم بالإنتاجية و توزيع العائد

-المستوى الاجتماعي :و يشمل مجالات العلاقات و الوعي و المسؤولية و دراسة توزيع القوة و التعليم و الدخل1 ....

أما أبعاد التنمية المحلية فتشمل عدة أبعاد هي الأخرى، فمن بين أهم الأبعاد نجد:

أولا البعد الثقافي :فحالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة للتنمية، ليس فقط في المجال جغرافي للممارسات الاقتصادية، و لكن هذا الإقليم يحقق بعدين الأول تنظيمي و الثاني سوسيو ثقافي الذي يلعب دورا أساسيا في مسار تنمية الإقليم .فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره، و هذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصيتها فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية.

ثانيا البعد الاقتصادي :للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا، و ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي، و لهذا نجد أن المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي، و لهذا تصبح التنمية المحلية، تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وتوفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع للأقاليم الأخرى، و كذلك تعتمد التنمية

المحلية على بناء هياكل القاعدة المحلية من الطرقات و المستشفيات...اخ هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، و تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار في هذه المنطقة .[1]

ثالثا البعد البيئي :و منه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن بين أهم الأبعاد التي تم تضمينها للتنمية المحلية البعد البيئي.

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، و من و جهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنها" التنمية التي تحقق خدمة اقتصادية و اجتماعية و بيئية أساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي، و الاجتماعي مع تقديم الخدمات."

و هذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي، في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي، و من بين الأبعاد الأخرى للتنمية المحلية نجد أيضا البعد الاجتماعي الذي له أهمية كبيرة.

رابعا البعد الاجتماعي :إن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي من تحسن مستويات المعيشة، و تحسن مستوي تعليم، و شغل... إخ.

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية لجميع الأفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية و لهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة و زيادة القيمة المضافة وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل و ينبذ الجريمة، و محبا لوطنه و منطقته، وهناك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية المحلية مثل التعليم، الصحة، الأمن و الإسكان، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر، على شرائح المجتمع إجابا أو سلبا .[2]

[1] أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، مصر: دار دنيا للطباعة و النشر و التوزيع ، 2011، ص78

[2] أحمد غربي، مرجع سبق ذكره، ص 7-8

و من هذا المنطلق فإن التنمية المحلية تشمل جميع مجلات الحياة، و تحاول الارتقاء بها و تحسينها بشكل جماعي في مستوي إقليمي معين، و هذا ما يعطي التنمية المحلية الأهمية الكبيرة إلى جانب السياسات العمومية التي تسعى لتحقيق الصالح العام، و تحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم مع ترك حرية المبادرة للجماعات الإقليمية للقيام بدورها بأكمل وجه.

1- مجالات التنمية المحلية:

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة، نذكر منها:

التنمية الاقتصادية:

على الرغم من تعدد التعاريف و التفسيرات حول هذا الموضوع ، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف مشترك و هو أن التنمية الاقتصادية هي "تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات و الذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي و الذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة و هي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء و المهمشون".[1]

إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية و التي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي و حتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها و من ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان و تحقيق رخاؤه المادي.

التنمية الاجتماعية:

و هو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير و إعداد و تنفيذ البرامج الرامية للنهوض به و بالاهتمام و خلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية و التي تنحصر أساسا في الخدمات العامة و الخدمات الاجتماعية.

[1] علي كريم العمار، "مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصادات المحلية"، المعهد العالي للتخطيط الحضري و الاقليمي، جامعة بغداد، ص1.

و هناك علاقة بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية حيث لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي، و لا يمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية.[1]

و من أهداف هذه التنمية:

-تحسين مستويات التعليم و الصحة و الرفاهية عموما لكافة المواطنين.

-زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، و الطبقة العاملة.

-زيادة نسبة الخبراء و الفنيين و العلماء في القوى العاملة.

-تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي و في مجالات الحياة العامة.

-تعميم قيم حب المعرفة و إتقان العمل.

-تنمية الثقافة الوطنية .[2]

التنمية السياسية:

التنمية السياسية هي قدرة النظام على التعامل مع بيئته الداخلية والخارجية ، حيث أنها تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، و لاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة و الأمة و المشاركة و توزيع الأدوار، و لا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، و هذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية و المتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان و المجالس التشريعية أو المحلية ..الخ، و من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية .[3]

التنمية الإدارية:

تعرف التنمية الإدارية على أنها"العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات و مهارات الأفراد المسؤولين عن إدارة المنظمة[4]"، كما تعرف بأنها" عملية تغيير إيجابي أو إحداث نقلة كمية و نوعية في مختلف

---

[1] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص21

[2] عبد النور ناجي،"نحو تفعيل دور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"قسم العلوم السياسية،جامعة عنابة،الجزائر،ص3.

[3] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره،ص21

[4] محسن يخلف، مرجع سبق ذكره، ص 53

الجوانب الإدارية الفكرية و العملية"، و تهدف التنمية الإدارية إلى إزالة مظاهر الخلل بالإضافة إلى تحسين فعالية التنظيمات و تطويرها بناءا على خطة واضحة و مدروسة[1] .حيث ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم و مستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل و الإحساس بأنهم جماعة واحدة و مترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية و تطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة و الفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية و زيادة مهاراتها و قدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل و رفع مستوى أدائها و تطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية.[2]

من خلال مما سبق طرحه في هذا المبحث نستخلص أن الجماعات المحلية هي وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية و ذلك من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها حيث تعتبر التنمية المحلية من أهم أهدافها، فالتنمية المحلية تقوم على تحسين ظروف عيش السكان في شتى المجلات :السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية.

المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية :

يهدف هذا المطلب إلى إبراز مكانة كل من الولاية والبلدية في الدور الذي تلعبه في مجال التنمية المحلية، باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية ، و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الجزائري .و هذا من خلال ابراز صلاحيات الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول : آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الولاية الهيئة الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المحلية في الولاية، ولذلك يمكننا دراستها على أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية، و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات هيئات الولاية في مجال التنمية المحلية، و أهم مصادرها المالية التي تستعملها في تمويل التنمية المحلية، و في الأخير الرقابة على الولاية و ذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية.

[1] نائل عبد الحافظ عوالمة، مرجع سابق ذكره، ص 58

[2] خيضر خنفري، مرجع سابق ذكره، ص 22

صلاحيات هيئات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

كما عرفنا سبقا للولاية هيئتان هما **المجلس الشعبي الولائي** و**الوالي** سنحاول تحديد اختصاصات كل منهما في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أن كلا منهما له صلاحياته التنموية الخاصة به و لكنهما يمثلان الولاية كجهاز إداري محلي.

1-الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية و له صلاحيات تنموية عديدة، سنحاول حصرها من خلال ما حدده قانون الولاية 12/07 الذي يعتبر المرجع الرئيسي الذي تبنى عليه كل صلاحيات و القرارات التنموية للمجلس الشعبي الولائي.

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذلك حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.[1]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، و البرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي و يبدي اقتراحات بشأنه .[2]

إضافة إلى أن المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات مرتبطة بترقية الاستثمار في الولاية من خلال: أن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[3]

[1] المادة 01 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] المادة 80 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

[3] المادة 83 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة و الري:

فالمجال الفلاحي يعتبر من أهم المجلات التي تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، و بهذه
الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليم.
كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال:
-بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها.
-تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.

-يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير.
-يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في المشاريع التزويد بمياه الصالحة لشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[1]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل الاقتصادية و القاعدية:

فمن بين اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالهياكل القاعدية و الاقتصادية ما يلي:
-يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بالأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصيانتها و الحفاظ عليها.
-يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات.
-يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزلة.
-إنشاء و صيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط و الثانوي و المهني .[2]

[1] المواد 84-85-86-87من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية
[2] المواد 88-90-91 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي الثقافي:

فيتولى المجلس الشعبي الولائي تحقيق ما يلي:

-يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

-يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

-إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه، بالتشاور مع كافة الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات.

-حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات و كل هيئة وجمعية معنية.

-يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

-تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

-حماية الأم و الطفل.

-مساعدة الطفولة.

-مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين.

-التكفل بالمشردين و المختلين عقليا .[1]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن:فيتدخل المجلس الشعبي الولائي من خلال:

-يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن.

[1] المواد 93-94-96-97-98-99من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

-تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبينة.

-الحفاظ على الطابع المعماري.

-القضاء على السكن الهش و غير صحي و محاربته، بتشاور مع البلديات .[1]

بالإضافة لوجود **لجان دائمة أو خاصة** يمكن للمجلس الشعبي إنشائها بعد مداولة.

فيشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

-التربية والتعليم العالي و التكوين المهني.

-الاقتصاد و المالية.

-الصحة و النظافة وحماية البيئة.

-الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.

-تهيئة الإقليم و النقل.

-التعمير و السكن.

-الري و الفلاحة والغابات و الصيد البحري و السباحة.

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة والشباب.

-التنمية المحلية، التجهيز، و الاستثمار و التشغيل.

و يمكنه أيضا **تشكيل لجان خاصة** لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

فتشكل لجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.[2]

إن وسيلة اللجان الدائمة و الخاصة جد هامة لتلبية حاجيات المواطنين المحليين، حيث أن هذه اللجان تابعة للمجلس الشعبي الولائي الذي لديه صلاحية إنشاء لجان خاصة تهتم بأمر معين.

[1] المواد 100-101 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] المواد 33-34 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

2- صلاحيات التنموية للوالي:

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للولاية و هيئة تنفيذية، وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، و بالتالي فمنصب الوالي له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي .[1]

حيث سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي و معالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي . فالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص[2] ، تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة، و ممثلا للولاية من جهة أخرى.[3]

صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، و هذا ما نصت عليه المادة 102 و المادة 124 من قانون الولاية، و يلزم طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، و يطلع الوالي سنويا على نشاط مصالح الدولة على المستوى الولائي، و يزود المجلس بكافة الوثائق و المعلومات لحسن سير أعماله و دوراته.

كما يسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشعار مداولات المجلس و يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس.

صلاحيات الوالي كممثل للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التضاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية و يتولى إدارة أملاك الولاية و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الولائي بذلك و يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

أما من الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، و يعد مشروع الميزانية و يعرضها على المجلس الشعبي الولائي، و يتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

---

[1] محمد علي ،"مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري"مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص155

[2] محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[3] توفيق حبارة،"النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12" مذكرة ماستر في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 23

كما يتولى الوالي إبرام العقود و الصفقات بإسم الولاية، و يقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشته، و يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية و يمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية .

صلاحيات الوالي كممثل للدولة و مفوض الحكومة:

و يخضع الوالي لوزير الداخلية و الجماعات المحلية و يعين الولاة باقتراح منه، فهو يعد المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية فيقوم الولاة بإخطاره بكافة الأعمال و بالوضعية العامة للولاية، و نظرا لحساسية المنصب تختلف الدول بين الاتجاه القائل بمبدأ الانتخاب و الاتجاه الرامي إلى مبدأ التعيين و يرى أصحاب اتجاه الانتخاب أن أهالي الإقليم أدرى بشؤونهم و تكريس مبدأ الديمقراطية.

بعد عرض أهم صلاحيات الوالي في الولاية التي تمكنه كهيئة من القيام بواجباته سنتطرق في ما يلي الى موارد الولاية في تمويل التنمية المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة القاعدة التي تبنى عليها أي قرارات تنموية، فالجانب المالي له أهمية كبيرة.

مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية

يعتبر الجانب المالي من الجوانب الهامة التي تبنى عليها القرارات التنموية، فأي قرار تنموي محلي يستند إلى مالية معينة يمول بها المشروع، و لهذا سنحاول دراسة أهم موارد المالية المحلية للولاية و أهم مشاكلها.

أولا سنحاول إعطاء تعريف للتمويل بشكل عام يمكن أن نعرفه على أنه عملية توفير المبالغالنقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام .[1]

أما التمويل المحلي فيمكننا أن نعرفه بأنه كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوي الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات، عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[2]

[1] محمد الطاهر عزيز، "أليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص 94

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مصر: دار الجامعية للنشر و التوزيع،2001 ص 22.

كما يعرف بأنه كل الموارد المتاحة و التي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، و تعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية .من هذه التعاريف نستنتج أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي[1] ، و هذا ما يؤكد أن للمالية المحلية شروط معينة سنحاول تحديدها، فمن بين أهم الشروط الواجب توفرها في الموارد المحلية:

–محلية الموارد :أي أن يكون الوعاء المحلي أو الأصل الذي يربط عليه في نطاق الوحدة المحلية و إن يكن هذا الوعاء متميزا قدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية[2].

–سهولة إدارة الموارد :و يقصد بها تيسير تقدير وعاء الموارد و تخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة الموارد نسبيا[3]

–ذاتية الموارد : بمعني أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث ربطه وتحصيله ومن ذلك يمكن تصنيف الموارد المحلية إلي موارد ذاتية مطلقة و موارد ذاتية نسبية و موارد خارجية، أما الرسوم والأثمان و الإيجارات فإنها تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، و أما الضرائب المحلية و القروض فيتفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى .

و عموما فإن جهاز تمويل التنمية المحلية في الجزائر يشمل المصادر المالية المتاحة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى المصادر التي يمكن الحصول عليها من جهات غير محلية، و التي تصنف حسب العديد من المختصين في مجال المالية العامة إلى مصدرين أساسيين:

–مصادر داخلية (محلية أو ذاتية).

–مصادر خارجية .[4]

و من هذا المنطلق سنحاول تشخيص الموارد المالية للولاية، و معرفة أهم مكونتها و تفاعلها مع البلديات إضافة إلي أهم المشاكل التي ترتبط بالمالية المحلية للولاية في الجزائر.

---

[1] محمد الطاهر عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 93

[2] خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية،2009،ص60

[3] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 32

[4] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 99

إن تشخيص مالية الولاية بشكل مناسب يستدعي التطرق إلى مالية البلدية في الجزائر، إضافة إلى صندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث أن مالية الولاية ترتبط أشد الارتباط بالصندوق الأخير الذي يقوم بتمويل البلدية و الولاية عبر تحصيل بعض الضرائب و الرسوم من خلال إقليم البلدية و الولاية، ولهذا سنتطرق إلي معرفة أهم مصادر التمويل الداخلية للبلدية و الولاية لمعرفة الفرق بينهما.

1-أهم مصادر التمويل الداخلية

وقد أعطي المشرع الجزائري صلاحيات مالية للبلديات و أخرى للولاية و ذلك من خلال أن البلدية لها بعض الموارد الداخلية تنفرد بها و أخري تشترك مع الولاية.

فأما الموارد الداخلية التي تنفرد بها البلدية يمكن إجازها في:

-الرسم العقاري :بالرغم من المسائلة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب إلا أنه يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، و قد نص على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب و يتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية.

-الرسم التطهيري :يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية و التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة2002 و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.

للإشارة فإن مهمة تحصيل الرسم العقاري و رسم التطهير تسند إلى مصالح أمناء خزينة البلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائية[1]

-الرسم على الذبح :و هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح و تتميز بطابع الضريبة الغير مباشرة لأنه يفرض علي المنتوجات الاستهلاكية .[2]

[1] شويح عثمان، مرجع سبق ذكره،ص104

[2] لخضر مرغاد،مرجع سبق ذكره،ص6

–رسم الإقامة :ينطبق على الأشخاص غير مقيمين في البلديات السياحية و تحتسب قيمته على أساس10 دج للشخص الواحد و 50 دج للأسرة بغض النظر عن مدة إقامتهم، و يقتص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في المنتجعات الخاصة و من الفنادق و النزل .[1]

إضافة إلي رسوم عديدة تنفرد بها البلديات مما يؤكد علي أن المشرع الجزائري قد أعطي صلاحيات للبلديات في مجال تحصيل الموارد المالية.

و من بين الضرائب الأخرى التي تتقاسم بها البلدية مع هيئات أخري نذكر ما يلي:

–الرسم علي الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم :أستحدث هذا الرسم لفائدة البلديات في قانون المالية لسنة 2006 ، وتم تحديد قيمة الرسم 12.500 :دج عن كل طن من الزيوت.

–الرسم علي الأطر المطاطية :وهو رسم أستحدث بموجب المادة 06 من قانون المالية لسنة2006 وهو رسم يطبق على الأطر المطاطية الجديدة المحلية أو المستوردة.

–رسم تكميلي علي المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :ويقسم الرسم ما بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث لأن الرسم يرتبط بالتلوث.

–رسم تكميلي على تلويث الجو من مصدر صناعي :حيث نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2008و يخص الرسم الصناعات الملوثة للجو التي حددها القانون المعمول به، إذ تستفيد البلديات ب % 25 فقط من قيمة الرسم و الباقي يعود لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

–رسم تخزين الفضلات المستشفيات و عيادات الصحية :وتعد قيمة هذا الرسم 24.000 دج لطن الواحد من الفضلات تعود % 25 منه للبلدية و الباقي لصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

–رسم التشجيع لعدم تخزين الفضلات الخاصة :يفرض هذا الرسم علي الفضلات الصناعية الغير معالجة، والمخزنة والحث على عدم تخزينها، و تقدر قيمتها 10.500 لكل طن منها يوزع كمايلي 25% للبلدية و الباقي لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[2]

رغم هذا التنوع و الوفرة في المصادر الذاتية لتمويل البلدية، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق التنمية،المحلية و مرد ذلك، عدم تمكن البلدية من التحكم في مواردها المالية .[1]

---

[1] عتيقة جديدي، مرجع سبق ذكره،ص85

[2] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 107-108

غير أن المشرع الجزائري أعطي أهمية أكبر للبلديات في مجال الرسوم المحلية، حيث تقل موارد الذاتية للولاية في هذا المجال المتعلق بالبيئة خصوصا.

رغم أن قانون الولاية 12/07 نص على أن موارد ميزانية و المالية للولاية تتكون مما يأتي :

-التخصيصات.

-ناتج الجباية و الرسوم.

-الإعانات وناتج الهيبات و الوصايا.

-مداخيل ممتلكاتها.

-القروض.

-ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية.

-جزء من الناتج حق امتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

-الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.[2]

ومن هذا المنطلق سنشرع في تحديد أهم الموارد الذاتية الخاصة بالولاية:

-الرسم علي النشاط المهني :يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاطات غير التجاري.[3]

و ذلك وفق معدل 2% يعود منها 0,59 للولاية، و 1,30 للبلدية ، و 0,11 لصندوق المشترك للجماعات المحلية .[4]

و منه نلاحظ أن الولاية تتقاسم مع البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحصيل الرسم علي النشاط المهني.

---

[1] نادية بلعربي،"دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"مذكرة ماستر تخصص قنون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012، ص50

[2] المادة 151، من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

[3] نادية بلعربي، المرجع نفسه، ص47

[4] أحمد سي يوسف،" تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق"، **مذكرة ماجستير** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص93

–الدفع الجزافي :تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات .ويتم حسابه بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة6% ، أما بالنسبة والمعاشات فيتم حسابه بنسبة 2% وتوزع قيمة هذه الضريبة بنسبة % 30 للبلدية و % 70 للصندوق المشترك للجماعات المحلية، توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في % 70 كما يلي:الولايات % 20 و البلديات % 60 و الصندوق المشترك لعمليات التضامن20 %.[1]

و هذا ما يبين أن الولاية تستفيد من قيمة الضريبة الدفع الجزافي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يقوم بتوزيع قيمة الضرائب علي الجماعات المحلية.

–رسم الإسكان :كان يطبق على ولايات العاصمة و عنابة و قسنطينة و وهران فقط ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات مقر الدوائر الحضرية الرئيسية خصص لصيانة الحضيرة العقارية للبلديات و الولايات وحددت تعريفته كما يلي: 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني و 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري، غير التجاري و الحرفي و نشاطات أخري .[2]

بالإضافة إلى الموارد الذاتية التي نص عليها قانون الولاية و التي يمكن إجازها في الأتي:

–التمويل الذاتي :ينص قانون الولاية، المادة 152 منه على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار، و يستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين10% و % 20 ، و تقدر نسبة الإقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير، و تشمل الأموال المقتطعة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.[3]

---

[1] حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي،" التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، ملتقي الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية جامعة بسكرة يومي 21 :و 22 نوفمبر 2006 ، ص12

[2] أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص94

[3] عتيقة جديدي ، المرجع السابق، ص87

–مداخيل الأملاك :تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، و هي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، و أهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار، و حقوق استغلال الأماكن كالمعارض و الأسواق .

–إيرادات الاستغلال المالي :تتشكل إيرادات الاستغلال المالي، من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، و تتكون من عوائد الوزن الكيل و القياس و عوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، و المتاحف العمومية، و الحظائر العمومية .[1]

و منه فإن الموارد الذاتية للولاية محدودة، وغير كافية لتحقيق المهام المكلة لها و هذا باعتراف المشرع الجزائري، في قانون الولاية 12/07 حيث نص القانون على مايلي :

تتلقي الولاية من الدولة إعانات و مخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:

عدم مساواة مدا خيل الولايات، عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، نقص القيمة الإرادات الجبائية الولائية و لاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية .[2]

وبعد تحديد أهم مصادر الداخلية لتمويل الولاية سنتطرق كذلك إلى المصادر الخارجية التي تساهم بدورها في تمويل الولاية.

1–الموارد المالية الخارجية:

للولاية عدمصادر مالية خارجية يمكن اعتبارها من أهم موارد الولاية، خصوصا و أن الولاية تعاني من نقص الموارد المالية الداخلية، وهذا ما يجعل الموارد المالية الخارجية مصدرا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية بغض النظر عن درجة استقلالية الولاية عن الدولة.

و من أهم المصادر التمويلية الخارجية للولاية يمكن أن نذكر:

[1] عتيقة جديدي ، المرجع السابق، ص88

[2] المادة 154، من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية[1] .و يتمثل دوره في الآتي:

-تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.

-يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة.

-يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو الاستثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.

-يقوم بالدراسات و الأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية.

-تنظيم التدريب والملتقيات.

-تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية.

-المشاركة في الأسواق والمعارض.[2]

حيث تتنوع المصادر المالية لهذا الصندوق فهو يتقاسم مداخيل الرسوم مع الدولة و الجماعات المحليةكالرسم على القيمة المضافة حيث يستفيد الصندوق المشترك % 10 من قيمة مقابل % 85 للدولة و 5% للبلديات .و قسيمة السيارات التي تقسم قيمة الرسم % 80 للصندوق المشترك للجماعات المحلية % 10 للدولة، وغيرها من الموارد التي يحصلها الصندوق و تعود فيما بعد كموارد خارجية بنسبة للولايات.

[1] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص130-131

[2] حميدة بوزيد،" تحديات تمويل مزانيات الجماعات المحلية في الجزائر"، ملتقي العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات و توجهات ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية تركيا في7 و 9 يونيو ، 2010 ، ص7.

القروض :يمكن أن تقوم الجماعات المحلية بالاقتراض لانجاز برامج التجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، إن اللجوء إلى الاقتراض نادر جدا في الجزائر و قد اضطلع بدور تمويل الجماعات المحلية عدة مؤسسات مالية كصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و عدة بنوك كالقرض الشعبي الجزائري، و بنك التنمية المحلية .[1]

فالقرض وسيلة هامة في يد الجماعات المحلية لتحقيق أهداف التنمية من خلال المصدر المالي الذي تتيحه هذه القروض، إذا تم استغلالها أحسن استغلال من حيث حسن التسيير.

-الإعانات الحكومية :تلعب السلطات المركزية دورا هاما في تمويل المحلي و ذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة و الشروط القانونية، وبما أن الإيرادات الذاتية الأخرى لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو التحويلات الحكومية .[2]

و هناك عدة أشكال للإعانات الحكومية من بينها:

المخططات القطاعية غير الممركزة (p.s.d): و هي مخططات ذات طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية، و المؤسسات العمومية، التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي الذي يسهر علي تنفيذها، و يكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوي المجلس الولائي، بالإضافة لمختلف البرامج التنموية.

صندوق الجنوب :و هو صندوق وطني جاء لتنمية مناطق الجنوب و ترقيتها و إحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد، فقد كان الصندوق يشمل 13 ولاية إلي غاية 2007 أين أصبحت الولايات المعنية بصندوق 10 فقط بلغت الاعتمادات المالية المخصصة لها 638 مليار دج و هذا خلال فترة 2006-2009.

إضافة إلي صندوق الهضاب :الذي أسس سنة 2006 و يمول هذا الصندوق مشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا و قد خصص له مبلغ 1000 مليار دج في الفترة الممتدة من 2006 إلى2009[3] .

---

[1] أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص ص96

[2] عبد القادر موفق،" الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007 ، ص105

[3] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص ص130 ،129، 128

و منه فالإعانات الحكومية تتعدد أوجهها بغية تمويل البرامج التنموية في الولايات، و البلديات على حد سواء، هذا بالإضافة إلى صناديق التضامن بين الولايات فقد نص قانون الولاية ..."تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينهما و ضمان المداخيل الجبائية، علي صندوقين:

-صندوق تضامن الجماعات المحلية.

-صندوق ضمان الجماعات المحلية.

و تحدد شروط تنظيم هذين الصندوقين و تسييرهما عن طريق التنظيم.[1]

ومن خلال عرض أهم مكونات الموارد المالية للولاية سنتطرق إلى تقيمها فمن خلال تحديد أهم مصادر تمويل الولاية نلاحظ أن الولاية مرتبطة بالإعانات الحكومية أكثر من الموارد الداخلية و هذا ماقد يؤثر على استقلالية القرار التنموي الذي يخص الولاية، حيث يعتبر وضع الإرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلي عجز الجماعات المحلية، و تتجلي تبعية .تلك الإرادات على مستوي تأسيس الضريبة و قبضها أو تحصيلها .[2]

و منه وجب إعادة النظر في الموارد المالية المحلية للولاية، من خلال توسيع صلاحياتها المتعلقة بالجباية المحلية، لكي يتكون للولاية قدرة مالية محلية حقيقية، تستطيع من خلالها تحقيق التنمية المحلية.

إضافة إلى إعطاء حرية أكبر للجماعات المحلية، في مجال إنفاق الموارد المحلية بما يخدم التنمية المحلية، وعدم تقييد عمل المجلس الشعبي الولائي من خلال الرقابة المفرطة.

الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية:

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات المحلية من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي، فبالإضافة إلى الرقابة الإدارية هناك أيضا .رقابة سياسية، و برلمانية و قضائية .[3]

---

[1] المادة 176، من قانون 07/12 مرجع سبق ذكره.

[2] بسمة عولمي،" تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر "، المرجع السابق ص275

[3] عبد الحليم بن مشري،" نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة الإجتهاد لقضائي**، ، جامعة .محمد خيضر-بسكرة -، العدد السادس، 2009 ، ص111

و تعرف الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الجماعات المحلية بأنها ":مجموع السلطات المحددة و التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص و أعمال الهيئات المحلية، قصد تحقيق المصلحة العامة "، و المقصود بالسلطة العليا هنا هي السلطة المركزية القائمة بالرقابة

و بالرغم من تمتع الولاية بالاستقلالية المالية، و كذا الشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن الرقابة فالولاية تخضع للرقابة، سواء تعلق بفئة المعينين أو فئة المنتخبين[1] ، و عليه سنعتمد هنا إلى التطرق للرقابة على الوالي ثم الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

1-الرقابة على الوالي:

إن موضوع المسؤولية و تقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات المسؤولة على تعيينهم، و ذلك حتى نبرز مدى فاعلية هذه الرقابة من جهة و التكييف السليم لمسؤولية الولاة من جهة أخرى .و الجدير بالذكر أن صور الرقابة في هذه الحالة تتمثل في الرقابة الإدارية و السياسية و القضائية، و سنتولى دراسة كل واحدة على حدا.

الرقابة الإدارية على الولاة:

الرقابة الإدارية هي مراجعة السلطات الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات أو طلبات الأفراد، و نستنتج من هذا أن الرقابة الإدارية تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن إلى وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها طالما أن المادة 03 من المرسوم

تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة.

و ذلك ما يجرنا إلى القول بأن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه إلى وزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل و مجال إصداره.[2]

---

[1] محمد علي طنش ،" آليات الرقابة عل الجماعات المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماستر** في القانون العام تخصص :قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة -، 2010، ص5

[2] زوينة غرابي ،" دور الولاية في التنمية المحلية"، **مذكرة ليسانس** في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة -، 2008 ، ص30

الرقابة السياسية على الولاة:

تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية، رقابة سياسية من نفس الجهة و هذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة، و تعد هذه الأساليب من الرقابة تقليدية من زاوية علم الإدارة، بحيث لا تحقق الشجاعة و التقسيم الصحيح للولاة و مدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة.

و بالإجمال فإن الوالي يتولى مهمة مثقلة بالأعباء و حساسية تتطلب مؤهلات إدارية و سياسية، لذا فعليه أن يكون مختصا و مخلصا من الناحية السياسية للحكومة.

الرقابة القضائية على الولاة:

يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة و مطابقة هذه الأعمال مع القوانين و التنظيمات و مبادئ المشروعية، فأقر المشرع الجزائري جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري.

تتميز الرقابة القضائية التي تطبق على أعمال الولاة عن باقي أعمال السلطات الإدارية بكونها أسندت لجهة قضائية إدارية خاصة، و التي تتمثل في الغرف الإدارية الجهوية، و استنادها نوعيا على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الحكمة في ذلك هو تمييز للأعمال الصادرة عن الولاة عن باقي الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الأخرى، فأسند الاختصاص المحلي لجهات قضائية جهوية و إبعاد القضاء عن الضغوط التي قد تمارس عليه إن كان في إقليم تلك الولاية هذا من جهة و من جهة أخرى تم توجيه النقد لهذا التقييم كونه ينطوي على إرهاق المواطن بتنقله من ولايته إلى ولاية أخرى قد تبعد عن مقر سكنه و هذا ما يتعارض مع مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

2-الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجلس الشعبي الولائي، و قد تظمنت معظم القوانين المختصة بالإدارة المحلية عدة حقوق تمثل سلطة الوصاية على ذات المجالس، منها سلطة الحل و الذي يعتبر أهم هذه الحقوق .[1]

[1] زوينة غرابي، المرجع السابق، ص 32

و يتضح أن المشرع الجزائري قد خول للسلطات الوصية ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي الولائي، وفق صور متعددة يمكن حصرها في ثلاث فئات و هي :الرقابة على المجلس كهيئة، الرقابة على أعضاء المجلس، الرقابة على أعمال المجلس .

الرقابة على المجلس كهيئة:

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي و بالكيفية و الإجراءات التي حددها القانون، و الحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له .[1]

و جاء في المادة 48 من قانون الولاية أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده الكلي:

-في حالة خرق أحكام دستورية.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناءا على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد .تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد .[2]

[1] زوينة غرابي، المرجع السابق، ص 32

[2] المواد 48-49، من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

الرقابة على الأعضاء:

يحق للإدارة المركزية كجهة وصاية القيام برقابة أعضاء المجلس الشعبي الولائي و ذلك بتوقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم.[1]

الإقالة :تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني .و يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .كما ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل و صل استلام، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.[2]

الإيقاف :يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف و لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

الإقصاء :يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.[3]

الرقابة على الأعمال:

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للعديد من صور الرقابة من قبل وزارة الداخلية (كجهة وصاية)، أما قرارات الوالي كممثل لدولة فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية و صور الرقابة على أعمال الولاية تتمثل في التصديق و الإلغاء .[4]

التصديق :و هناك تصديق ضمني، وتصديق صريح، فيما يخص التصديق الضمني،فجاء في المادة54 من القانون 12/07 تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد و عشرون (21)يوما، غير أن النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها3 ، أما عن التصديق الصريح، لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف

---

[1] عتيقة بلجبل،" فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ، جامعة محمد خيضر-بسكرة -،العدد السادس ، 2009 ، ص 198

[2] المواد40-42-43، من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

[3] المواد45-46، من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

[4] عتيقة بلجبل،،مرجع سابق ذكره، ص 118

بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران(02) ، وهي مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار و إقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات و الوصايا الأجنبية.[1]

الإلغاء (البطلان) :و له صورتان البطلان المطلق و البطلان النسبي، أما فيما يخص البطلان المطلق فقد بين قانون الولاية مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون :المتخذة خرقا لدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات، التي تمس برموز الدولة و شعاراتها، غير محررة بالغة العربية التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي[2] .أما فيما يخص البطلان النسبي فقد نصت المادة 56 من قانون الولاية أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، كما يملك الوالي حق إثارة بطلان المداولة نسبيا .خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية .[3] كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة.[4]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية [5]:لقد منح المشرع المجلس الشعبي الولائي صلاحيات متعددة من أجل تنمية الولاية اقتصاديا وتطوير مختلف الوسائل الاقتصادية من أجل تقديم أحسن الخدمات للمواطنين وتتمثل هذه الصلاحيات في مجملها في:

[1] المادة 55 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.
[2] المواد53 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية
[3] محسن يخلف،مرجع سبق ذكره، ص 102
[4] المادة 57،من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

-إعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط والذي يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بمناقشة مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.

-كما يتم إنشاء على مستوى كل ولاية بنك للمعلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، ويتم إعداد جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

يحدد المجلس الشعبي الولائي المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، كما يبدي رأيه في:

-عملية تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي.

-تسهيل وتشجيع تمويل الإستثمارات في الولاية.

-المساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

-يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية [1]:وفي هذا الإطار يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية والحفاظ عليها.

-يقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

-يتصل المجلس الشعبي الولائي مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الإستثمارات.

[1] المواد88-91 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

الفرع الثاني :الصلاحيات الممنوحة للبلدية من أجل تحقيق التنمية

بحكم علاقة البلدية المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها، وباعتبارها الخلية والمجموعة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية والقاعدية في التنظيم الإداري الجزائري فقد منحها المشرع اختصاصات ووظائف أساسية في مختلف القوانين والتنظيمات المنظمة للبلدية من أجل تلبية حاجات المواطنين في أفضل شكل ممكن وهذا من خلال وبعث أطر التنمية على مستواها .ويجب علينا التفريق بين الصلاحيات الممنوحة لرئيس البلدية والصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي.

أولا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات المجالس المحلية (البلدية والولائية) فهو عام ومطلق في كل ما يتعلق بالشؤون المحلية.[1]

منح المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة في إطار قانون البلدية منه ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية ومنها ما يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة.

أ – صلاحيات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية :بما أن البلدية من الأشخاص المعنوية العامة فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها وقد خول القانون هذه الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الإختصاصات التالية:

التمثيل :يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وكذا في مختلف أعمال البلدية المدنية والإدارية[2]. ، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية أيضا أمام القضاء حيث يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، وفي حالة تعارض مصلحة

الرئيس مع مصلحة البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو (عند إبرام العقود[3]).

---

[1] فريدة مزياني "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق ذكره،ص199

[2] المواد 78/77 من القانون 10/11 متضمن قانون البلدية.

[3] المواد 84/82 من القانون 10/11 متضمن قانون البلدية.

إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها :حيث يتكفل الرئيس وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

-تنفيذ ميزانية البلدية.

-إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية.

-القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك الدولة من حيث اكتساب واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها، كما يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

-إبرام عقود إقتناء الأملاك والصفقات والمعاملات والإيجارات.

-قبول الهبات والوصايا.

-القيام بمناقصات وصفقات البلدية ومراقبة تنفيذها.

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة[1].

-إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.

-السهر على المحافظة على الأرشيف الذي يعتبر بمثابة ذاكرة البلدية وتاريخ سكانها ومسؤوليها ومنجزاتها والمحافظة عليه هو احترام لذاكرة الأجيال[2].

-إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.[3]

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية :يتولى الرئيس رئاسة المجلس الشعبي البلدي، كما أنه يحدد الموضوعات الواجبة الدراسة ويدير إجتماعات وأشغال المجلس من حيث التحضير للدورات دعوة أعضاء المجلس للإنعقاد ضبط وتسيير الجلسات، يعد جدول أعمال الدورات، يحرص على تنفيذ مداولات المجلس ويطلعه على ذلك، [4]ويقدم بين دورات المجلس تقريرا منظما حول الوضعية العامة للبلدية.

---

[1] حق الشفعة هو رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها قانون المادة 794 من القانون المدني

[2] العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب ، المرجع السابق، ص38.

[3] المواد 82 من القانون 10/11 متضمن قانون البلدية.

[4] المواد 80/79 من القانون 10/11 متضمن قانون البلدية.

ج – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة: [1] باعتباره ممثلا للدولة على مستوى البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة وردت في نصوص قانون البلدية وقوانين أخرى مثل قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية...

وتتعلق هذه الإختصاصات أو الصلاحيات بميادين عديدة تتمثل فيما يلي:

-لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية والتي تمكنه من القيام بنفسه أو بتفويض إمضائه للمندوبين البلديين أو موظف بلدي باستلام تصريحات الولادات، الزواج، تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية[2].

-يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة[3].

-يختص رئيس المجلس ونوابه وموظفي البلدية المفوضين بالتصديق على إمضاءات الوثائق التي يضعها المواطن بحضورهم بعد إثبات الهوية.

-يتكفل بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات في حدود إقليم البلدية.

-يقوم بمهمة الإحصاء السنوي للمواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية المولودين في البلدية أوالمقيمين بها، ويضبط بطاقة الخدمة الوطنية.

-يسلم رئيس المجلس رخص البناء والتجزئة والهدم وفق الشروط والكيفيات المحددة قانونا، كما له أن يأمر بهدم الجدران أو المباني الآيلة للسقوط ويسهر على احترام المقاييس في مجال التعمير[4].

-ضمن الصلاحيات المخولة كذلك لرئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية فإنه يتولى المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث :الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ويتخذ كل الإجراءات الإحتياطية الضرورية والوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية، وفي حالة وجود خطر جسيم وداهم يأمر باتخاذ وتنفيذ التدابير الأمنية اللازمة لمواجهة الخطر ويخطر الوالي بذلك، كما يضبط نظام الطرق[5].

---

[1] المواد 95/85 من القانون 10/11 متضمن قانون البلدية.

[2] الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المؤرخ في 19 فبراير 1970.

[3] المادة 15من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المواد52-59 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير..

[5] فريدة مزياني ، مرجع سبق ذكره، ص 209

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات ويمكن له في هذا الإطار تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع والتنظيم .وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى ما سبق ب:

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري.

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

-منع تشرد الحيوانات الضارة والمؤدية.

-السهر على سلامة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام وتطبيق تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

-الحفاظ على السكينة العامة ويقصد بذلك توفير الطمأنينة والراحة والهدوء لمجموع المواطنين خاصة في حالات تنظيم المظاهرات العمومية[1].

-يضمن ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات والشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

-إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بممارسة سلطة ضابط الشرطة ويترتب عنه أن البلدية تكون مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناتجة عن الجرائم والمخالفات التي ترتكب داخل إقليم البلدية، أو المترتبة عن أعمال العنف سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال
أو خلال التجمعات والتجمهرات[2].

-يمكن لرئيس البلدية عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة.

---

[1] محمد بعلي الصغير، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 91

[2] فريدة مزياني، مرجع سبق ذكره، ص 210

وللتمييز بين صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة من جهة وكممثل للبلدية من جهة مزايا نذكر منها:

-من حيث المسؤولية تتحمل البلدية المسؤولية عما قد يترتب عن تصرفات الرئيس من أضرار باعتباره ممثلا لها بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس بصفته ممثلا للدولة.

-من حيث الرقابة عندما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية يكون تحت الرقابة الوصائية للوالي و يخضع للرقابة الرئاسية للوالي بصفته ممثلا للدولة في البلدية.

كل هذه الصلاحيات التي منحها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع الميادين التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة حياة المواطنين منحها له المشرع من أجل تلبية حاجاتهم فهم الذين زكوه لهذا المنصب من أجل تطوير وصيانة المنشآت القاعدية المحلية من طرق وجسور ومباني وتقديم الخدمات للمواطنين في أحسن شكل وكذا الحفاظ على الصحة العمومية ومنح الدعم للفئات الخاصة من حماية ورعاية ... إلخ.

كذلك الحفاظ على الوجه الجمالي للبلدية من خلال احترام قواعد العمران وكذا تحسين النسيج العمراني لمختلف البنايات .إذن هذه الصلاحيات تصب كلها في مجرى واحد وهو تسهيل حياة المواطن ومنحه حقوقه وكذا تلبية رغباته في إطار القانون من خلال إنشاء مختلف المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية وكذا تطوير مختلف المرافق وصيانتها من أجل تحقيق تنمية شاملة في مختلف القطاعات.

ثانيا :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في إطار تحقيق التنمية:

المجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية والقاعدية للدولة، تعكس روح الديموقراطية الشعبية وتسجد اللامركزية الإقليمية، الأمر الذي يسمح لها باكتساب أبعاد ديموقراطية شعبية، و هي امتداد متكامل للدولة، تتمثل فيها معظم مهامها، وقد خولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها، وتعزيز الترابط الديموقراطي بينها وبين المجالس الأخرى ولا شك أن هذه الأهمية التي تنفرد بها تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية حتى تتمكن من الإضطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها وتحقق الآمال المعلقة عليها[1].

[1] محمد بعلي الصغير، مرجع سبق ذكره، ص92

ومن أجل هذا تطلعت الإدارة الجزائرية المحلية في عهدها الجديد إلى إنشاء إدارة بلدية قوية وقادرة على خدمة مصالح المواطنين، فجاءت البلدية لتجسد الإدارة المحلية التي يشترك المواطنون في تسييرها لخدمة البيئة المحلية وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية بالبلاد.

على المستوى العملي يجب على البلدية أن تعمل بوصفها مؤسسة توفير خدمات وتكوين الثروات، فمن الواضح أن النتائج تعتمد على قدرات التسيير للمنتخبين المحليين الذين انتخبوا من قبل المواطنين ،وكذا درجة مشاركة المواطنين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

للجماعة المحلية، إن هذه الصورة المثالية للبلدية مرتبطة ارتباطا وثيقا بخبرة المنتخبين ومشاركة المواطنين، وبعبارة أخرى درجة تحرر وازدهار مجتمعنا[1] وبذلك يمكن القول أن التطور في تسيير البلديات يبقى ممكنا شريطة أن يكون الإلتزام صادقا وأن تصبح مشاركة المواطنين فعلية وفعالة.

و لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح المجالس الشعبية البلدية اختصاصات وصلاحيات واسعة وفي مجالات عدة لتحقيق أهداف التنمية المحلية وتطوير المرافق العمومية وتلبية حاجات المواطنين وخدمة مصالحهم.

وفيما يلي سوف نعرض إلى هذه الصلاحيات تبعا بدءا بمجال التهيئة والتنمية.

أ- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية [2]:لقد كانت التهيئة العمرانية بصفة عامة أولوية من أولويات الدولة وخيارا استراتيجيا في إطار الخيار الإشتراكي،حيث تعتبر من أهم مهمات البلديات في قانون 67/24 ولكن مع فترة التغيير والتخلي عن الخيار الإشتراكي وتبني الإقتصاد الحر جاء قانون 90/08 وبعده قانون 11/10 المتعلق بالبلدية يعبران عن هذا التغيير في النظام الاقتصادي.

والتهيئة العمرانية مثل باقي القطاعات والمهام الحساسة، تأثرت بهذا التوجه الجديد وعرفت تغيراتت هامة نستطيع الوقوف عيهها من خلال عرض مهام البلدية في ميدان التهيئة العمرانية، وبهذا الخصوص يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها

[1] عبد القادر خليل، البلدية في مواجهة تحدي التسيير و الهندسة الاقليمية(الجزائر: دار القصبة للنشر، 2011)، ص 83

[2] المادة 112/15107 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.

وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة [1]للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية والقطاعية . يشارك أيضا المجلس الشعبي البلدي في إجراء وإعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها [2].

كما يقدم المجلس الشعبي البلدي آراءه المسبقة حول إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، حيث أخضعت مخططات التهيئة والتعمير إلى احترام المقاييس البيئية في التنمية الحضرية على اعتبار أن الحياة في المدن واستمرارها مرتبط أساسا بتحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على البيئة والنمو العمراني والاقتصادي، وهذا من خلال التشريعات والقوانين التي أصبح المشرع يسنها للتكفل بمشكلات البيئة .

كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنهالتحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، إضافة إلى ذلك يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

ب – صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز [3]:وفي إطار هذه الصلاحيات تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع ويصادق عليها بموجب مداولة وتتمثل أدوات التعمير في:

1–المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :وهو وثيقة تعرف بأهداف التهيئة ويهدف إلى صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق سياسة عامة على الإقليم أو البلدية أو ما بين البلديات، وتشمل هذه الوثيقة كذلك تقدير الإحتياطات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية لفترة تتراوح مدتها 20سنة، وبهذا يعتبر بمثابة وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة وتوسع التجمعات السكانية كما يحدد التوجهات العامة للأراضي.

---

[1] يطلق على التنمية المستدامة التنمية القابلة للاستمرار أو التنمية البيئة وهو مفهوم بيئي مستحدث، بدأ يشاع استخدامه والمطالبة بتحقيقه في مجالات التنمية الشاملة بعد أن بدأت برامج التنمية في كثير من دول العالم تواجه الكثير من المخاطر والمعوقات التي تحول دون استدامتها أو قدرتها على الاستمرار في عالم بدأ يسوده الإحساس بندرة الموارد الطبيعية وقدراتها المحدودة عن سقف محدد، وقد عرفت اللجنة العالمية للبيئة ، التنمية المستدامة خلال تقريرها لسنة 1989 كما يلي" التنمية المستدامة هي التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم".

منور أوسرير، محمد حمو، الإقتصاد البيئي، (الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،) 2010 ص157

[2] تهيئة الإقليم هي فرع من فروع التهيئة العمرانية وهي خطوة لتهيئة الوطن وتطبيق تدريجي في حيز محدود للتهيئة الشاملة

[3] المواد من 113 الى 120 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.

فالمخطط التوجيهي حسب المادة 16 من القانون90/29 المتضمن قانون التهيئة العمرانية والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

2-مخطط شغل الأراضي :هو من أدوات التعمير ونص عليه المشرع في المواد من 31 إلى36 من القانون 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة ويبين أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 91/178 المؤرخ في 8 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

هذا المخطط هو من ملفات التخطيط المحلي للأراضي أو المساحات والذي بواسطته يحدد المناطق العمرانية وتلك الموجهة للتعمير والطبيعية منها .كما يعتبر وسيلة قانونية لضبط إستعمال الأرض عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسية، ويقسمها إلى مناطق(zone) كما يبين حسب المناطق القواعد المتعلقة بحقوق البناء وكذا وجهة وطبيعة المباني وكيفية انجازها ومساحتها، ارتفاعها، توسعها ومظهرها الخارجي، مدى تأثيرها على البيئة...

ويبين بالتدقيق حقوق استعمال وشغل الأرض عن طريق توضيح القواعد العامة والإرتفاقات التي من شأنها تحديد وتقييد إمكانيات البناء وأحيانا منعها، وهذا في إطار احترام القواعد التي يضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويجب أن يغطي هذا المخطط كل البلدية أو جزء منها.

هذا عن الأدوات التي يجب على البلدية التزود بها أما عن بقية الصلاحيات الأخرى في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فتتمثل في:

"أنه يجب على المجلس الشعبي البلدي منح موافقته عند إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وهذا كإجراء وقائي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية."

كما تتولى البلدية التأكد من تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وتسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن واحترام الأحكام القانونية في مجال مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية .وفي مجال التراث المعماري تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية وتحافظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

إضافة إلى ذلك تتولى البلدية مهمة السهر والحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمارات الاقتصادية، كما تحافظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

وتبادر البلدية بكل العمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.

ويمكن للبلدية القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

وفي مجال السكن الذي يعتبر من القطاعات الحساسة حيث تعاني بلادنا عجزا كبيرا في توفير الوحدات السكانية للمواطنين، فإن البلدية ملزمة بتوفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية والمساهمة في ترقية برامج السكن.

تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكانية تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

هـ -التعاون البلدي كأداة لإنعاش الإقتصاد المحلي: [1]يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين (2) متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها، وتسيير وضمان مرافق عمومية جوارية تعمل لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك، حيث يسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.

تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب إتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات .إن التعاون المشترك ما بين البلديات يهدف إلى ترقية فضاء الشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو عدة ولايات.

بعد تصفحنا لمختلف النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي يمكن رصد الملاحظات الأساسية التالية:

-أن المشرع قد اتبع في تحديده لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي طريقة تركز على الإطار العام على غرار الأسلوب الفرنسي مع ترك التحديد الدقيق لتلك الإختصاصات إلى قوانين خاصة أو إلى التنظيم بموجب المراسيم أو القرارات التنظيمية الوزارية ذلك أن القانون البلدي يحيل في مواطن عديدة على التنظيم.

[1]المواد 215-216-217 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.

-إن الصلاحيات الموكلة للمجلس لا تعد في معظمها إلتزامات واجبة التنفيذ ذلك أن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكانياتها الذاتية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح التقنية للدولة[1].

و -التعاون اللامركزي كأداة لإنعاش الإقتصاد المحلي[2]:يهدف هذا التعاون إلى إنشاء أو التأسيس لعلاقات خارجية بين الجماعات الإقليمية الوطنية من جهة والجماعات الإقليمية الأجنبية من جهة أخرى، وهذا عن طريق إبرام اتفاقيات على المدى الطويل في مجال معين من مجالات التعاون التي تأخذ في عين الاعتبار اختصاص الجماعات الإقليمية، حيث يبين اتفاق التعاون كيفية تنفيذه
والموارد المالية المتطلبة لذلك، وبهذا يمكن اعتبار التعاون اللامركزي بأنه التعاون الذي ينشأ خارج علاقات الدولة الخارجية، فهو يهدف إلى إنشاء مجالات عمل دولي للجماعات الإقليمية من أجل تقديم المساعدات والدعم والمساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، حيث يشكل التعاون اللامركزي منفذ للجماعات المحلية نحو الخارج، والانفتاح على نظرائها الأجنبية الأكثر تقدما.

وقد أولت تشريعات الدول المتقدمة وعلى رأسها فرنسا أهمية كبيرة للتعاون اللامركزي، وهذا بهدف تشجيع الجماعات المحلية على إبرام اتفاقيات تعاون تمكنها من اكتساب المعارف وتبادل التجارب والخبرات في مجال اختصاصها.

على خلاف باقي الدول المتقدمة لم يضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا واضحا للتعاون اللامركزي، غير أنه وبالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية نجد بعض الإشارات التي تناولت التعاون اللامركزي بشيء من الاقتضاب.

في قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن المشرع قد نص على اتفاقيات التوأمة، وإمكانية قبول الهبات والوصايا الأجنبية طبقا لنص المادة 57 من قانون البلدية حيث يجوز للمجلس الشعبي البلدي إنشاء علاقات خارجية مع نظرائه الأجانب عن طريق مداولة والتي تخضع لمصادقة الوالي الصريحة من أجل تنفيذها مع إمكانية تطبيق نص المادة 58 حيث تعد اتفاقيات التوأمة سارية بعد مرور 30 يوما من إيداعها بقصد المصادقة عليها، ومهما يكن فإنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقيات الدستور والقوانين والتنظيمات، وكذلك رموز الدولة وشعاراتها.

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، مرجع سبق ذكره، ص84-85.

[2] لعور بسمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، مرجع سبق ذكره، ص108.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فقد أجاز المشرع لهذا الأخير إنشاء تعاون مع نظرائه الأجانب في إطار اتفاقيات التوأمة وكذلك إمكانية قبول الهبات والوصايا شأنه في ذلك شأن المجلس الشعبي البلدي وهذا طبقا لنص المادة 55 من قانون الولاية رقم 12/07.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تناولنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن الولاية في الجزائر هي هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة و البلدية من جهة أخرى، حيث تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات التنموية في إقليمها المحلي و ذلك من خلال مواردها المحلية و صلاحيات هيئاتها المخولة لها بموجب القانون.

الفصل الثاني : دور الجماعات المحلية في تطوير الاستثمار و دعم مناخه

مما لا شك فيه ان الاستثمار هو أحد الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول خاصة في عصرنا الحالي بل أنه يعد من أهم الاساليب الاقتصادية الحديثة التي تسعى الدول الى الحفاظ عليها و إنمائها من أجل الوصول الى الازدهار و التطور و التنمية المستدامة، و ايضا للانخراط في الاقتصاد العالمي أو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية كونها أصبحت أحد متطلبات الاقتصادات القوية ، و ذلك لما يحمله الاستثمار من خصائص كثيرة و من عدة جوانب، و ما الجانب الاقتصادي الا إحداها و إن كان أهمها. ، فهناك جوانب ايجابية اخرى ، منها الجانب
الديني و الاجتماعي، و السياسي، و الثقافي، و البيئي، و العلمي ،... الخ.

و كون الجماعات الإقليمية، أيا كان تسميتها حسب النظام الحاكم و المعتمد في تلك الدولة، سواء كانت اتحادية او فدرالية او دولة بسيطة.، فإنها تعتبر المكون القاعدي و الأساسي لأي دولة والتي من خلالها يمكن للدولة الوصول الى جميع المواطنين لتلبية احتياجاتهم في شتى المجالات، الاقتصادية الأمنية، الصحية السياسية، الثقافية.، و بشكل عام كل الجوانب التنموية التي تحرص على ان توفرها لمواطنيها.، و أيضا لتنفيذ واجباتهم كدفع الضرائب، و لكي تبسط سيادتها على كامل إقليمها من جهة أخرى.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه عندما تقوم الجماعات الاقليمية بنفسها بالدخول في الحلقة التي يدور فيها الاستثمار كأحد الادوات الداعمة له والمستفيدة منه، فإننا سنكون امام اتحاد اقتصادي و سياسي و ثقافي و اجتماعي على الاقل، في ان واحد.

وهذا ما جعلنا نتطرق الى دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمارات الوطنية و المحلية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

المبحث الأول :تطور الاستثمار المحلي في القانون الجزائري

المطلب الأول :الاستثمار المحلي في المرحلة الاشتراكية

الفرع الأول :الدستور:

لقد تبنت الجزائر الفكر الاشتراكي بعد الاستقلال ، وهذا النوع من الأنظمة الاقتصادية يهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية و بالتالي فإنه يركز على التوزان الجهوي للاقتصاد الوطني، و يسعى في تخطيطاته على الحرص الى ايجاد نوع من العدل و المساواة بين جميع الأقاليم المحلية و هو ما سنتطرق اليه بالتفصيل لاحقا.

المتفحص لدستور 1963 و دستور 1976 ، يجد ان كلمة استثمار لم ترد على الاطلاق إلا مرة واحدة في مادة من دستور 1976 ؛ وجاءت في سياق عام مخاطبة المؤسسات الاشتراكية حيث نصت كالاتي " :على المؤسسات الاشتراكية التي تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال أو تنمية جزء من ممتلكاتها أن تذكر في موازنتها وفقا لأحكام القانون، قيمة الأصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها [1] " ولم ترد بالمطلق في دستور1963 .

و جدير بالذكر حرص دستور 1976 على اعطاء اولوية قصوى للتوازن الجهوي في التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق إنماء المناطق أو البلديات الاكثر حرمانا، كما استثمرت الدولة في العديد من الجهات في الوطن؛ [2] قصد إنمائها و ذلك عن طريق المؤسسات الاشتراكية و التعاونيات... الخ .وايضا بما يعرف بالثورة الزراعية و الثورة الصناعية، و ان كان هذا الاستثمار ليس الغرض منه الربح المادي بقدر ما يهدف الى رفاهية الافراد والمجتمع.

الفرع الثاني :في قوانين الاستثمار:

صدر في هذه المرحلة عدة قوانين للاستثمار و لقد تميز كل احد عن الاخر بحسب اسباب صدور ذلك القانون؛ و تلك القوانين هي:

- قانون رقم 277/63 المؤرخ في 15 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار .
- قانون رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار .
- الامر رقم 11/82 المؤرخ في 12 جويلية 1982 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

و الذي يهمنا من هذه القوانين هو البحث عن ما يمكن ان يستشف بانه دعما للاستثمارات المحلية، لذلك لن نخوض في خصائص كل قانون و محتواه، بل نقتصر على ما جاءت به بخصوص الاستثمارات المحلية فقط؛ موضوع بحثنا.

1/ القانون رقم 277/63 المتضمن قانون الاستثمار :

هو أول قانون للاستثمار في الجزائر تميز بالانغلاق على الداخل و استبعاد الاستثمارات الأجنبية ان لم تكن تتوافق مع المبادئ الاشتراكية ؛اي انه ارتكز في الاساس على الاستثمارات الوطني و الداخلية والابقاء على

[1] دستور 1976 م ، مصدر سابق ، المادة15

[2] تنص المادة 22 من نفس المصدر على ان : سياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي .و هي ترمي إلى محو الفوارق الجهوية، و بالدرجة الأولى، إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة

الاستثمارات الاجنبية المكتسبة من حقبة الاستعمار، شريطة توافقها مع مبادئ الاشتراكية وايضا تشجيع الاستثمار المحلي و ذلك بالاعتماد على القدرات المحلية و الوطنية والاستثمارات الاجنبية و الشراكة مع الخواص ان احتاج الامر لذلك خاصة عندما يتعلق الامر بالمرافق الحيوية .[1]

ان الجماعات الاقليمية التي كانت تسمى آنذاك بالعمالات و البلديات استفادت من المشاريع الوطنية خاصة عندما ُفعل قانون التأميم، والذي انعكس ايجابا على خزينة تلك الجماعات المحلية؛ و بالتالي دعم الاستثمارات و التنمية المحلية بشكل عام و ان كان لهذا الاخير الاثر الكبير في تخوف دخول رؤوس الاموال الاجنبية الى الجزائر.

كما يجب التذكير ان هناك عدة مشاريع قد توقفت بسبب خروج المستعمر و المعمرين من الجزائر و ذلك سبب فراغا اقتصاديا كبيرا ورائهم؛ ما أدى الى توقف عجلة الاقتصاد و الاستثمار المحلي خاصة في المجالات السياحية و الصناعية منها .[2]

لا يمكن القول ان في هذا القانون ما يستخلص منه دعما مباشرا للاستثمار المحلي ،إلا كونه يدعم الاستثمار الوطني بدون الاعتماد على رأس المال الاجنبي الذي لا يتبنى الفكر الاشتراكي والذي يعتبر في مفهوم الدولة انه أحسن نظام داعم للتنمية المحلية المتوازنة، وهذا المبدأ اثبت خطأه و عدم نجاعته و لذلك لم يستمر هذا القانون طويلا و الغي سنة 1966 م بقانون اخر جديد.

2 / –الامر رقم66 /284 المتضمن قانون الاستثمار :

جاء هذا القانون اكثر تحفيزا من سابقه خاصة للرأسمال الاجنبي .و هو ايضا أول قانون في عهد النظام الجديد الذي جاء عن طريق ما يسمى بالتصحيح الثوري سنة . 1965 و كان أكثر انفتاحا على الشراكة مع الرأسمال الاجنبي و الخواص وانشاء المؤسسات الاقتصادية معهم، خاصة السياحية منها و الصناعية بعد الترخيص لها .و بطبيعة الحال انعكس هذا الانفتاح و التحفيز على الاستثمارات المحلية، و يمكن القول ان المشرع في هذا القانون لم ينص صراحة على دور الجماعات الاقليمية في الاستثمار إلا أنه يمكن ان يستشف ذلك من خلال بعض النصوص .على سبيل المثال ربط المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني بالدولة و الهيئات التابعة لها [3].و ايضا اعطاء عامل العمالة (الوالي) الحق في اعطاء رخصة لأي استثمار في حالة اذا كان مبلغه اقل 500.000 دج و لم يلتمس اي انتفاع مالي[4] . كما

[1] القانون رقم 277/63، الصادر في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمار المادة 23 : ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 ،العدد 53 ، ص 774

[2] ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب، الجزائر 1999 ، ص16

[3] الأمر رقم 284/66، الصادر في 15 سبتمبر 1966 ،المتضمن قانون الاستثمار، المادة 02 :، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر1966 العدد 08 :،ص 1201

[4] نفس المصدر، المادة20

انه راعى الطابع الجغرافي عند فرض الضريبة ؛اي انه يمكن تطبيق الاعفاء الكلي او الجزئي في بعض المناطق لطبيعتها الجغرافية ؛ وذلك قصد تشجيع الاستثمار فيها، و هو دعما للاستثمار المحلي فيها مثل منطقة الجنوب[1] .

3/ –القانون رقم 11/82 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

جاء هذا القانون في فترة ما يعرف بالثورة الزراعية و الصناعية في الجزائر و مرحلة المشاريع الكبرى و من بين الأهداف المسطرة في إطار هذا القانون عموما هي ما يلي:

- الرفع من طاقة الإنتاج الوطني، وخلق مناصب شغل جديدة، والزيادة في الدخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.
- تحقيق التوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين للاستثمار في المناطق المحرومة.

المطلب الثاني :تطور الاستثمار المحلي في مرحلة الاصلاح الاقتصادي

لقد أدى انهيار المعسكر الاشتراكي الى ظهور أزمات اقتصادية في جل الدول التي تتبنى هذا النظام الاقتصادي تقريبا . لم تكن الجزائر بأفضل حال من تلك الدول خاصة بعد انهيار أسعار البترول الدخل الأول للبلاد .فالسياسات الاقتصادية المتبعة خاصة في فترة الثمانيات لم تكن تتلاءم مع التطلعات المرجوة، و لم تحقق من الاهداف إلا اليسير منها.، فكان الحل حسب اصحاب القرار و الخبراء هو تبني اصلاح اقتصادي يكون مبني على رؤية اقتصادية جديدة تتناسب مع متطلبات المرحلة خاصة مع ازدياد الاضطرابات الاجتماعية؛ فكان الحل في ترسانة قوانين جديدة تغير الوضع القائم من السيء الى الأحسن؛ و يتعلق الأمر بالقوانين الخاصة بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية[2] ، والتخطيط [3] و تأسيس صناديق المساهمة[4] ،و

[1] نفس المصدر، المادة1

[2] القانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يناير 1988 العدد 02 ص30

[3] القانون رقم 02/88 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 ،العدد 02 :،ص33

[4] القانون رقم03/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 ،العدد 02 :،ص 44

تعديلات جذرية في قانون التجارة[1] ، الى جانب الاجراءات الجديدة لقوانين المالية[2] ،و نظام البنوك و القرض الجديد[3] ، و دستور جديد [4] للبلاد يتبنى نظام سياسي و اقتصادي جديد لا يعتمد على مبادئ الاشتراكية .

الفرع الأول :مكانة الاستثمار المحلي في نظام اقتصاد السوق

تقوم فكرة اقتصاد السوق الحر على عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يضبط نفسه بنفسه،و يقوم على حق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادرة الفردية، و يخضع لتفاعل العرض والطلب داخل السوق؛ وهو اقتصاد العرض والطلب والمنافسة الحرة وتحرير الأسعار من أي قيد عدا ما تفرضه المنافسة الحرة غير الاحتكارية؛ و يعتمد بشكل أساسي على الملكية الخاصة للأفراد والمؤسسات ورأس المال .ومع ذلك فإن اقتصاد السوق لا يعني بأي شكل من الأشكال غياب القطاع العام ودور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية[5] .

ولقد برز مفهوم أخر موازي و هو اقتصاد السوق الاجتماعي؛ أي ان الدولة تترك حرية المبادرة و الانتاج و التوزيع و إقامة المشاريع و كل ما له علاقة بالاقتصاد العام للمبادرة الفردية ،و لكن في نفس الوقت يجب ان تحافظ الدولة على حقوق المجتمع من خلال جملة من اجراءات تصحيحية أو تدخلية في العملية الاقتصادية باستخدام القطاع العام و السياسات المالية وغير ذلك[6] .

من خلال ما سبق يمكننا ان نستنتج مكانة الاستثمار المحلي في هذا النوع من الانظمة الاقتصادية وذلك من خلال اتجاهين:

---

[1] القانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 يناير1988، يعدل و يتمم الامر رقم58/75 المتضمن القانون التجاري ، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 ،العدد 02 :،ص47

[2] القانون رقم 05/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يعدل و يتمم القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 ،العدد 02 :،ص54

[3] القانون رقم 06/88 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 12/86 ، المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية . الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 ،العدد 02 ،ص55

[4] دستور سنة 1989 ، مصدر سابق.

[5] http://ar.wikipedia.org/wiki/ الحر السوق اقتصاد.

[6] أحمد محمد مصطفى نصير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 139

الفصل الثاني : دور الجماعات المحلية في تطوير الاستثمار و دعم مناخه

الاتجاه الاول:

ان الهدف من اقتصاد السوق هو الزيادة في الاستثمارات بالشكل الذي يضمن المزيد من الارباح لجميع الاطراف ،و بالتالي تشجيع اكبر عدد من الاشخاص لدخول في هذا المجال، بما في ذلك الدولة و الجماعات المحلية كمستثمرين بأموالهم و ليس كمحتكرين؛ اي ان كل فرد و مؤسسة هي هدفا من اهداف الاستثمار، وايضا كون الاستثمار يعتمد على التوسع و الحرص على استغلال كل الادوات الممكنة لزيادة الاستهلاك و ضخ المزيد من رؤوس الاموال في الاستثمارات؛ فكلما زاد هذا الاخير زاد انتعاش الاقتصاد قوة، و بالتالي زيادة العوائد المالية على الافراد و الجماعات المحلية و الدولة.

الاتجاه الثاني:

ان دور الدولة و الجماعات الاقليمية مهم من الناحية الاقتصادية ، فتدخل الدولة لإصلاح السوق لا يناقض الاقتصاد الحر القائم على تعزيز القطاع الخاص، و انما يتحدد دور الدولة في اقتصاديات السوق حول ثلاثة محاور، اولها تحسين المناخ الاستثماري لتهيئة السوق امام المستثمرين، تحسين البيئة التشريعية الجاذبة للاستثمارات، الرقابة و تتثمل في حق الدولة التدخل في اي وقت لحماية السوق و اصلاحه فالحرية لا تعني سوق بلا ضابط[1] .وهي عوامل تعزز استقطاب الاستثمارات الوطنية و المحلية و الاجنبية على حد سواء.

فالاستثمار المحلي هو في الحقيقة هدف من اهداف اقتصاد السوق و ركيزة من ركائزه التي يقوم عليها.[2]

الفرع الثاني :الاستثمار المحلي في تشريعات الإصلاح الاقتصادي

نقصد بتشريعات الاصلاح الاقتصادي في هذا الفرع، تلك التشريعات الاقتصادية التي أصدرت سنة 1988م قصد إعادة بناء الاقتصاد الوطني، و التي كانت بمثابة إعلان لتدشين مرحلة جديدة في تاريخ البلاد و لتكون نهاية لحقبة الاشتراكية و الاقتصاد الموجه؛ و الاعلان في نفس الوقت عن بداية رؤية اقتصادية جديدة.

و سنتطرق لتشريعات الاخرى التي توالت بعد تشريعات الاصلاح الاقتصادي و التي تهمنا في موضوعنا خاصة القوانين الاقتصادية منها مع التعليق عليها.

---

[1] احمد محمد مصطفى نصير، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص139

[2] عبد الباسط حدد، دور الجماعات الاقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون عام للأعمال،2013 ص35

القارئ لجمل تلك التشريعات التي سنها المجلس الشعبي الوطني خلال سنتين ،و التي تفوق ما سنه منذ نشأته [1]،و التي سبق ان ذكرناها في مقدمة المطلب الثالث، يستخلص منها ان الدولة اتجهت بشكل واضح من الاقتصاد الموجه [2] القائم على التخطيط المسبق نحو اقتصاد السوق بالاعتماد على عدة مبادئ اهمها ما يلي:

- التخلي عن النظام الاشتراكي في الدستور الجديد للبلاد .دستور سنة 1989 .
- الاتجاه نحو توسيع صلاحيات الهيئات اللامركزية و الحد من صلاحيات السلطة المركزية، خاصة في المجالات الاقتصادية و انعكس هذا على تشجيع التنمية المحلية التي تقوم على الاستثمار في شتى المجالات و بالاعتماد على القدرات و الموارد المحلية.
- الحرص على اعطاء حوافز و ضمانات لجلب الاستثمارات الاجنبية و تشجيع الاستثمار في المناطق الاكثر حرمانا هذا الامر ساعد الجماعات الاقليمية على جلب المزيد من الاستثمارات لإقليمها.
- ادخال مفهوم جديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك كان سببا قويا في التشجيع على الاستثمار المحلي و ذلك عن طريق انشاء المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و بدعم الدولة و ايضا بمشاركتها و انشاء صناديق مساهمة اقتصادية للجماعات المحلية الحق في المساهمة فيها.
- إنشاء نظام بنكي جديد يتعامل بأكثر ليونة في منح القروض المتعلقة بدعم الاستثمارات خاصة في الأماكن المحرومة منها.

توسيع استفادة القطاع الخاص من مشاريع الاستثمار ات ودعمهم خاصة في الأقاليم الأقل نماء و تطور اقتصاديا، و الاقل جذبا للاستثمار.

الفرع الثالث :انعكاسات الاصلاح السياسي على الاستثمار المحلي

لقد سبق و ان ذكرنا في مقدمة هذ الفصل ان الاقتصاد و السياسة متكاملان و لذلك فان الوضع الاقتصادي الوطني او العالمي يفرض على الدولة اتباع سياسيات معينة في بعض الاحيان حتى لو كان الامر متعلق بأحد بمبادئها، كالانتقال من الاشتراكية الى الرأسمالية، و ايضا فان النظام الاقتصادي المتبع قد يوجه ليتوافق مع سياسات معينة في بعض الاحيان حتى وان كانت انعكاسات ذلك سلبية على الدولة اقتصاديا (الجزائر خير مثال على ذلك).والذي يهمنا في هذا الاصلاح السياسي هو مدى انعكاساته على الاستثمار المحلي سلبا وايجابا.

[1] نويوة عمار، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة باتنة، 1996 ، ص126

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول،سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر، 1999 ،ص42

بعد الاستفتاء على دستور 1989 و قبوله بأغلبية ساحقة من أصوات المستفتيين[1] ،أنتقلت الجزائر من مرحلة الى أخرى؛ من مرحلة الحزب الواحد الى مرحلة التعددية الحزبية، و من مرحلة الأنغلاق الى مرحلة الأنفتاح، و صدرت حينها عدة قوانين كرست كلها هذا الاتجاه و من أهمها :قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي[2] ، قانون الاعلام[3] ، قانون الانتخابات[4] ، قانون البلدية[5] ، قانون الولاية [6].وكانت لهذه القوانين عدة انعكاسات على الاقتصاد الوطني وعلى الاستثمار المحلي تحديدا.

- ✓ إلغاء التسيير الفوقي من الاعلى الى الأسفل؛ سيؤدى الى تلبية الاحتياجات المحلية بأكثر فعالية و بأسرع وقت؛ اي الابتعاد عن البيروقراطية ، و هذا الاجراء يدخل ضمن التنمية الادارية و التي هي عمود من اعمدة التنمية الاقتصادية.
- ✓ تأسيس أحزاب سياسية من شانه طرح أكثر من برنامج اقتصادي ،و الى التنافس فيما بينها لطرحها على المواطنين لاختيار افضلها عن طريق الانتخابات .و هذا ينعكس على التنمية المحلية أيجابا الى أبعد الحدود وبالتالي على الاستثمار المحلي.
- ✓ حرية الاعلام ستؤدي الى ممارسة نوع من الرقابة على المسؤولين المحليين بشكل خاص، و الى انهاء حالات العتمة و التوجه نحو الشفافية ،و العمل على القضاء على الفساد السياسي و المحسوبية، و زيادة التوعية الشعبية بأهمية الاستثمارات خاصة فيما يخص بنشر ميزات الأقاليم السياحية و الصناعية والفلاحية .. الخ .و ايضا فتح الحوارات البناءة و المتواصلة بين النخب خاصة الاقتصادية و السياسية، و المساعدة في أيصال التطلعات بين مختلف شرائح المجتمع.
- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية و ذلك بإشراك المواطنين وإعطائهم الحق في ممارسة دورهم في الحياة الاقتصادية والسياسية.

و قد جمعت بعض هذه الأهداف في قانون استثمار جديد أريد له ان يكون دافعا لمجال الاستثمار في هذا المناخ الاقتصادي و النظام السياسي الجديدين و هو المرسوم التشريعي رقم 12/93الصادر في 05

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نتائج استفتاء على نص دستور 23 فبراير سنة 1989 الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ أول مارس 1989 ، العدد 09، ص234

09يتعلق بالولاية، مصدر سابق /6 / .القانون رقم90

[2] القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 05 يوليو سنة 1990 ، العدد 27 :، ص.714

[3] القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 أبريل سنة 1990 ،العدد 14 :ص. 459

[4] القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 أوت سنة 1989 ،العدد 32 ، ص848

[5] القانون رقم 08/90يتعلق بالبلدية، المصدر السابق

[6] القانون رقم 09/90يتعلق بالولاية، المصدر السابق

اكتوبر سنة1993 .[1] و ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة بمجملها، ما عدا قانون المحروقات الذي استمر العمل به دون تغييره [2] في تلك المرحلة.

و أهم ما جاء به هذا القانون هو:

- ✓ إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار مهمتها تقديم المعلومات و العون للمستثمرين (APSI) .
- ✓ حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط و مناصب الشغل التي استحدثتها .

هذه الأهداف التي جملناها في هذا الفرع ،لم تحل دون دخول البلاد في أزمة سياسية حالكة السواد من تاريخها، و التي ورطت البلاد في أزمة أمنية و اقتصادية، و أدخلتها في مستنقع الديون الخارجية بسبب انهيار الوضع الاقتصادي، و بالتالي غياب الاستثمارات بكل انواعها بما فيها المحلية، و هذا ما في النهاية ادى الى تطبيق برامج اقتصادية مفروضة من صندوق النقد الدولي من بينها خوصصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية في البلاد.

و رغم ان مرحلة ما بعد التشريع للإصلاح الاقتصادي من المفروض ان تكون أحسن من المرحلة السابقة؛ كونها جاءت لتصلح ما افسده النظام الاقتصادي الاشتراكي؛ إلا ان دخول البلاد في أزمات أخرى مرتبطة بالأسباب السياسة لم يعطي الجزائر الفرصة لجني ثمار ما تم إصلاحه في اقتصادها ؛ بل حدث عكس ما أريد منه الاصلاح الاقتصادي فتدهورت الاوضاع على جميع الاصعدة، و من المجحف أن نحكم على تلك المرحلة من الناحية الاقتصادية من خلال أزمة أكلت الأخضر و اليابس .و لكن ما يمكن ان نذكره ونقيمه هو ما تم التوجه اليه و اسباب ذلك توجه ومكانة الاستثمار المحلي فيه.

المبحث الثاني :أسس و أليات تدعيم الجماعات الاقليمية للاستثمار المحلي

يقتضي تدعيم الاستثمار، أيا كان نوعه او صورته، اتحاد العديد من التدابير الاساسية لإنجاحه و ما رأسمال الاستثمار و الارادة السياسية المتجسدة في التهيئة التشريعية و تهيئة المناخ الاستثماري بمفهومه التقليدي الا بعض تلك العناصر؛ فنحن في عصر السرعة و العولمة في شتى المجالات، اذ اصبح الاعتماد على ما يسمى بالدعامات الاساسية فقط في تدعيم الاستثمار غير كافي او قد تكون غير مجدي تماما في وقتنا الحالي.

لقد أصبح هناك دور موجود و يزداد أهمية لبعض الفاعلين المهمين في تدعيم الاستثمار، خاصة المحلي منه، فلقد فرضت المتغيرات الجديدة و المفاهيم السائدة في العالم حاليا، في الاقتصاد و السياسة و الادارة و

[1] المرسوم التشريعي رقم12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة رسمية، الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر سنة 1993 العدد 64 ،ص 03 .

[2] محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكر ماجستير في تخصص قانون الاعمال، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 ، ص20

غيرها من المجالات، فرضت ان يكون هناك دورا لكل من المجتمع المدني و الاعلام و التكنولوجيا و البحث العلمي بالتحديد، دورا مهما في تدعيم الاستثمارات، و هناك غيرها الكثير من العوامل الاخرى التي سنتطرق اليها في هذا الفصل بشكل مباشر او بالإشارة اليها على الاقل.

و بالتالي فإن تدعيم الاستثمار المحلي عن طريق جذب أولا و من ثم استمراره و تطويره و الوصول الى الغايات الاقتصادية المرجوة منه، و كذلك ما يصاحب هذا الاستثمار من فوائد أخرى مرتبطة به .يحتاج الى تظافر تلك العوامل، و هذا التظافر لن يكون مجسدا على أرض الواقع لولم تقم الجماعات الاقليمية المتمثلة في ادارتها المحلية باستغلال تلك العوامل و تسخيرها في خدمة الاستثمار المحلي و تجاوب السلطة المركزية مع تلك الإرادة المحلية تشريعيا و سياسيا و اداريا و ماليا.

سنركز في هذا الفصل على ما يهمنا في بحثنا ؛ و هو دور الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي و ذلك من خلال التركيز على ما قدمنا له من أفكار في مقدمة هذا الفصل، فبذلك نكون قد أعطينا فكرة و لو بسيطة عن المنحى الذي أتخذه مسار تدعيم الاستثمار المحلي من طرف الجماعات الإقليمية في بعض المجالات الأخرى التي تأخذ القدر المهم و الذي يوضح أهميتها في هذا المجال .

المطلب الأول :أسس تدخل الجماعات الاقليمية لتدعيم الاستثمارات المحلية

يشتمل دعم الاستثمار المحلي على تجميع الأنشطة الضرورية لجذب الاستثمارات إلى الاقليم، والاحتفاظ بها و التوسع فيها؛ غير أن تلك الانشطة النوعية يجب هي الاخرى ان تكون مدعومة و لها أسس تقوم عليها حتى نكون أمام رؤية واضحة و صحيحة من جميع الاتجاهات، القانونية، الادارية،، الاقتصادية، الأهداف المسطرة، النتائج المحققة، الوسائل المتبعة... الخ.

الفرع الأول :دوافع تدعيم الجماعات الاقليمية للاستثمار المحلي

للجماعات المحلية أكثر من دافع و في أكثر من أتجاه لتدخلها، بل الرمي بكل ثقلها نحو تدعيم الاستثمارات المحلية التابعة لها، أين كان هذا الدعم، مستهدفا القطاع العام المحلي أو التابعة للقطاع الخاص و الذي يدخل ضمن اقليمها، و يعود عليها هو الاخر بالفائدة، سنذكر في هذا المطلب أهم تلك الدوافع التي تجعل الجماعات المحلية ملزمة على التدخل، مجبرة غير مخيرة احيانا ولتكمل مهامها على أحسن وجه أحيانا أخرى.

الاسباب الوظيفية لتدعيم الاستثمار المحلي

و نقصد بها الأسباب التي تدخل ضمن المهام الإجبارية التي يجب أن تمارسها الجماعات الاقليمية و المسندة إليها بموجب القانون .و سنركز على قانوني البلدية و الولاية والإشارة الى القوانين الأخرى .كما يجدر الإشارة أنه من المهم ان ننتقل من العام الخاص، لذلك نرى أنه وجب التركيز في هذا الفرع على المهام المسندة للبلدية كشخصية معنوية و نفس الشيء بالنسبة للولاية و من ثم ندخل في التفاصيل أكثر فيما يتلوها و مطالب.

أولا :الأسباب الوظيفية للولاية لتدعيم الاستثمار المحلي من القانون12

سبق و ذكرنا أن الولاية تتكون من هيئتين هما[1]

- ✓ **المجلس الشعبي الولائي**
- ✓ **الوالي**

هاتان الهيئتان لهما وظائف مشتركة و اخرى منفردة لكل منهما، و يدخل التوزيع او الاشتراك في تلك المهام في النهاية تحت الجماعة الاقليمية و الى وجود الولاية ك "**شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية المالية**".

مهمتها ان " تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن ".و أيضا يحق لها ان تتدخل بموجب القانون في .كل مجالات الاختصاص المخولة لها[2]

و " تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير الممركزة للدولة و تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات و وسائل الدولة بين مستوياتها المركزية و الإقليمية[3]".

و بما أن الدولة اولا و اخراً هي المسؤولة عن تلبية الحاجيات الاساسية لمواطنيها فانها سخرت للجماعات الاقليمية ميزانيات" خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي و لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-التنمية المحلية و مساعدة البلديات

-تغطية أعباء تسييرها

-المحافظة على أملاكها و ترقيتها[4] " .

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] المادة 01 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[3] المادة 04 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[4] المادة 03 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

و هي ايضا ملزمة بالمحافظة على الاملاك المتوفرة للولاية و صيانتها و تثمينها.[1]

مما سبق ذكره يمكن ان نجمل تلك الاسباب الوظيفية التي تجعل الولاية كجماعة اقليمية مشكلة من هيئتين تدعم الاستثمار المحلي، بأن الهدف الأول و الأساسي لوجودها هو تمثيل الدولة بالأعمال غير الممركزة لها و تساهم معها في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد و التي تعتبر التنمية المحلية و هي عملية لإعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح أستخدام الموارد المحلية الاقتصادية و البشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع[2] ، و رفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن اولى اولوياتها و هذا لن يحدث إلا بوجود آفاق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي، تتمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و ذلك باستعمال الصلاحيات المخولة لها لتفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية و المحافظة على املاك الولاية و ترقيتها وتسيير الميزانية وفق الاغراض المخصص لها، و التي يعتبر بند الاستثمار احد اقسامها [3] و هذه المهام لا يمكن لها ان تتنصل منها كجماعة اقليمية فهي من النظام العام و التقاعس في اداء هذه المهام قد يكون دافعا لإجراءات اخرى، مثل حل المجالس الشعبية الولائية مث.[4]

ثانيا :الاسباب الوظيفية للبلدية لتدعيم الاستثمار المحلي من القانون10/11

تعتبر البلدية الهيئة الاقليمية القاعدية للدولة و هي " **تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** " و هياكلها ثلاثة هي:كما سبق لنا الاشارة الى ذلك في الفصل الأول[5]

- ✓ هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ هيئة تنفيذية :يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و تمارس البلدية كهيئة اقليمية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون و بالطريقة التي تراها مناسبة و الاقل اعباءً مالية عليها و الاكثر ملائمة لظروفها ".و تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و تحسينه [6] ".و نلاحظ انه عند مقارنة هذه الفقرة مع ما جاءت به المادة الاولى من 07و

[1] المادة 06 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] عبد الباسط حدد ، مرجع سبق ذكره، ص 23

[3] المادة 157 و 158 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[4] المادة 49 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[5] المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[6] المادة 03 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

المتضمن قانون الولاية ان المشرع أضاف جملة " **بصفة خاصة** "لنص نفس الفقرة / القانون رقم 12 /07 المشابهة لها في القانون المتعلق بالولاية، قاصدا بها من الناحية اللغوية على الاقل، هو التأكيد على دور البلدية و الاولوية التي تتلقاها من طرف المشرع في هذه الاختصاصات قبل الولاية .و ايضا هي اشارة واضحة ان مهام و اختصاصات البلدية كثيرة و لا يمكن حصرها في نص مادة.

الفرع الثاني : تدعيم الاستثمار المحلي من المتطلبات الاقتصادية

إن الجماعات الإقليمية عبارة عن مجتمع محلي صغير، و ان كانت هاته الجماعات لها صلاحيات محدودة و لا تتحرك الا ضمن الحيز المعد لها مسبقا بموجب قوانين معلنة و وفق مخطط مهيئ و معد له، فأن تلك القوانين تركت لها مساحة لكي تتحرك تلك الجماعات و تتطلع الى رؤية اقتصادية واعدة، فتصبح هاته الجماعات بإمكانها ان تستغني عن الدولة من الناحية المالية و ذلك عن طريق زيادة مداخيلها المالية بالطرق المسموح بها قانونا" الولاية مسؤولة عن تسيير الموارد المالية الخاصة بها.و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها".[1]

و نفس الفقرة فيما يخص بالبلدية[2].و اهمها ان تخلق استثمارات تديرها و ترعاها او تشجع على جذب أخرى من الخواص الى اقليمها حتى يعود عليها عائد أكبر من نسبة الجباية التي تحصل عليها من الاعمال التي تدخل ضمن اقليمها و بالتالي تدعيم خزينتها ماليا.

لقد كانت الفكرة السائدة من قبل ان الدولة هي الاكثر قدرة على رعاية الاقاليم وان اعطاء الدور القيادي لها هو الضامن لتنمية اقتصادية متوازنة و ناجحة، و ذلك لما تكتسبه الدولة من أدوات يمكنها ان تسخرها لتك الاغراض[3] ، غير ان زيادة مؤشر الاستهلاك و قلة الموارد و الخلل في ميزان النفقات و توجه العالم نحو أساليب اقتصادية جديدة، جعل الدولة تسعى الى التقليل من هذا الدور لصالح تلك الاقاليم حتى تكون أكثر أريحية من الناحية المالية بشكل خاص و ايضا للوصول مفهوم التنمية الذاتية [4] و الاعتماد عليه كحل دائم لتحقيق تنمية مستدامة .و في خطابه أمام رؤساء المجالس البلدية المنتخبة طلب رئيس الجمهورية منهم الاستعداد لتلك المرحلة قائلا " :لقد بات من الضروري، اليوم، ان تتحلوا بحسن التعاطي مع الواقع و العزم و روح المبادرة و الشفافية في تسيير بلدياتكم من اجل ايجاد نشاطات تدر موارد جديدة، ذلك ان التنمية المحلية التي ينظر اليها دوما على انها من مسؤوليات الدولة المركزية وحدها هي اليوم محل مراجعة لكي تندرج

[1] المادة 152 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية4 .

[2] تنص المادة 169 :القانون رقم 10/11المتضمن قانون البلدية ،" البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصةبها .وهي مسؤولة أيضا عن تعبئ مواردها لبحري و تربية المائيات"

[3] خاطر احمد، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1999 ،ص10

[4] رشاد احمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا لطباعة و النشر، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، ص13

ضمن مسؤوليات البلديات[1]."

المطلب الثاني :أليات تدعيم الجماعات الاقليمية للاستثمار المحلي

حتى يمكن للجماعات الاقليمية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على اقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع أليات فاعلة و ناجعة يمكن من خلالها ان تمارس تلك الجماعات هذه الضرورة الاقتصادية و الاجتماعية، و يجب ان تكون تلك الاليات ترقى الى التطلعات المحلية و الوطنية على حد سواء، من حيث الدعم المادي أو التشريعات المنظمة لهذا االمجال .لذلك فإن المشرع الذي أصدر قانون تطوير الاستثمار 03/01 حتي يعالج العيوب التي ظهرت في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بتطوير و ترقية الاستثمار، أرتأى بأنه ليس بكافي لوحده لان يؤطر لتلك الأليات و لا يمكن جمعها فيه مرة واحدة ، لذا فانه سعى منذ صدوره الى تدعيمه بعدة قوانين اخر تسعى في مجملها الى تكميله من حيث الهدف بشكل مباشر او غير مباشر.

في هذا المطلب نسعى الى ابراز تلك الاليات من خلال المزج بين الدور الذي يمكن ان تقوم به الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي و ما يؤطر لها من أجل ذلك من القوانين المختلفة و خاصة قانوني البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 أو ما يدعمها بشكل غير مباشر.

الفرع الأول :جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار المحلي

من بين المراحل الأكثر أهمية و أصعبها هو إقناع الرأسمال الاستثماري بإقامة مشاريع استثمارية في الاقليم او في نشاط اي نشاط اقتصادي معين .لذلك فان جذب الاستثمارات هو في حد ذاته غاية و نفس الوقت أداة لتدعيم الاستثمارات المحلية كون ان وجود الاستثمار و استقراره و نجاحه، هو عامل مساعد على جذب استثمارات أخرى للإقليم، و هو ايضا يوفر إغراء لأخرين للولوج في نفس النشاط او للاستفادة من المناخ الاستثماري الذي أدى الى انجاح ذلك الاستثمار .و قد لا يكون ذلك الاستثمار بالضرورة للخواص، فقد يكون تابعا للجماعة المحلية أو عدة جماعات اقليمية مشتركة بينها.

عوامل جذب الاستثمارات الى الاقليم

هناك عدة تشريعات تشجع على الاستثمار المحلي و الاجنبي بشكل عام، و تتنوع أشكالها و أساليبها حسب الأغراض و الأهداف و الايدولوجيات التي تتبعها الدولة المصدرة لها، و لكن غالبا ما تكون فكرة

[1] الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، خطاب رئيس الجمهورية، افتتاح لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 26 جويلية 2008 ، الجزائر العاصمة .أخذ هذا الخطاب من موقع رئاسة الجمهورية

www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

جذب الاستثمار هي العمود الذي يقف عليه أي قانون استثمار، فالاستثمار سواء كان محليا او أجنبيا هو عبارة عن اقناع المستثمر بفكرة اولا ،و من ثمة تجسيد تلك الفكرة على أرض الواقع، و لو لا وجود عوامل تساعد على التفكير في الاستثمار في الاقليم و في نشاط معين تحديدا، لما كان هناك استثمار .و الذي يهمنا في هذا الجزء هو عوامل جذب الاستثمار التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات الاقليمية و اختصاصاتها ان أهم عوامل جذب الاستثمارات التي توفرها الدولة بشكل عام و التي جاء بها قانون تطوير الاستثمار هو تقديم الضمانات و الحوافز للمستثمرين. .و لكن الجماعات المحلية ليس لها صلاحيات التشريع حتى تقوم بإصدار تشريعات او تعليمات خاصة بها لتقديم ضمانات أو حوافز تتوافق مع مصالحها، و لكن في نفس الوقت يمكن لها ان تستغل بعض العوامل الأخرى التي تدخل ضمن صلاحياتها و تجعلها كضمانات إضافية و حوافز خاصة بها و تتميز بها عن غيرها من الاقاليم.

و يمكن ان نذكر أهم العوامل المحلية التي من شئنها جذب الاستثمارات للإقليم، و ان كانت كثيرة إلا أننا سنذكر البارز منها و الذي سهل فمهمه على العام و الخاص و الأهم الذي يدخل ضمن صلاحيات الجماعات الاقليمية الذي هو في بعض النقاط أهمها:

العامل الاقتصادي :و هي مدى امكانيات الهياكل القاعدية الاقتصادية و السمعة الاقتصادية للإقليم [1] و أيضا العوامل الاقتصادية الأخرى مثل توفر المواد الأولية ،و البرامج الاقتصادية التي تتبناه المجالس الشعبية قبل الانتخابات و بعدها، و مدى حرص الادارة المحلية الى توجه نحو تدعيم النشاطات الاقتصادية.

العامل الاجتماعي :و يدخل ضمنها حالة التنمية الاجتماعية و التي تهدف في الدرجة الأولى إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع في الإقليم ؛أي مدى الاستقرار و السلم الاجتماعي و نسبة الوعي في المتجمع المحلي و عدد سكان الاقليم و ما هي مختلف الشرائح المكونة له.

العامل السياسي و الامني :توفر الامن يعد أحد أهم الاعتبارات التي تأخذ في الحسبان عند المستثمرين لذلك يجب ان يتميز الاقليم عن بقية الاقاليم بارتفاع نسبة أمنه .و يمكن بالإضافة الى جهات المختصة ان يستغل الوالي سلطته في هذا المجال اشرفه على الخطة الامنية في الاقليم.

الظروف السياسية العامة قد تساعد الجماعات الإقليمية على جذب الاستثمار، مثلا استغلال الظروف السياسية لشحذ همة الشباب و الاشخاص بصفة عامة للاستثمار محليا، خاصة اذا كان هناك فرصة كبيرة مثل صدور مرسوم يخفض الفوائد البنكية على مشاريع دعم البطالين، التي تصل الى نسبة الصفر في

[1] المواد 88-89-90-91 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

الجنوب" غير أنه عندما تكون استثمارات البطال أو البطالين ذوي المشاريع في ولايات أدرار وتندوف وغرداية وبسكرة و بشار والأغواط و ورقلة وإيليزي وتامنغست والوادي ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه إلى % 100 من معدل الدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية[1] "

العامل الجغرافي :الموقع الاستراتيجي يكون أكثر جذبا للاستثمارات و تختلف أهمية الموقع حسب القطاع المستهدف للاستثمار فلاحي، سياحي ،صناعي...كما ان الحوافز قد تكون في منطقة جغرافية أكبر من منطقة جغرافية أخرى .مثل الجنوب و الشمال في الجزائر[2] ..و يبرز أهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية و تسخيرها في جذب الاستثمارات للإقليم .مثلا ولاية تمنراست تستغل السياحة الصحراوية.

الفرع الثاني: أهمية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلية

يعرف المناخ الاستثماري بأنه مجمل الأوضاع القانونية و الاقتصادية و السياسية، و الاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية و التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار.[3]

و يعتبر هذا المناخ من أهم ما يجذب او يطرد الاستثمارات؛ لذلك تسعى الدولة و الجماعات الاقليمية على حد سواء الى تهيئته و تحسينه بشكل مستمر، و أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الجهات المختصة في تقييم ذلك المناخ هو نجاحه في جذب عدد كبير من الاستثمارات كما و نوعا؛ فجذب الاستثمار هو لتحقيق غاية و وسيلة في نفس الوقت ،و ان كان معناه لتحقيق غاية لا يستحق الشرح و التفصيل، فان اهمية جذب الاستثمار كوسيلة او اداة في تدعيم الاستثمار تحتاج الى ان نفسرها في عدة نقاط اهمها:

1-**عامل تشجيع لاستثمارات أخرى** :وجود استثمار و تجسيده على ارض الاقليم و نجاحه هو عامل تشجيع و جذب لمزيدا من الاستثمارات الأخرى، فهو في حد ذاته ضمان للنجاح و حافز للاستفادة من عوامل نجاحه في الاقليم، فرأس المال جبان و يحتاج دائما الى تشجيع .فكلما زادت الاستثمارات في الاقليم زادت العوائد الاقتصادية من جهة و من جهة أخرى تزيد نسبة توقع جذب لاستثمارات أخرى

[1] المرسوم تنفيذي رقم 126/13 مؤرخ في 6 أبريل سنة 2013 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04/02 مؤرخ في 03 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغ ما بين ثلاثين والخمسين سنة و مستوياتها، المادة 01 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 ابريل 2013 ، العدد 19 ص17

[2] القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق :قسم الحوافز الى نظام عام و اخرى نظام خاص لتشجيع الاستثمار في مناطق معينة .

[3] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الدول العربية، إبريل 2002 ، العدد 177 :، ص2و3

2-**مؤشر محلي لتقييم المناخ الاستثمار المحلي** :فمن خلال هذا المؤشر يمكن إعادة بناء المناخ الاستثماري وفق نسبة جذبه او لطرده الاستثمارات المحلية، و ايضا هو دعوة للوقاية من ظهور عيوب على العوامل الجاذبة و إنهاء أو تعديل و تغيير الاسباب الطاردة.

و طبعا كما ذكرنا سابقا الهدف الأول من جذب الاستثمارات هو زيادتها في الاقليم ليكون دافعا لتنميتها الاقتصادية و تلك هي الغاية منه أما كونه وسيلة فهو كما اوضحناه في هذا الفرع.

الفرع الثالث :دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية هي الفاعل الأساسي على المستوى المحلي كونها مسؤولة قانونا على اقليمها و عن ما يحدث فيه و المساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات، و هدفها دائما تلبية الحاجات العامة لمواطنيها.

في هذا الفرع سنرى دور مهم تقوم به الجماعات المحلية و تساهم بقدر كبير في انجاحه، و هو دورها في جذب الاستثمارات إلى إقليمها .وكيف يمكن لها أن تساهم مع الدولة في هذا المجال لتهيئة المناخ الاستثماري و ذلك عن طريق استغلال مواردها الذاتية ف تهيئة نفسها على جميع الأصعدة لكي تكون جاذبة للاستثمار.

أولا :تفعيل الاليات القانونية:

نقصد بتفعيل الاليات القانونية هي استغلال ما يسمح به القانون من أليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الاقليم مما يساعد في التنمية الاقتصادية و خلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات و اهمها:

1-الاستغلال المباشر :الأصل ان تستغل الجماعات الاقليمية مصالحها العمومية مباشرة إذا كان ذلك لا يرهقها ماليا و يتلاءم مع مصالحها، إلا إذا كان هناك ما يعيق ذلك الاستغلال المباشر، مثل التكلفة الكبيرة لاستغلاله او عدم أهمية هذه المصالح مع اخرى أكثر أهمية[1] هذا الاستغلال المباشر سيؤدي الى تحسين البيئة الاستثمارية و تحسينها، فهو أولا دعوة للجماعات الاقليمية للاستثمار بنفسها و ثانيا تحريك النشاط الاقتصادي المحلي.

2- انشاء المؤسسات العمومية :يمكن للجماعات الاقليمية ان تنشئ مؤسسات ذات طابع صناعي او تجاري قصد تنويع و تدعيم مداخيلها، كما ان إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية، يعتبر حافز قوي لجلب استثمارات أخرى من القطاع الخاص او العام على حد سواء[2] .

[1] انظر المواد 142 :الى 145 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، و المادة 151 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] انظر المواد147 :،148، 14من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية و المادتين153 ، 154من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

3- عقود الامتياز : هو عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها عقد الامتياز[1]

لا يمكن للجماعات الاقليمية ان تلجئ الى هذا الخيار الا بعد ثلاثة شروط[2] :

- تعذر إدارة تسيير المرفق العام بإحدى الطرق العامة كالاستغلال المباشر و المؤسسة العامة.
- ضرورة إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة .
- أن يكون مطابقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد القواعد القانونية السارية على المرافق العامة .

4- القروض : في بعض الحالات قد تحتاج الجماعات الاقليمية لضخ المال في مشروع او مؤسسة عمومية تابعة لها و لكن رصيدها المالي لا يسمح لذلك فان المشرع سمح لها في نص المادة 156 :من القانون رقم 07/12الولاية " يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل" ونفس النص في قانون البلدية 11/ 10المادة 174 و الملاحظ ان المشرع اشترط ان يكون غرض القرض مشاريع منتجة للمداخيل أي استثمارية وهي الية جد مهمة للجماعات الاقليمية لدعم استثماراتا وايضا مناخ الاستثماري في الاقليم.

5- الشراكة و التضامن: و هي ألية فعالة جدا، خاصة في مجال جذب و دعم الاستثمار فقيام شراكة او ربما قد ترقى الى تحالف فيما يسمح به القانون بين بلديتين او أكثر يعد أهم الادوات المتاحة للجماعات الاقليمية قصد تعاضد وسائلها و إنشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة، لخلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات، [3] كماأنها تزيد الثقة لدى المستثمرين في المناخ الاستثماري.

كما ان القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ،نصا على التضامن المالي بين البلديات "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين الصندوق :البلدي للتضامن ،وصندوق الجماعات المحلية للضمان[4] ".

و نفس الشيء بالنسبة للولايات " تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها و ضمان المداخيل الجبائية على صندوقين :صندوق تضامن الجماعات المحلية ،و صندوق ضمان الجماعات المحلية[5] ".

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1991 ،ص 108

[2] انظر المادة 155 :من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية و المادة 149من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية،

[3] انظر المواد 142 الى 145 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

[4] انظر المادة 211 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[5] انظر المادة 176 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

ثانيا : أليات تهيئة المناخ الاقتصادي:

هذه الأليات هي تكملة و نتيجة لتفعيل الأليات القانونية المتاحة للجماعات الاقليمية، فلا يمكن ان يكون هناك مناخ استثماري جاذب للاستثمار بدون مناخ اقتصادي يسمح بولوج الاستثمارات للإقليم .لذلك فان الجماعات الاقليمية يجب عليها السعي لتهيئة المناخ الاقتصادي حتى تجذب الاستثمارات خاصة العناصر التالية:

1- تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية : و يقصد بها في مفهوم قانوني البلدية و الولاية[1] هو اقامة و تطوير صلاحية البنية الأساسية للجماعة الاقليمية و الحرص على ان تكون ملاءمة و مواكبة و تتناسب مع كافة التطورات و المستجدات الزمانية و المكانية .كما ان هذه التهيئة لا تتوقف عند الامكانيات المحلية فقط بل يمكن ان تكون من مبادرات شخصية لأشخاص اخرين[2] .

2- تهيئة الاقليم و تنميته المستدامة :يدخل المخطط التوجيهي الولائي لتهيئة الاقليم و تنميته كأحد الاسباب الهامة التي قد تكون لها الاثر الجيد في تهيئة المناخ الاستثماري ، فهذه التهيئة و التي يتخذ الوالي مبادرة اعدادها [3] تأتي ضمن مخططات قطاعية و ايضا مخططات جهوية و وطنية لوضع صورة متكاملة و مدروسة، الهدف منها على المستوى الولائي وضع مخططات تنظيم المخططات المحلية ذات المنفعة العموميةو لتهيئة وتنمية مساحات مشتركة بين البلديات [4] هذه التهيئة تستهدف الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية و لذلك فان مشاركة المجالس الشعبية فيها مهم وما حرص المشرع على إشراكه في هذه العملية.

أما مفهوم التنمية المستدامة فلقد أصبح واسع التداول، فلم يعد المشكل في غياب التعاريف بل في تعددها و وجهة نظرها فقد عرفت "بالتنمية المتجددة والقابلة للاستمرار"، " التنمية التي لا تتعارض مع البيئة "و يركز أصحاب التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة على الحصول الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية و نوعيتها[5] .

3- العقار الاقتصادي :يعتبر العقار أحد أهم العناصر الجاذبة للاستثمار لذلك فإن الدولة تتعامل مع هذا الموضوع بحساسية كبيرة و خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستثمار، فالعقار يعتبر أحد أهم عناصر التنمية

---

[1] انظر المواد :88-89-90-91 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، و المادة 118 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] انظر المادة 175 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] انظر المادة 54 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة.

[4] انظر المادة 43 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة

[5] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، 2007 ،ورقلة ، الجزائر.

الحضرية المستدامة، بحيث يعتمد توسع المدن على رقعة الأرض التي تمتد عليها، إلا أن طبيعة هذه الأراضي من حيث طبيعة ملكيتها واستخدامها، قد تضع رغبات المالكين لها، في وضع معارضة مع أهداف مخططات التهيئة والتعمير[1] ، و لأن هناك العديد من العوائق التي تواجه المستثمر في الحصول على العقار المناسب لاستثماره استحدثت وكالات تمثل الدولة لتسيير ملف الاستثمار و العقار الموجه للاستثمار من شأنها تقريب المستثمر من الإدارة العمومية" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" و تدعى في صلب النص"**الوكالة** "تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2] .وايضا استحداث لجنة للمساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار والتي تعتبر أحد أهم مهامها .مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية و المساهمة في الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية المحددة من الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص التجهيزات العمومية[3] .

كما انه أعطيت صلاحية الترخيص بالامتياز بالتراضي للعقارات للوالي وفق نص المادة 05 المعدلة بموجب المادة34 من القانون رقم 12/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 اذ نصت ":يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحّلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ،و مناطق النشاطات" كما نصت المادة 117 من قانون البلدية رقم 10/11 على "تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي ".كما نصت الفقرة الثانية من نص المادة 118 من نفس القانون..." و يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات موجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية".

و يمكن لرؤساء المجالس الشعبية استعمال بعض الرخص المتاحة لهم في تسهيل الحصول على العقار خاصة التي ليست لها ملكية رسمية؛ المادة 21" : يرخص لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنين تسليم شهادات الحيازة وفقا لأحكام المواد 39 و 40 و 41 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 و

---

[1] محمد الهادي لعروق، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية،جانفي 2008 ،جامعة منتوري،قسنطينة

[2] مرسوم تنفيذي رقم07/ 119مؤرخ موافق 23 أبريل سنة 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2007 ،العدد 27 :،ص03

[3] مرسوم تنفيذي رقم120/07 مؤرخ موافق 23 أبريل سنة 2007 يتضمن لجنة للمساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، المادة 02 :، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2007 ،العدد 27 :،ص07

المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم و ذلك في أقسام البلديات التي لم تشرع فيها بعد أشغال مسح الأراضي على أساس شهادة صريحة يسلمها مدير مسح الأراضي الولائي المعني[1] ."

ثالثا :تهيئة المناخ الاجتماعي:

تلعب الجماعات الاقليمية دورا كبير في هذا الجانب فهي ملزمة بالتنمية الاجتماعية مثلما ملزمة بالتنمية الاقتصادية و كما اسلفنا سابقا فهما تنميتين متكاملتين فلم يذكر المشرع التنمية الاقتصادية الا و أردف من ورائها و الاجتماعية .و يعتبر هذا العامل من عوامل المناخ الاستثماري الذي يمكنه ان يجذب الاستثمارات وخاصة من ناحية ما يؤثر على قوة العمل سواء من حيث الكم أو الكفاءة فالتنمية الاجتماعية تعد القوى البشرية المدربة و تعمل على تغيير الاتجاهات و القيم و السلوك الذي قد يعوق جهود التنمية الاقتصادية بجانب اهتمامها بمعالجة أية مشكلات قد تترتب على التنمية الاقتصادية .[2] و يمكن ان نستنج من قانوني البلدية 11/ 10و الولاية 07/12 الدور الذي تقوم بها الجماعات الإقليمية في النقاط الآتية:

تحسين البنية التحتية التعليمية و" اتخاذ عند الاقتضاء و في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية ... والتعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني."[3]

- معدل نمو السكان [4] و نسبة القوة العاملة إلى إجمالي عدد السكان .
- التركيب الاجتماعي و ما يحتويه من وفاق أو تنافر .
- مدى تفاعل الرأي العام و ترحيبه باستضافة الاستثمارات.

و بالإضافة الى ما جاء في قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12 فلقد نصت المادة 10 من القانون رقم 06/06المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة على ان المجال الاجتماعي يهدف إلى تحسين ظروف و إطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان ما يأتي:

- مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء و المحافظة على النظافة والصحة العمومية و ترقيتهما.
- ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي و تدعيم التجهيزات الاجتماعية و الجماعية .
- ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية و الرياضية والترفيهية
- الوقاية من الانحرافات الحضرية .

[1] القانون رقم 11/11 مؤرخ في 18 يوليو 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 يوليو 2011، العدد 40، ص 04

[2] سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص73

[3] المادة 122 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[4] المادة 96 من القانون رقم 7/12 المتضمن قانون الولاية

استمرار و استقرار الاستثمارات كعاملين لتدعيم الاستثمار المحلي

لا يعد جذب الاستثمار وحده داعما للاستثمارات المحلية، فاستمرارها و استقرارها على أرض الاقليم يعد هاجسا أخر للجماعات الاقليمية، لذلك فهي تسعى بكل ما توفر لها من إمكانيات برفع التحدي لاستمرار الاستثمار في اقليمها، و هذا التحدي لا يمكنه تجاوزه بالاعتماد على الجماعات الاقليمية فقط بل يجبالمشاركة فيه من جميع الفاعلين و من كل ما له علاقة بالاستثمار من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى المحلي و الوطني.

أولا :طرق دعم استمرار الاستثمار المحلي في الاقليم

لا يمكن ان نصيغ طرقا محددة يجب ان تتبعها تلك الجماعات لدعم استقرار و استمرار الاستثمار المحلي بشكل مانع و جامع، و ذلك لأننا ما سنذكره هو عبارة عن وجهة نظر مستسقاة من خلال قراءتنا للقوانين التي راينا أنه يمكن للجماعات الاقليمية أن تستغلها، و يمكن ان نذكر منها على وجه الخصوص الاتي:

أ- **الضمانات و الحوافز المحلية:**

يمكن ان نجملها في عدة نقاط اهمها:

- ✓ المساوة و عدم التمييز و ضمان نفس التعامل اتجاه كل المستثمرين، خاصة بين القطاع العام و الخاص .
- ✓ الصرامة في حماية المستثمرين و ممتلكاتهم خاصة في أوقات الاضطرابات الاجتماعية. وحمايتهم من اي ممارسة قد تؤثر على استثماراتهم.[1]
- ✓ ضمان منح الاولوية في الامتيازات للمستثمرين المحليين فيما يسمح به القانون.
- ✓ الاستماع الى انشغالات و حل مشاكل المستثمرين التي تعيق استثماراتهم وحلها في أسرع وقت .
- ✓ ضمان ممارسة اقصى درجات الشفافية و حق الوصل للمعلومات و الاستفادة من المعلومات التي قد تنجح استثماراتهم او تقييهم الخسارة في اطار يضمن المنافسة الشريفة.
- ✓ عدم التراجع عن الحوافز المعطاة في اطار صلاحيات الجماعات الاقليمية و عدم استعمال ميزات السلطة العامة الا في الحدود الضيقة في حالة كانت تستعمل ضد مصالح المستثمرين.
- ✓ الوقاية و مكافحة الفساد الاداري و الحفاظ على سمعة حسنة و الترويج لها في التعامل مع المستثمرين .
- ✓ الدعم المعنوي للمستثمرين يحفزهم على اعطاء اكبر قدر من المشاركة في التنمية المحلية .

[1] المادة 116 و 117 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، و المواد 92-93-94 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

ب– دور الاعلام الجواري في دعم الاستثمار المحلي:

عرفه المشرع الجزائري" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضو كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[1] "

أما الإعلام الجواري فهو الذي يستهدف نطاق محلي محدود، و يتناول قضايا معينة تهم الاقليم، و هو يمثل انتعاشا و اقعيا لثقافة ذلك المجتمع المحلي، مستهدفا خدمة احتياجات سكانه محققا تفاعلهم و مشاركتهم[2] .

و وفق قانون الاعلام رقم 05/12 يمكن للجماعات المحلية ان تقيم وسائلا للإعلام [3] و بالتالي استغلال هذه الاداة في مجال التنمية المحلية و على جميع الاصعدة، و التي تعد التنمية الاقتصادية أهمها، خاصة انه في ظل التطور التكنولوجي اصبحت وسائل الاعلام ليست بالأمر صعب المنال و لا بالمكلفة، فيمكن بوسائل بسيطة انشاء اذاعات صغير تبث على الانترنت مثلا، و يمكن للأحزاب و الجمعيات ان تشارك في هذه العملية ايضا.

كما ان المشرع اعطى للإعلام دور مهما و أعتبره أداة لتقييم كما نصت المادة 23 من القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة " يجب أن تحدد أدوات التقييم و الإعلام الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي و وضعها حيز التطبيق في إطار سياسة مكيفة للمدينة" .

و يمكن ان نلخص لكيفية مشاركة الاعلام في دعم استمرار الاستثمارات المحلية في النقاط التالية :

- ✓ يقوم بوظيفة الرقابة و التوعية و الإرشاد و التثقيف، و الإخبار فهو يقوم بنشر المعرفة التنموية بين افراد المجتمع و تزويدهم بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات عن التنمية و شروط نجاحها وكيفية إنفاق المال العام و اختيار المعلومات بشكل دقيق وجذاب، و تشجيع الجمهور للقيام بدور فعال في تنمية مجتمعهم خاصة الحفاظ على الاستثمارات القائمة داخل الاقليم وتشجيعها و اقتناء منتجاتها كنوع من التشجيع[4] .

---

[1] القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، المادة 03 :،الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يناير،العدد 02 :،ص 21

[2] طارق احمد سيد، الاعلام المحلي و قضايا المجتمع ، دار المعرفة الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2004 ، ص62 :

[3] المادة 04 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام و المادة 11 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية،

[4] اميرة عبدالله جاف، مفهوم الإعلام التنموي ودوره في المجتمع، تاريخ النشر 2012/04/05 ، ملفات /http://kawanakurd.com

- ✓ أداة للتواصل و التشاور و التحاور بين جميع شرائح المجتمع المحلي و بالتالي التفاعل فيما بينها و للتأثير في اتجاهات و مواقف الأفراد و الجماعات لجعلهم أكثر استشعارا بالمشكلات التي تواجه عملية التنمية و أكثراستعدادا للمساهمة في حلها .و في هذا الشأن يمكن لوسائل الاتصال بأساليبها و رسائلها تعديل و تغيير المفاهيم و السلوكيات السلبية إلى مفاهيم و سلوكيات إيجابية اتجاه الاستثمار المحلي و التنمية الاقتصادية.

و من جهة أخرى نقل القيم من المواطنين الحاليين إلى المواطنين القادمين من أجل استمرار العملية التنموية.

- ✓ يقوم بتعليم الناس المهارات والاساليب اللازمة التي تتطلبها عملية الاستثمار، ترسيخ التطورات الإيجابية في مجال التعليم، والاهتمام بالتربية جنبا إلى جنب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، فالتنمية عملية إنسانية حضارية ونسبية و دعم التعليم و التدريب في المجال التنموي ونشر الأفكار المستحدثة.
- ✓ أداة إشهارية ليست مكلفة و بالتالي يساعد على زيادة انتشار المنتوجات المحلية .
- ✓ مصدرا للمعلومات خاصة الاقتصادية و الاجتماعية منها للبنوك المعلومات المحلية .

إشراك المجتمع المدني في دعم الاستثمارات المحلية:

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة و هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقق مصالح أعضائها، ...كما تنشأ لتقديم مساعدات أو الخدمات الاجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، و تنظيم و تفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم و مواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم و تزيد من إفقارهم، إضافة إلى دورها في خلق ثقافة المبادرة الذاتية، اي ثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على إرادة المواطنين[1] . و اشراك المجتمع المدني حتما في الادارة المحلية سيؤدي الى الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي و يرسخ مبدأ التضامن و التفاعل و اذكاء روح المواطنة، و العمل بجدية من اجل المصلحة العامة، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و هذه المشاركة ستنعكس ايجابا على المناخ الاستثماري و يشجع و يحفز أخرين لدخوله سواء من الاقليم او من خارجه، خاصة في مجالات معينة مثل السياحة و الفلاحة.. الخ

و لقد اهتم المشرع بأهمية المجتمع المدني و قيمة مشاركته في التنمية المحلية، و افرد لها عدة نصوص قانونية تحثها و تسمح لها بالعمل جنبا الى جنب مع الجماعات الاقليمية و تحت رعايتها و ايضا رقابتها، و سنذكر من تلك النصوص، بالأخص ما له علاقة بدور مهم للجماعات الاقليمية لترسيخ تلك المشاركة واهمها:

[1] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، تخصص العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية ،رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص18

- ✓ "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون[1] "
- ✓ يعتبر هذا النص القانوني الاشمل في قانون الولاية لهذا المجال حيث نص قانون الولاية" يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور ...و الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان و يقدم مساعدته و مساهمته في برامج النشاطات الرياضية و الثقافية و الخاصة بالشباب[2] "
- ✓ و تعتبر الجمعيات من أهم الاليات في هذا المجال و التي تنشط داخل المجتمعات المحلية بالأخص، و هي حسب قانون الجمعيات 04/12" تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي مدة محددة أو غير محددة [3] " و لقد اعطى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي حق اعطى التصاريح للجمعيات المحلية .وفق نص المادة السادسة من نفس القانون.
- ✓ و نصت المادة 13 من قانون البلدية 10/11 على الدور الكبير المناط للجماعات الاقليمية في تجسيد تلك المشاركة حيث نصت ":يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا و الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم".و الذي دعم اكثر هذا التوجه هو ما جاء به نص المادة 17 من القانون التوجيهي للمدينة دعا لإشراك الفعلي للمواطن في تسيير احيائهم و مدنهم" يتم إشراك المواطن في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي و خاصة أحيائهم تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج الأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة[4] ."

ثانيا :دور الجماعات الاقليمية في دعم توسيع و تطوير الاستثمار المحلي

تعد هذا المرحلة و هي الثالثة، ذات أهمية لأنها تجمع في مضمونها عدة عوامل مما سبق ذكره في المطالب السابقة، فهي تعد نوعا من التدعيم و التشجيع و عاملا قويا لاستقرار و استمرار الاستثمارات على الاقليم كما أنها آلية جد مهمة لجذب المزيد من الاستثمارات و رؤوس الاموال إليه .لذلك فإن هذه العملية التي

[1] المادة 11 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[2] المادة 97 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[3] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، المادة 02 :،الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يناير،العدد 02 :،ص33 :

[4] القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

تهدف الى توسيع الاستثمار و تطويره تعد كتتويج لدور الجماعات المحلية و نجاحها في أداء مهامها الموكلة إليها في تدعيم الاستثمارات المحلية لتنمية اقتصادها المحلي و الوطني على حد سواء.

أهمية توسيع و تطوير الاستثمارات المحلية

يغلب على مجال التوسع في الاستثمارات منطق الربح و الخسارة، و هو الأساس في إنجاح او إفشال أي نشاط اقتصادي بشكل عام فلا يمكن لأي استثمار ان يتطور او يتوسع و ليس له فائدة مادية من ذلك التوسع او على الأقل لا يدفع عنه خسارة قائمة او محتملة، و لعل أحد أهم أسباب انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي أنه لم يراعي هذا المبدأ، فأدى الى تبني سياسات لأشبع حاجات المواطنين أولا و بأي ثمن.

ودائما الذي يهمنا في هذا الموضوع هو كيفية ان ينعكس تطوير و توسيع الاستثمارات المحلية على الجماعات المحليةة و يمكن ان نركز تلك الأهمية في عدة نقاط:

- ✓ إمتصاص مزيدا من العمال و بالتالي القضاء على البطالة و أيضا تأهيلهم من طرف المستثمرين يجعلهم من ذو الكفاءة و الخبرة وهو ينعكس على القدرات البشرية للجماعة الاقليمية.
- ✓ زيادة الموارد المالية للجماعات الاقليمية كما و نوعا .
- ✓ عامل جذب لمزيدا من رؤوس الاموال للاستثمار داخل الاقليم.
- ✓ جذب الخبرات الى الاستثمارات قصد تطويرها ينعكس على المستثمر و كذلك على المجتمع المحلي الذي سيكتسب بالضرورة تلك الخبر عن طريق التعرف عليها عن قرب.
- ✓ التوسع و التطوير يشجع على تبني الافكار و الابتكارات و الاكتشافات العلمية داخل المجتمع المحلي بدعم من المستثمرين
- ✓ علامة نجاح و دافع معنوي للإدارة المحلية و المستثمرين على حد سواء.

وسائل الجماعات الاقليمية لتطوير الاستثمارات المحلية

عند التطرق الى وسائل تطوير الاستثمار سيكون من الاحسن لو فرقنا بين الاستثمار المحلي التابع للجماعات المحلية كمستثمر و كيفية تطويره، و بين الاستثمارات التابعة للقطاع الخاص، كون أن هناك فرق في الوسائل بين النوعين سالفا الذكر؛ بسبب تقيد الجماعات المحلية بسلطات الادارة المركزية و أتباع وسائل محددة قانونا و عن طريق إجراءات محددة مسبقا.، غير أننا سنتطرق الى كيفية تطوير الاستثمار المحلي بشكل عام و التركيز فقط على العناصر المشتركة بينهما حتى لا ندخل في تفاصيل نحن بغنى عنها.

و يمكن ذكر بعض تلك الوسائل و التي يمكن للجماعات الاقليمية ان تعلب دورا مهما فيها وهي:

- ✓ إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع الهيئات و المنظمات المكلفة بالمعلومة الاقتصادية و الصناعية و لقد سبق ان ذكرنا أهمية المعلومات، و ان الولاية ملزمة بأنشاء بنك معلومات لهذا الغرض. واهم الهيئات التي يمكن ان تتعاون معها على سبيل هو بنك المعطيات الخاص بالقطاع الصناعي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار فهو الاخر ملزم بإنشاء بنك للمعطيات خاص بالقطاع الصناعي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار بالاتصال مع الهيئات المعنية و التي تدخل الجماعات الاقليمية من ضمنها و لها العديد من المهم الأخرى المفيدة لتطوير الاستثمارات منها" تحليل و معالجة المعطيات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا التي لها آثار على الصناعة والاستثمار و ضمان حمايتها و نشرها[1] ."
- ✓ الاستفادة من التعاون الدولي و اتفاقات التوأمة و الاستعانة بالخبرات، و هذا يدخل ضمن المهام المناط بالجماعات المحلية القيام بها

من نص قانون البلدية 10/11" يمكن البلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما [2] " و أيضا يمكن الى اللجوء الى توظيف الخبراء من أجل تولي مهاهم تطوير قطاع الاستثمار المحلي كما نصت المادة131 من قانون الولاية 07/12 " يمكن الولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "فيجب أن تكون البلدية لها أفق بعيد في هذا المضمار و يجب ان تكون مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية لاستفادة من تجارتها خاصة في مجال [3] تطوير الاستثمارات المحلية من أجل الحفاظ على مناخ استثماري متطور و جذاب.

- ✓ من بين أثار العولمة الاقتصادية و الثورة التكنولوجيا ظهور مفهوم الاستثمار بالنظم الالكترونية و هو نتاج زواج الاستثمار و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات[4] .لذلك فإن مواكبة التغيرات الاقتصادية يعد ضرورة ملحة و يجب أن يكون متوافق مع ما هو قائم في الواقع وليس صوريا ، فهناك عدة أدوار يمكن ان تلعبها الجماعات الاقليمية من بينها ربط تعاون وثيق مع الهيئات العمومية المختصة في مجال تطوير قطاعات معينة مثلا المديرية الولائية لصناعة وترقية الاستثمارات و التي تعد أحد مهامها كما

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 118/13 المؤرخ في 03 أبريل سنة 2013 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 17/11 مؤرخ في 25 يناير سنة 2011 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و متوسطة و ترقية الاستثمار المادة 08 :، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 ابريل 2013 ، العدد 19 : ص13

[2] القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية ، المادة132

[3] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الاقليمية، الملتقى الدولي الخامس دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 03/ 04ماي 2009 ،جامعة محمد خيضر، بسكرة

[4] فريد النجار ،الاستثمار بالنظم الالكترونية و الاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر ، 2004 ، ص 10

نصت المادة : 06 من المرسوم المنظم لعملها [1] "في ميدان ترقية الاستثمار فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات :تساهم في ترقية وتنمية الجاذبية الاقتصادية للولاية "ونصت المادة 07 من نفس المرسوم على ان ":في ميدان التنافسية الصناعية و الابتكار فإن مديرية الصناعة و ترقية الاستثمارات:

-تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج التأهيل وتقيم إنجازها.

-تساهم في تنفيذ العمليات والسياسات المرتبطة بترقية الاختراع.

-تساهم في تدعيم خدمات الدعم للصناعة.

-تساهم في تنفيذ العمليات التي تهدف إلى تطوير قدرات مرتبطة التكوين بالمؤهلات."

✓ تبني قدر الامكان و في أسرع وقت و بأحسن أداء ، ما جاء به القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ، و هو قانون جاء بناء على دراسات علمية حديثة لتطوير المدن، و من أهم أهدافه :

-ترقية الوظائف الاقتصادية للمدينة.

-تحقيق التنمية المستدامة تدعيم الطرق والشبكات.

-اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية و العالمية.

-حماية البيئة.

-ترقية الشراكة والتعاون بين المدن.

كيفية تدعيم توسع الاستثمار المحلي

"يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين و البحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية .و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار [2] "على ضوء هذا النص القانوني نستخلص ان هناك العديد من الأليات التي يمكن للجماعات المحلية ان تدعم بها توسع الاستثمار المحلي، أهمها:

1- من المهم التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها بحاجة لذلك الدعم و بحاجة الى زيادة التوسع في إنتاجها و زيادة قدراتها، و هذا النوع من الاستثمارات له أهمية بالغة في التنمية المحلية، لذلك نص

[1] مرسوم تنفيذي رقم 86/09 مؤرخ 17 فبراير 2009 ، يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 فبراير 2009 ، العدد 12، ص06

[2] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، المادة83

المشرع على أنه" يجب على الجماعات الاقليمية في اطار التنمية المحلية ان تبادر، طبقا لمهامها و صلاحياتها باتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل مساعدة و دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1] "

2- الشراكة و هي نمط أو نموذج من العلاقات الخاصة و المميزة و القائمة بين المؤسسات و المبنية على التعاون الذي يتعدى العلاقات التجارية والهادف إلى تحقيق غايات تلبي متطلبات المتعاملين [2] ولقد نص المشرع كما أسلفنا سابقا عن أمكانية شراكة بين بلديتين او أكثر[3] و اوضحت المادة 216 من القانون رقم 10/11عن كيفية إجرائها" : تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات "و يبقى السؤال الكبير هو حول الشراكة بين الجماعات المحلية شراكة اقتصادية فعلية في مؤسسات او مشاريع معينة. و ان لم ينص المشرع عن تلك الشراكة صراحة في القانونين 11/ 10 المتعلق بالبلدية و 07/12 المتعلق بالولاية فهناك نصوص أخرى دعت الى تلك الشراكة في مجالات لها علاقة بالتنمية المحلية مثل ما جاء به القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته و الذي نص صراحة على الشراكة حيث نصت المادة 59 منه": يمكن ان يترتب على تنفيذ المخططات و المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة/ أو الجماعات الاقليمية و المتعاملين و الشركاء الاقتصاديين و عرفت نفس المادة في فقرتها الموالية عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة و مجموعة أو عدة مجموعات إقليمية و متعامل أو عدة متعاملين او شريك او شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال و برامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية و خطط التهيئة لمدة معينة"

3- وفق ما جاء به قانون الولاية فإنه" :ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة [4] "فغياب أو ضعف نظام المعلومات يجعل المستثمر غير قادر على المنافسة و التكيف مع المتغيرات الاقتصادية المحلية بالإضافة إلى أن انعدام أو صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية ينعكس سلبا على تجسيد و استغلال فرص الاستثمار .لذلك أيصال المعلومة الاقتصادية من شانه ان يسمح للمستثمرين بتوسيع استثماراتهم وفق تلك المعلومات مثل:

معلومات بمنح امتيازات، بفتح مناطق صناعية جديدة بوجود استثمار مشابه في طريق الانجاز بصدور تعليمات قانونية او وجود مشروع لبني تعليمات معينة... الخ.

[1] القانون رقم 18/01 يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المادة 03

[2] عبد السلام أبو قحف، السياسات و الاشكال المختلفة للاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1989 ،ص24 :

[3] القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المادة 215

[4] [4] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، المادة81

4- تيسير إيجاد المكان الدائم و المناسب لإقامة المؤسسة يساعدها على التوسع، بالإضافة إلى الحرص استغلال الرخص المعطاة للجماعات الاقليمية في منح العقار خاصة المشمول بامتيازات "تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة[1] ."

5- أتباع استراتيجية تبني قطاع معين من الاستثمارات كواجهة للنشاط الاقتصادي دون إهمال الأنواع الأخرى، يساعد هذا العامل على زيادة فرص توسع الاستثمارات القائمة و ذلك يكون مبنيا على رؤية استراتيجية .مثال :ولاية برج بوعريريج اصبحت عاصمة للصناعة الالكترونية فاصبح هناك توسع كبير في هذا المجال و أصبحت جاذبة لاستثمارات جديدة او تدفق رؤوس أموال في استثمارات قائمة قصد المشاركة او التوسع. يبرز هنا دور كبير للجماعات الاقليمية و خاصة للوالي.

6- تأهيل و ترقية العمل الإداري بكل مكوناته؛ أي تأهيل كل الإدارات من أجل أن تعمل على تطوير فكرة تنمية الاستثمار الخاص، لتحقيق الأهداف المحلية و الوطنية المسطرة في هذا المجال، وأن لا تعمل الإدارة بطرقها البيروقراطية لعرقلة أهداف التوسع و زيادة القدرة الإنتاجية للاستثمار.

7- العلاقات العامة هي استعمال ما يسمح به القانون من قبل الجماعات الاقليمية قصد الأخذ بيد المستثمرين المحليين نحو افق أكبر و اوسع، و ذلك عن طريق الترويج لاستثماراتهم و التوسط لهم لدى مراكز القرار او لدى مؤسسات كبرى وطنية او دولية قصد التعاون معها او الاستعانة بخبراتها، و بالتالي التوسع في نشاطها و وفق قانون الولاية فإن المجلس الولائي " يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية[2] " .

8- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية .عن طريق استغلال الندوات و التوعية بوسائل الاعلام الجواري .و ايضا من جهة اخرى بالتالي استغلال مدخرات المواطنين الاخرين و الاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة و من بينها المشاركة في مشروعات قائمة و توسعتها، بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك من ناحية اخرى.

9- الاستفادة من الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق

[1] القانون رقم 11/11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المادة 12

[2] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، المادة82

الصناعية و الموجهة للاستثمار .و التي يعتبر الوالي احد اعضاء اللجنة التي تكونها قصد توجيهها الى القطاع الاقتصادي لتوسعته و ذلك بما يسمح به القانون[1] .

ملخص الفصل الثاني:

هناك العديد من الأسس و الدوافع التي تجعل من دعم الاستثمارات المحلية أحد أهم الأولويات المناط بالجماعات المحلية القيام بها و ممارسته، كونها تتميز عن غيرها من الهيئات العمومية الاخرى بأنها تدير المجتمع المحلي بالمساهمة مع الدولة و تحت وصايتها في نظام لامركزي، و هي وحدة قاعدية للدولة؛ فبمجموع تلك الوحدات تشكل الدولة؛ فإن كانت تلك الوحدات قوية فهي كذلك، و إن كانت دون ذلك فإن الدولة ستكون بالضرورة عاجزة عن أداء مهامها؛ بداية من التنمية الاقتصاد مرورا بالتنمية الاجتماعية وصولا الى الدور الأمني و الدفاعي و المكانة الدولية للدولة.

للجماعات المحلية الكثير من الآليات التي تسمح لها بان تكون فاعلا حقيقيا في التنمية الاقتصادية الوطنية و ذلك عن طريق سعيها إلى التنمية المحلية و دعم جميع مكوناتها خاصة التنمية الاقتصادية منها و لن يكون هذا الدعم ناجحا و ذو فاعلية، ان لم تستغل الجماعات المحلية كل منفذ يعطيها صلاحيات تستغلها في دعم الاستثمارات المحلية المقامة على إقليمها بكل أنواعها وفق ما يخدم مصالحها و يساعدها على تحقيق التنمية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 122/07 مؤرخ 23 أبريل سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية مستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2007 ، العدد 27 :، ص 23

الخاتمة:

بعد انهيار النظام الاشتراكي سنة 1989 م تبنت الجزائر نظام اقتصادي جديد، و هو اقتصاد السوق و نظام سياسي مبني على التعددية الحزبية، و اصدرت رزنامة من القوانين التي تنظر لهذا التغيير، من بينها قانوني البلدية و الولاية ؛ المتعلق بالبلدية 90/08 و 90/09 المتعلق بالولاية، و رغم ان هذين القانونين جديدين في ظل نظام سياسي تعددي مبني على الديمقراطية؛ لم يأتيا بالكثير من الناحية اللامركزية الاقتصادية و لا في صلاحيات الجماعات المحلية في هذا **المجال** مقارنة بما سبق من قوانين .و رغم ذلك صمدا الى غاية سنة 2010 حيث اصدر قانون بلدية جديد 10/11 و قانون اخر للولاية سنة 2012 ؛ و هو 07/12 و هما الاخران لما يكونا قدر التطلعات التي كانا فطاحل القانون و الاقتصاد في الجزائر ينتظر**انهما** منهما ؛خاصة بعد كل تلك المدة من النقاش المحتدم عن دور الجماعات المحلية في ظل المفاهيم السياسية و الاقتصادية الجديدة، ليست اقلها مصطلح الجزائر ما بعد النفط، و العولمة الاقتصادية... الخ؛ فالجماعات المحلية لم تنجح في تحقيق الاهداف المرجوة منها في العشريتين التي تلتا **انهيار** المعسكر النظام الاشتراكي، و اهمها تحقيق التنمية الاقتصادية المبنية على تدعيم الاستثمارات المحلية؛ و بما ان قانوني البلدية والولاية 10/11 و 07/12 لم يأتيا بالجديد من هذه الناحية فاننا لا ننتظر الكثير. كون ان المشرع كرس الواقع و الفكرة العامة السائدة و هي انه يتولى بنفسه ادارة الامور و ان النظام اللامركزي هو عبارة عن نظام اداري لتحقيق الكفاية الادارية للموطنين و لاحتواء **المجتمع** المحلي.

غير انه من الاجحاف ان ننظر للموضوع من هذه الجهة فقط، خاصة ان هناك العشرات من النصوص القانونية التي تعطي الضوء الاخضر للجماعات الإقليمية لممارسات العديد من الاختصاصات، و ما استأثرت به السلطة المركزية لنفسها من صلاحيات في مجال التنمية الاقتصادية و دعم الاستثمارات بالأخص؛ ما هو الا اليسير و تكريسا لمساع الجماعات الاقليمية في مهامها التنموية الاقتصادية و مساعد**تها** على جذب الاستثمارات و تدعيمها .و مثال على ذلك السياسيات الوطنية الداعمة للمؤسسات الصغير و المتوسطة ،و وكالة دعم و تشغيل الشباب ،و صندوق التامين على البطالة... الخ. و الدليل على ان الاستثمار المحلي الذي هو عمود التنمية المحلية لاقى الكثير من الاهتمام و خاصة في بعض المناطق التي يصعب فيها ايجاد مناخ استثماري جذاب، مثل الجنوب و مناطق الهضاب العليا فلقد صنفتها على ان لها امتيازات خاصة **بها** و نص عليها صراحة في قانون الاستثمار 03/01.

الخاتمة

لذلك فان التقصير يبدو في عمل تلك الادارات المحلية التي لم تلبي اهداف المجتمع المحلي، و على راسها الوصول الى الاكتفاء الذاتي .و ما عجزها عن القيام بعدة مهام هي من صميم عملها، مثل تدعيم الاستثمارات المحلية الا تقصيرا منها، خاصة و المشرع و إن لم يعطها في القانونين المنظمين لتلك الجماعات الاقليمية المساحات التي ربما لو اقرها لأصبحنا امام نظام حكم محلي لا إدارة محلية؛ فانه أقر لها بعدة ادوار خاصة للوالي في عدة قوانين اخرى، مثل قوانين التهيئة و التخطيط و الصفقات العمومية.. الخ .ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع و هو دور الجماعات اللمحلية في دعم الاستثمار المحلي؛ نرى انه يجب ان تراعي هذه الاخيرة و الدولة على حد سواء بعض النقاط التي يبدو انها سببا في هذا التقصير و نذكر اهمها في عدة نقاط هي:

- ✓ غياب ثقافة الوصول الى هدف الاكتفاء الذاتي و التركيز على طلب المعونات المالية من الدولة .
- ✓ لجنة الاستثمارات المحلية الولائية و البلدية يجب ان تكون معينة من طرف الدولة بموظفين رسميين مدربين على مجال الاستثمارات المحلية و يعملون تحت وصاية الوالي و/او رئيس **المجلس** الشعبي.
- ✓ إشراك الجماعات الاقليمية في التوجيه الاقتصادي المحلي و اعتبار رأيها ملزما كونها أدرى بالمنطقة.

فك الاختلاط في الصلاحيات بشكل واضح بين الهيئات المختلفة في مجال تدعيم الاستثمارات المحلية واعلاء دور الجماعات المحلية فيه.

- ✓ التنازل بشكل كامل عن الجباية المحلية غير البترولية لصالح صناديق محلية لدعم الاستثمارات البلدية و الولائية .
- ✓ إلزام المنتخبين الموكلة لهم أعمال التنمية الاقتصادية .على دخول تكوينات دراسية علمية إجباريه .
- ✓ تشخيص عيوب العجز و عدم القدرة على جذب الاستثمارات المحلية للإقليم بخبرة معترف بها محليا من الإدارة المحلية.
- ✓ استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لتواصل مع الشباب و تبادل المبادرات و الاقتراحات المتعلقة بالأفكار الاقتصادية الداعمة للمجتمع المحلي.
- ✓ أنشاء مبادرات تشجيعية لإشراك المجتمع المدني و توعيته بمدى أهمية تدعيمها للاستثمارات المحلية .
- ✓ الإسراع في اصدار التنظيمات الخاصة التي تكمل بعض النصوص الصادرة في قانوني الولاية و البلدية.
- ✓ وضع الاختلافات الجوهرية بين مختلف الجماعات المحلية في الحسبان عند وضع نصوص قانونية تنظم دور الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمارات المحلية.

قائمة المصادر:

أولا الدساتير:

-دستور الجزائر لسنة1963 ، المؤرخ في 10 /09/ 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963

-دستور سنة 1976المؤرخ في 1976/11/22 الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخ في 24 /1976/11.

-دستور الجزائر لسنة 1989المؤرخ في 23 /1989/02 ،الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر في 01 /1989/03.

-دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في08 /1996/12 ،الجريدة الرسمية رقم 76.

ثانيا القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخاب

– القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 يناير سنة 2012 العدد 02 ،ص10 :

-القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يناير، العدد 02 :، ص:21

ثالثا الأوامر و القوانين :

- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 12 جويلية 1982 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 24 أوت 1982.

- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12جانفي1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي1988.

- قانون المالية لسنة 1991

- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

-القانون رقم 29/90المؤرخ في 12/01/ 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

قائمة المصادر و المراجع

- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد15، الصادر في07 افريل1990.

- القانون 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 1995/12/31.

- القانون 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92 الصادرة في 1999/12/25.

- قانون المالية لسنة 2002.

- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25.

- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85، الصادرة بتاريخ 2005/12/31.

- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 85 ،الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

- القانون رقم 21/08 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 74، الصادرة بتاريخ 2008/12/31.

- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- القانون11/ 10 المؤرخ في 22 /07/ 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادر في 03 /2011/08 .

-القانون رقم 07/12 المؤرخ في21 /2012/02 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 29 /02/ 2012 .

- القانون 277/63 الصادر في 26 جويلية 1963 ،المتضمن قانون الاستثمار ،الجريدة الرسمية ، العدد 53 الصادر في 1963/08/02.

- الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/07/27.

-الأمر 03/07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2007/07/25.

- الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ،عدد 47.

- الأمر رقم 03/01 ، المؤرخ في20 أوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47.

- الأمر رقم 01-04 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ،المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها ، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، سنة 2001.

- الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- الأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية رقم 78.

- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية العدد44، الصادر بتاريخ 22ماي 1969 .

- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 08 جانفي1967،المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية رقم 06 ،المؤرخة في 18جانفي1967.

- الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 108 ،الصادرة بتاريخ 1965/12/31.

- الأمر رقم 66 / 284 الصادر في 15 سبتمبر1966،المتضمن قانون الاستثمار،الجريدة الرسمية العدد08، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1966.

- الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

رابعا المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 ،المتضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 05 نوفمبر1986.

- المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/27 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها ، الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر2001،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

- المرسوم التنفيذي رقم 120/07 المؤرخ في23 أفريل2007 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها.

- المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

-المرسوم التنفيذي رقم 19/11 المؤرخ في 2011/01/25 المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها تنظيمها،الجريدة الرسمية عدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر1993 المتعلق برقية الاستثمار الجريدة الرسمية ، العدد 64.

قائمة المراجع :

أولا باللغة العربية:

الكتب:

- مسعود شيهوب أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 .

-ناصر لباد، القانون الإداري و التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر،1999.

-محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 .

-لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر(المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002.

- شريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال العجز والتحكيم الجيد في التسيير)، دار القصبة للنشر ،الجزائر، 2003.

-محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

-أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ،2011.

-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12 ،دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر2012.

-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية 10/11، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر2012.

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق (الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،) 2010

-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دارهومة، الجزائر،2014.

-عمر الصدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

–عمار عوابدي، ، مبدأ الديموقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية 1984)

-عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية،(مصر، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،2001

- جعفر محمد أنس قاسم، التنظيم المحلي والديموقراطية،دراسة مقارنة،(مصر،1982

-سليمان محمد الطماوي (مبادئ القانون الإداري) مصر، دار الفكر ، القاهرة،1976

- هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2004

- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع،2004

- محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الولاية – البلدية، 1516 ،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية الجزائرية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الطبع .الرابعة،2006

- حسين فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الثانية،2010

– علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب) الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب،(1991

- سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996

- نائل عبد الحافظ عوالمة، ادارة التنمية الأسس– النظريات– التطبيقات العلمية. عمان ، دار زهران للنشر و التوزيع، 2009

- أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، مصر: دار دنيا للطباعة و النشر و التوزيع ، 2011

الرسائل الجامعية :

- فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2005.

- أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة،2005-2006

- الحاج كرزادي،" الحماية القانونية للإنتخابات"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2004-2003

- زين منصوري ، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2005 .

- سعاد طيبي ،المالية المحلية و دورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2009.

-أحمد شريفي،دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2010/2009.

- زوينة غرابي ،" دور الولاية في التنمية المحلية"، **مذكرة ليسانس** في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة -،2008

-عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر 2011/2010.

- خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر3، 2011/2010.

-إدريس مهنان ، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال،2002.

- نجلاء بوشامي ،المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ و التطبيق،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

- سلمى بن دايخة ، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر،2009/2008.

قائمة المصادر و المراجع

- نور الدين يوسفي ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس،2010/2009.

- محمد الطاهر عزيز ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة ورقلة،2010/2009.

- بن عثمان شويح ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تلمسان،2011/2010.

- يوسف سلاوي ، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر،2012/2011.

- بسمة لعور ، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة باتنة،2013/2012.

- أحمد سي يوسف ، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو،2013.

- رفيق بن مرسي، "الأساليب الحديثة للتنمية الادارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق ،1**مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-،2011 :

- يوبا عساسي ، دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة بسكرة ، 2014/2013.

- محمد علي طنش ،" آليات الرقابة عل الجماعات المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماستر** في القانون العام تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة -،2010

- مراد زواوي ، بن سونة بن سليمان ،الإدارة المحلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،جامعة المدية ،2013/2012.

المنشورات و المقالات العلمية:

-محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر01-03 ، مجلة إدارة ، المجلد 12 ، العدد 2000 .

- عطاء الله بوحميدة ، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 14 العدد الأول،2004.

- بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية ونظام المالية المحلية ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 04 لسنة 2006.

-وصاف سعيدي و محمد قويدري ، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08 لسنة 2008.

-فريدة مزياني ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد06 كلية الحقوق والعلو السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة .

- فريدة مزياني ،" الإطار القانوني للجماعات المحلية :واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 24 ، في ديسمبر 2005 .

- محمد رحموني ، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري ،مجلة القانون و المجتمع ،تصدر عن مخبر القانون و المجتمع بجامعة أدرار ، العدد الأول ، جوان 2013.

-شيخ عبد الصديق، مالك عليان ، الملاءمة بين اختصاصات الجماعات المحلية و مواردها المالية،مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد1، أفريل 2014.

-بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد،مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية جامعة خميس مليانة ، العدد الأول،أفريل 2014.

-مجلة دليل المستثمر الصادرة عن مديرية التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار بولاية المدية ، بدون طبعة ، بدون سنة .

-أحمد بنيني، إقتصاد السوق وإثره على دو المجالس المحلية في التنمية، مجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يوليوز 2012

- عبد الحليم بن مشري،" نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة الإجتهاد لقضائي**، ، جامعة .محمد خيضر-بسكرة -، العدد السادس،2009

الملتقيات:

- زين منصوري ، دراسة حول واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2012.

-موسى رحماني و وسيلة السبتي، مداخلة بعنوان واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

- مصطفى معوان ، مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2003

-سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر،المداخلة الخامسة ،الملتقى الوطني السادس ، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،جامعة المدية،2014/2013.

-عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون، إدارة وتمويل التنمية المحلية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ..مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير
وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات، جامعة سعد دحلب، البلدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- موسى زهية، القانون الإداري ، محاضرات مطبوعة للسنة الثانية ليسانس، جامعة منتوري قسنطينة

-حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي،" التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، ملتقي الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية جامعة بسكرة يومي 21 :و 22 نوفمبر2006

-حميدة بوزيد،" تحديات تمويل مزانيات الجماعات المحلية في الجزائر"، ملتقي العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات و توجهات ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية تركيا في7 و 9 يونيو ، 2010

ثانيا باللغة الفرنسية :

-jeanRivero, Droit administratif, 8ème édition dalloz

Rachid zouaimia, Marie christine Rouault, droit administratif, Berti

-edition

-Nait merzoug, Kouadria noureddine, Amara fatah « gouvernance urbaine et développement local en algérie quels enjeux pour les métropoles régionals, »revue des sciences humaines, université de mohamed khider biskra n 24, 2012,

المواقع الالكترونية:

www.djazairess.com

www.startimes.com

www.interieur.gov.dz

جواد أبو زيد ،"قراءة في مفهوم التنمية"، متحصل عليه:

http://www.nibraschabab.com/ 2014

رابح بوقرة،"دور المؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية" متحصل عليه:

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php

فهرس المحتويات

مقدمة	.....	أ
الفصل الاول	**الاطار القانوني للجماعات المحلية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية**	**1**
المبحث الأول	**الاطار القانوني للجماعات المحلية**	**3**
المطلب الاول	**نظام اللامركزية الاداري**	**4**
الفرع الاول	أشكال اللامركزية الادارية	5
الفرع الثاني	أركان اللامركزية الادارية	5
الفرع الثالث	تقدير اللامركزية الادارية	7
المطلب الثاني	**مراحل تطور الادارة المحلية في الجزائر**	**9**
الفرع الأول	مرحلة الاحتلال الفرنسي	9
الفرع الثاني	الادارة المحلية بعد الاستقلال	13
المطلب الثالث	**تعريف الجماعات المحلية**	**19**
الفرع الأول	تعريف البلدية	21
الفرع الثاني	التنظيم القانوني للولاية في الجزائر	40
المبحث الثاني	**علاقة الجماعات المحلية بالتنمية**	**59**
المطلب الأول	**تعريف التنمية المحلية و نظرياتها**	**59**
الفرع الأول	نظريات التنمية المحلية	62
الفرع الثاني	تعريف التنمية المحلية و أهم أهدافها	65
الفرع الثالث	أبعاد و مجالات التنمية المحلية	71
المطلب الثاني	**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية**	**76**
الفرع الأول	آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية	76
الفرع الثاني	الصلاحيات الممنوحة للبلدية من أجل تحقيق التنمية	97
الفصل الثاني	**دور الجماعات المحلية في دعم مناخ الاستثمار و تطويره**	**109**
المبحث الاول	**تطور الاستثمار المحلي في القانون الجزائري**	**109**
المطلب الأول	**الاستثمار المحلي في المرحلة الاشتراكية**	**109**
الفرع الاول	الدستور	109
الفرع الثاني	قوانين الاستثمار	110
المطلب الثاني	**تطور الاستثمار المحلي في مرحلة الاصلاح الاقتصادي**	**112**

الفرع الاول	مكانة الاستثمار المحلي في نظام اقتصاد السوق	113
الفرع الثاني	الاستثمار المحلي في تشريعات الاصلاح الاقتصادي	114
الفرع الثالث	انعكاسات الاصلاح السياسي على الاستثمار المحلي	115
المبحث الثاني	**أسس و آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار المحلي**	**118**
المطلب الأول	**أسس تدخل الجماعات الاقليمية لتدعيم الاستثمارات المحلية**	**118**
الفرع الأول	دوافع تدعيم الجماعات الاقليمية للاستثمار المحلي	118
الفرع الثاني	تدعيم الاستثمار المحلي من المتطلبات الاقتصادية	121
المطلب الثاني	**أليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار المحلي**	**122**
الفرع الأول	جذب الاستثمارات كأداة لدعم الاستثمار المحلي	122
الفرع الثاني	أهمية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلية	124
الفرع الثالث	دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات المحلية	125
الخاتمة	.....	**142**
قائمة المصادر و المراجع	.....	**144**